

# التوجيهات العملية:

التفاوض على وتنفيذ  
بروتوكولات التسليم  
الخاصة بنقل الأطفال  
المرتبطين بالقوات  
والجماعات المسلحة

مارس/آذار 2022



**THE ALLIANCE**  
FOR CHILD PROTECTION  
IN HUMANITARIAN ACTION



Human Rights

**20** WATCH LIST ON CHILDREN AND ARMED CONFLICT  
years  
working together to  
protect children in war

## شكر وتنويه

هذه التوجيهات العملية هي نتاج التعاون بين ووتش-ليست المعنية بالأطفال والنزاع المسلح (ووتش-ليست) وتحالف حماية الطفل في العمل الإنساني (التحالف)، والفريق العامل المعني بالأطفال المزعوم ارتباطهم بالقوات والجماعات المسلحة المنبثق عن التحالف (CAAFAG-TF). أجرت بحوث التوجيهات وكتبها الاستشارية المستقلة جانين مورنا، مع مساعدة بحثية من أكون بومغارتر، وبدعم من مديرة ووتش-ليست أدريان لبار، والمجلس الاستشاري لـ ووتش-ليست. حررت التوجيهات العملية ليليان سربانتس باتشيكو.

تيسر تحضير هذه التوجيهات العملية بجهود وإسهامات ومراجعات وتعديلات مقترحة من عدد كبير من الأشخاص. نتقدم بالشكر لأعضاء المجموعة التوجيهية المرجعية على ما قدموا من دعم أثناء مختلف مراحل البحث والكتابة: جو بيكر (هيومن رايتس ووتش)، بريجيد كينيدي فيستر (اليونيسف)، ساندرا ماينانت (بلان إنترناشيونال)، كريستين مكورماك (هيئة إنقاذ الطفولة)، لورا بيريز (معهد العلاقات الإنسانية الدولية بجامعة فوردهام)، سولان فاس (بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي - مينوسما)، فضلاً عن المشاركات والمشاركين الآخرين الذين فضلوا عدم ذكر أسمائهم. كما نتقدم بالشكر لأعضاء الفريق العامل المعني بالأطفال المزعوم ارتباطهم بالقوات والجماعات المسلحة المنبثق عن التحالف، والتحالف، ومن بينهم ماثيو ديكريستوفانو (استشاري لليونيسف) وهاني منصوريان (التحالف) على ما قدما من دعم وآراء مفيدة لمختلف مراحل إعداد التوجيهات العملية.

كما نعرب عن عميق الامتنان والشكر لعدد كبير من الأشخاص، الذين قابلناهم وشاركوا في رؤاهم وخبراتهم المتعلقة بتسليم البروتوكولات واحتجاز الأطفال في سياق النزاعات المسلحة. الدروس المستفادة منهم والخبرات الجيدة التي شاركوها كانت مهمة كل الأهمية في سياق إعداد التوجيهات العملية. يشمل هذا أفراد تمت مقابلتهم أثناء تحضير الملخصات السياسية الصادرة عن ووتش-ليست بعنوانين "مسار نحو إعادة الإدماج: دور بروتوكولات التسليم في حماية حقوق الأطفال المرتبطين سابقاً بالقوات أو الجماعات المسلحة" و"تجسير الفجوات: جعل التعامل مع الأطفال المرتبطين سابقاً بداعش في العراق متسقاً مع معايير حماية الأطفال الدولية". كما نتقدم بالشكر لكل من ساهموا من المنظمات التالية في جولة المقابلات الأخيرة من أجل إعداد التوجيهات العملية: منظمة IIDA للتنمية النسائية، و"تيري ديس هوميس" لوزان، وعدة فروع وهيئات تابعة لليونيسف، وعدة بعثات حفظ سلام وبعثات سياسية خاصة تابعة للأمم المتحدة، وعدد من الممثلين للحكومات.

وأخيراً نتقدم بالشكر للحكومة الاتحادية الألمانية التي مكّنت إسهاماتها السخية من إجراء هذا البحث وترجمته إلى اللغتين العربية والفرنسية.

## الصيغة المقترحة للاقتباس

ووتش-ليست المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، وتحالف حماية الطفل في العمل الإنساني (2022). التوجيهات العملية: التفاوض على وتنفيذ بروتوكولات التسليم الخاصة بنقل الأطفال المرتبطين بالقوات والجماعات المسلحة. نيويورك، مدينة نيويورك.

**صورة الغلاف وأيضاً الصورة في الصفحة 1:** طفلة كانت مرتبطة سابقاً بجماعة مسلحة، في احتفالية للتسريح ونزع الأسلحة وإعادة الإدماج في جنوب السودان.



## عن الناشرين

تسعى ووتش-ليست المعنية بالأطفال والنزاع المسلح (ووتش-ليست) إلى إنهاء الانتهاكات ضد الأطفال في النزاعات المسلحة وضمان حقوقهم. بصفتها شبكة عالمية، تسعى ووتش-ليست إلى بناء الشراكات فيما بين ومع المنظمات المحلية والقُطرية والدولية غير الحكومية، وإلى تحسين القدرات والقوى بشكل متبادل لهذه الأطراف. من خلال التعاون، نجمع بشكل استراتيجي وننشر المعلومات حول الانتهاكات اللاحقة بالأطفال في النزاعات، من أجل التأثير على صنع القرار الأساسي، على مسار صوغ وتنفيذ برامج وسياسات تحمي الأطفال بشكل فعال. ووتش-ليست المعنية بالأطفال والنزاع المسلح تعمل كبرنامج رعاية مالية من برامج "يوناييتد شاريتابل" والأخيرة منظمة غير هادفة للربح.

باعتباره شبكة من المنظمات والوكالات، والمعاهد الأكاديمية، وواضعي السياسات والمانحين، وكذلك العاملين في المجال الإنساني، فإن تحالف حماية الطفل في العمل الإنساني (التحالف) يعمل بشكل أساسي على تنسيق ودعم التعاون الفني بين الوكالات في مجال حماية الطفل في مختلف الأوضاع الإنسانية. تتمثل مهمة التحالف في وضع المعايير القياسية وصياغة التوجيهات الفنية ليتم استخدامها من قبل العاملين والمنخرطين في مساعي حماية الطفل على اختلافهم.

## الناشران

ووتش-ليست المعنية بالأطفال والنزاع المسلح  
122 East 42nd Street, Suite 451  
New York, NY 10168

تحالف حماية الطفل في العمل الإنساني  
C/O UNICEF  
3 UN Plaza  
New York, NY 10017 USA

ووتش-ليست والتحالف © 2022.

# جدول المحتويات

1. **مقدمة ودليل المستخدم** ..... 1
  - أ. خلفية عن تجنيد واستخدام واحتجاز الأطفال في النزاعات المسلحة ..... 2
  - ب. أهداف التوجيهات والفئات المستهدفة ..... 3
  - ج. المنهجية ..... 3
2. **مقدمة حول بروتوكولات التسليم** ..... 4
  - أ. ما هي بروتوكولات التسليم؟ ..... 4
  - ب. أين تم توقيع بروتوكولات التسليم؟ ..... 7
  - ج. من يشارك في المفاوضات والتنفيذ لبروتوكولات التسليم؟ ..... 8
  - د. المعايير الدولية الداعمة لبروتوكولات التسليم ..... 11
  - هـ. المزايا المحتملة لاتفاقيات بروتوكول التسليم ..... 13
3. **استراتيجيات للتعامل في مفاوضات بروتوكولات التسليم** ..... 14
  - أ. عمل تحليل للموقف ..... 16
  - ب. التعرف على فرص فتح المفاوضات الخاصة ببروتوكول التسليم ..... 16
  - ج. ضمان المشاركة والاهتمام من جانب الأطراف الحكومية الأساسية ..... 17
  - د. التعرف على الحلفاء لدعم مناصرة اتفاق بروتوكول التسليم ..... 19
  - هـ. التوعية بالالتزامات القانونية المترتبة على الحكومة فيما يخص الأطفال المزعوم ارتباطهم بقوات أو جماعات مسلحة ..... 20
  - و. الإعداد للرعاية قصيرة وطويلة الأجل والحماية وإعادة الإدماج ..... 21
  - ز. اعتبارات تخص عملية مفاوضات بروتوكول التسليم ..... 23
4. **اعتبارات تخص التواصل مع الجماعات المسلحة فيما يخص إعداد بروتوكولات التسليم** ..... 24
5. **بروتوكولات التسليم كأدوات للتصدي لاحتجاز الأطفال المزعوم ارتباطهم بقوات أو جماعات مسلحة** ..... 26

## 6. توجيهات بروتوكول التسليم ..... 28

- أ. التقييم الأوّلي للأعمار والتعرف على الأطفال ..... 28
- ب. إخطار الأطراف المسؤولة عن التنسيق ..... 28
- ج. تسليم الأطفال ..... 29
- د. المعايير والإجراءات الخاصة بمقاضاة الأطفال المشتبه بارتكابهم جرائم حرب أو جرائم تشمل العنف البدني أو الجنسي ..... 30
- هـ. معاملة الأطفال أثناء الاحتجاز طرف القوات المسلحة أو الأطراف الأمنية الأخرى بالدولة أو الجماعات المسلحة ..... 32
- و. تقييم العمر ..... 33
- ز. اعتبارات خاصة لتحديد وتسليم الفتيات والفتيات اللاتي معهن أطفال ..... 34
- ح. الإعادة عبر الحدود ..... 35
- ط. نفاذ الأطراف المدنية إلى المرافق/المنشآت المحتجز بها الأطفال ..... 36
- ي. التزامات التنفيذ ..... 37

## 7. استراتيجيات من أجل تعزيز التنفيذ الفعال لبروتوكولات التسليم ..... 38

- أ. إعداد خطة للتنفيذ ..... 38
- ب. وضع آلية تنسيقية لتنفيذ البروتوكول ..... 39
- ج. إعداد دليل عملي وتعيين منسقين رئيسيين بخطوط مسؤولية واضحة ..... 39
- د. التحضير للنقل الأوّلي ..... 39
- هـ. التعميم الدوري المتكرر لبروتوكولات التسليم ..... 40
- و. التوجيهات الأمرة ..... 40
- ز. التدريبات الدورية للمنفذين الأساسيين لبروتوكولات التسليم ..... 40
- ح. تحضير التقييمات نصف السنوية حول تنفيذ البروتوكول ..... 41
- ط. رصد الثكنات العسكرية وأماكن الاحتجاز وأعمال إعادة الإدماج في المجتمعات ..... 41

## 8. المرفقات ..... 42

- أ. المرفق 1: تجديد واستخدام واحتجاز الأطفال بحسب بيانات 2020 ..... 42
- ب. المرفق 2: الالتزامات والمبادئ القانونية الدولية الخاصة بمعاملة الأطفال المزعوم ارتباطهم بقوات أو جماعات مسلحة ..... 51
- ج. المرفق 3: نموذج بروتوكول التسليم ..... 53

## الهوامش ..... 59



## 1. مقدمة ودليل المستخدم

يسقط آلاف الأطفال في النزاعات المسلحة ضحايا مرتين. في المرة الأولى، على يد الجماعات أو القوات المسلحة التي تجندهم وتستخدمهم في صفوفها، ثم أطراف النزاع التي تحتجزهم جراء ارتباطهم المزعوم بتلك الجماعات أو القوات. لا يحصل قطُّ الكثير من هؤلاء الأطفال على الدعم اللازم لإعادة الإدماج وغيره من الخدمات المطلوبة ذات الصلة.

بشدة. ومن الناحية العملية، فإن بروتوكولات التسليم تنظم أيضاً وتفرض المعايير الموحدة لعملية نقل الأطفال المزعوم ارتباطهم بالقوات والجماعات المسلحة، فضلاً عن تعزيز التعاون والتنسيق بين الأطراف المختلفة المعنية بقطاعات الأمن، والقطاعات المدنية، والأطراف المعنية بحماية الأطفال، لا سيما أثناء العمليات الأمنية.

وقت كتابة هذه السطور، كان قد تم توقيع وتفعيل بروتوكولات تسليم في ثماني دول على الأقل<sup>1</sup> وقد مهدت مساراً مهماً لإعادة إدماج الكثير من الأطفال. هذه التوجيهات العملية تهدف إلى دعم توقيع وتنفيذ هذه الاتفاقات، من خلال إمداد الأطراف المعنية بحماية الأطفال بخلفية من الممارسات الجيدة والدروس المستفادة ومعلومات مفيدة أخرى مستمدة من المفاوضات السابقة والجارية لتسليم الأطفال.

بروتوكولات التسليم هي اتفاقات تبرمها الحكومات أو الجماعات المسلحة من أجل النقل العاجل "للأطفال المزعوم ارتباطهم بالقوات والجماعات المسلحة" (CAAFAG اختصاراً) في حيازتها - أو من صادفهم أثناء انتشار القوات - إلى الأطراف المعنية بحماية الأطفال، من أجل تقديم الخدمات التي يحتاجون إليها، بما يشمل على سبيل المثال لا الحصر، المساعدة في إعادة الإدماج بالمجتمع.

تعد بروتوكولات التسليم اعترافاً صريحاً من الدول، ومن الجماعات المسلحة - أحياناً - بأن الأطفال المزعوم ارتباطهم بالقوات والجماعات المسلحة هم في الأساس وقبل أي شيء ضحايا انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. تتيح البروتوكولات لهؤلاء الأطفال مساراً آمناً لترك القوات والجماعات المسلحة، وللحصول على الرعاية والحماية والدعم في إعادة الإدماج، وهي مساعدات يحتاجون إليها

## 1. مقدمة ودليل المستخدم

المنشودة. في 20 دولة حول العالم على الأقل، تقوم القوات الحكومية والمليشيات والجماعات المسلحة غير التابعة لدول والقوات الدولية باحتجاز الأطفال جراء ارتباطهم المزعوم بالجماعات أو القوات المسلحة.<sup>7</sup> تقوم هذه الأطراف بتوقيف الأطفال أثناء العمليات العسكرية أو إبان مصادفتهم بطرق أخرى بعد انفصال الأطفال عن القوات أو الجماعات المسلحة التي كانوا يرتبطون بها. في بعض الأوقات، يتعرض الأطفال للمضايقات والاحتجاز لفترات طويلة بعد مغادرة الجماعة أو القوة المسلحة. أحياناً ما يتم احتجاز الأطفال لشهور أو حتى لسنوات في ظروف مزرية، مع الافتقار للطعام والرعاية الصحية الجيدين.<sup>8</sup> كما قد يتعرضون للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.<sup>9</sup> يرجح أن يعاني الأطفال المحتجزون من الوصم وانقطاع التعليم واضطراب نموهم الاجتماعي، والفصل عن مجتمعاتهم وتعرض إعادة إدماجهم بشكل فعال للخطر.<sup>10</sup>

بين عامي 2012 و2017، أبلغ الأمين العام بزيادة بواقع خمسة أمثال، في عدد الأطفال المحتجزين في سياق النزاعات المسلحة، ليصل العدد إلى نحو 4500 طفل وطفلة في 2017.<sup>11</sup> تُظهر البيانات الأحدث تراجعاً في عدد الأطفال المحتجزين، لكن الحالات الموثقة في 2020 كثيرة بشكل مقلق، إذ لم تقل عن 3243<sup>12</sup> حالة احتجاز لأطفال، بواقع أكثر من 700 طفل محتجز مقارنة بتقارير الأمم المتحدة ذات الصلة من عام 2019.<sup>13</sup> أفاد الأمين العام بوجود 85 طفلة محتجزة في عام 2020.<sup>14</sup>

## أ. خلفية عن تجنيد واستخدام واحتجاز الأطفال في النزاعات المسلحة

في عام 2020 وثقت الأمم المتحدة تجنيد واستخدام 8521 طفلاً من قبل الجماعات والقوات المسلحة في 22 دولة حول العالم، وإن كانت هذه الممارسة تمتد أيضاً إلى دول أخرى بخلاف التي ترصدها الأمم المتحدة بصفة رسمية.<sup>2</sup> يمثل هذا العدد زيادة في وقائع وحالات التجنيد والاستخدام مما لا يقل عن 37194 طفلاً في 2018، ونحو 47747 طفلاً في 2019.

يتم تجنيد بعض الأطفال قسراً في جماعات أو قوات مسلحة، بينما ينضم أطفال آخرون إليها بسبب دوافع ومحفزات مالية، أو بسبب ضغوط أسرية، أو دفاعاً عن مجتمعاتهم، أو سعياً للانتقام من قوات الطرف الخصم، أو لأسباب أخرى.<sup>5</sup> في بعض الأحيان يشارك الأطفال بصورة مباشرة في أعمال القتال، أو يتولوا أدواراً داعمة للقتال، منها على سبيل المثال أن تصبح الطفلات زوجات لمقاتلين، أو يعمل الأطفال من الجنسين في أدوار الطهارة والجواسيس والرُّسل، أو أن يتعرضوا للاستغلال الجنسي.<sup>6</sup> يتعرض الكثير من الأطفال لمعدلات عالية من الصدمة النفسية أثناء ارتباطهم بهذه القوات أو الجماعات، مع التعرض لانتهاكات حقوقية أخرى.

إن الأطفال الذين يُطلق سراهم أو يهربون أو ينفصلون بسبل أخرى عن الجماعات أو القوات المسلحة، لا يحصلون في كل الأحوال على الدعم اللازم لإعادة الإدماج والخدمات الأخرى



بعد ستة أشهر على الجبهة وشهرين وراء القضبان في اليمن، أعيد علي إلى مركز رعاية انتقالي مدعوم من اليونيسف، حيث تلقى الرعاية النفسية-الاجتماعية والدعم في تحصيل التعليم.

© UNICEF/UNI338456/Alzekri.

## 1. مقدمة ودليل المستخدم

المدني. توضح الأدوار والمسؤوليات المحتملة لهذه الأطراف المختلفة، في المفاوضات والتنفيذ لبروتوكولات التسليم، وتقدم التوصيات حول كيفية التنسيق بفعالية لصالح حماية أفضل وأقوى للأطفال.

## ج. المنهجية

هذه التوجيهات العملية تعتمد على التعاون بين ووتش- ليست المعنية بالأطفال في النزاع المسلح وتحالف حماية الطفل في العمل الإنساني (التحالف) وقوة العمل المعنية بالأطفال المزعوم ارتباطهم بالقوات والجماعات المسلحة المنبثقة عن التحالف.

أجرت باحثة استشارية في الفترة بين يوليو/تموز وسبتمبر/أيلول 2020 ثم بين يناير/كانون الثاني وفبراير/شباط 2021 وخلال سبتمبر/أيلول 2021، مقابلات عبر الإنترنت مع 75 ممثلة وممثلاً عن منظمات غير حكومية وهيئات إنسانية ووكالات وهيئات أممية وبعثات حفظ سلام وحكومات، بما يشمل خبراء عسكريين وخبراء مجال حماية الأطفال، على مسار تحضير هذه التوجيهات. ولقد تحدثت مع أطراف يعملون بـ 13 دولة: أفغانستان، بوركينا فاسو، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، جمهورية الكونغو الديمقراطية، العراق، مالي، النيجر، نيجيريا، الفلبين، الصومال، السودان، اليمن.

كما نفذت الباحثة وزملائها وزميلاتها مراجعة مكتبية للأدبيات ذات الصلة، وبروتوكولات التسليم وإجراءات العمل القياسية/الموحدة من جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد ومالي والنيجر والصومال والسودان وأوغندا.

تمت مشاركة التوجيهات مع مجموعة من الخبراء المواضيعيين للحصول على آرائهم ومقترحاتهم. ثم تم تشارك المسودة مع أعضاء الفريق العامل المنبثق عن التحالف للحصول على تعليقاتهم، وتمت مراجعة المسودة من قبل المجلس الاستشاري لـ ووتش-ليست من أجل الحصول على الموافقة النهائية على المحتوى، ثم تم الحصول على التصديق النهائي من اللجنة التوجيهية للتحالف.

يمكن تفسير أعداد الأطفال المحتجزين - جزئياً - من واقع زيادة معدلات قتال الحكومات للجماعات المسلحة على قوائم الإرهاب أو الموسومة بأنها جماعات "متطرفة عنيفة".<sup>15</sup> مع التمكين من تشريعات جديدة أو معدلة لمكافحة الإرهاب، يرجح أن هذه الحكومات ستقبل بشكل أكبر على معاملة الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة - وبينهم من لا يوجد تاريخ معروف لهم بصفتهم مقاتلين - بمثابة تهديد أمني أو جنائي، مع احتجازهم لفترات طويلة دون نسب اتهامات إليهم، ويحدث هذا عادة في منشآت ومرافق لا تلبى احتياجات الأطفال ومعروف عنها إساءة معاملة المحتجزين النزلاء فيها.<sup>16</sup> يتعرض الأطفال أحياناً للملاحقة القضائية لمجرد انتمائهم بالعضوية إلى جماعة إرهابية (على قوائم الإرهاب) في خرق للمعايير الدولية.<sup>17</sup>

إن التوجهات والمعدلات الحالية لتجنيد واستخدام واحتجاز الأطفال في سياقات النزاعات المسلحة، تسلط الضوء على الحاجة الملحة إلى بروتوكولات التسليم وتفعيلها، وهي البروتوكولات التي تقرّ بكون هؤلاء الأطفال ضحايا في المقام الأول، ثم تقدم تدابير موحدة وقياسية لتسليمهم إلى الأطراف المعنية بحماية الأطفال، من أجل منحهم خدمات الدعم المنشودة والمناسبة.

## ب. أهداف التوجيهات والفئات المستهدفة

هذه التوجيهات العملية تجمع بين دفتيها معلومات عن الممارسات الجيدة والدروس المستفادة من المفاوضات على بروتوكولات التنفيذ وتنفيذها في عدد من الدول. تهدف إلى دعم الأطراف المعنية بحماية الأطفال في تدشين وتفعيل مفاوضات بروتوكولات التسليم بشكل استراتيجي، وتعزيز قدرتها على تنفيذ هذه الاتفاقات، وحماية الأطفال في كل مرحلة من مراحل التسليم.

تستهدف التوجيهات الأطراف المعنية بحماية الأطفال التي تعمل تحت مظلة الأمم المتحدة، والحكومات، والمجتمع

## 2. مقدمة حول بروتوكولات التسليم

### أ. ما هي بروتوكولات التسليم؟

#### تعريف:

بروتوكولات التسليم هي اتفاقات تبرمها أطراف تابعة لدول أو جماعات مسلحة، عادة بدعم من أو شراكة مع الأمم المتحدة، من أجل التسليم العاجل للأطفال المرتبطين أو يُتصور ارتباطهم بجماعة أو قوة مسلحة، إلى السلطات المدنية، من أجل إمدادهم بخدمات الدعم، وتشمل على سبيل المثال لا الحصر، إعادة الإدماج بالمجتمع.

أو انفصلوا بغيره عن الجماعة أو القوات المسلحة. في بعض الأحيان، قد يتم القبض على هؤلاء الأطفال في أثناء العمليات الأمنية، أو ربما يتعرضوا لاحتجاز أو سيطرة أو قيادة قوات مسلحة أو أجهزة أمن أخرى تابعة للدولة أو جماعات مسلحة. بعض بروتوكولات التسليم تتصدى أيضاً لتسليم الأطفال من داخل صفوف جماعات مسلحة أو قوات مسلحة إلى أطراف معنية بحماية الأطفال من الجهات المدنية.

في بعض الأحيان تتخذ بروتوكولات التسليم صورة إجراءات عمل موحدة SOPs صادرة عن وزارة الدفاع، وتشمل على الخطوات التي يجب أن يلجأ إليها أفراد القوات المسلحة لنقل الأطفال المزعوم ارتباطهم بقوات أو جماعات مسلحة. لأغراض هذه التوجيهات العملية، فإن مصطلح "بروتوكول التسليم" يشمل أيضاً "إجراءات العمل الموحدة" هذه.

عادة ما تشمل بروتوكولات التسليم بنوداً حول إجراءات التعرف على الأطفال المزعوم ارتباطهم بجماعات أو قوات مسلحة ونقلهم إلى السلطات المدنية ذات الصلة، ومعاملة هؤلاء الأطفال أثناء احتجازهم طرف القوات أو الجماعات المسلحة، وترتيبات إعادة عبر الحدود للأطفال غير المواطنين، وإجراءات تحضير تنفيذ البوتوكول.<sup>21</sup> كما تصف بعض البروتوكولات نوعية الخدمات التي سيتم تقديمها للأطفال إبان تسليمهم.

في هذه التوجيهات، تُستعمل كلمات "أطفال" و"طفل" للإشارة إلى الأفراد الذين يُعتقد أنهم تحت سن 18 عاماً. الكثير من الأطفال الذين تمت مقابلتهم تعرضوا للاختطاف أو التجنيد غير القانوني من قبل جماعات أو قوات مسلحة.<sup>18</sup> وفي عدد محدود من الحالات، ربما تعرض الأطفال للتجنيد القانوني، لكن ما زالوا يخضعون لنطاق بروتوكول التسليم بسبب استحقاقهم القانوني لحماية خاصة.<sup>19</sup> الأطفال المتبقون قد تكون هنالك صلات محدودة تربطهم بالجماعة أو القوات المسلحة أو قد تغيب هذه الصلات فعلياً، لكن ربما تعرضوا للاحتجاز بسبب العثور عليهم في مناطق تعمل بها القوات أو الجماعات المسلحة، أو بسبب روابط عائلية مزعومة تربطهم بالقوة أو الجماعة المسلحة، أو بسبب هوياتهم العرقية أو الدينية أو القبلية، أو لأسباب أخرى<sup>20</sup> وفي بعض الحالات تحتجز قوات الأمن الحكومية أعداداً كبيرة من الأطفال جنباً إلى جنب مع مدنيين آخرين، عندما تعاود السيطرة على أراض سبق أن كانت تحت سيطرة جماعات مسلحة.

عادة ما تهدف بروتوكولات التسليم إلى تغطية جميع السبل التي تقوم من خلالها الجماعات أو القوات المسلحة ذات الصلة - فضلاً عن أجهزة الأمن الأخرى التابعة للدولة مثل الشرطة والدرك - بالتعامل مع الأطفال في هذه السياقات، مع تدشين عملية لتحويل الأطفال إلى عناية السلطات المدنية. يشمل هذا الأطفال الذين ربما هربوا أو تم إخلاء سبيلهم

## 2. مقدمة حول بروتوكولات التسليم

تم إدراجها بسببها، وفي بعض الحالات لإنهاء انتهاكات وإساءات أخرى ترصد الأطفال. بعد إدراج القوات المسلحة التشادية وقوات الأمن الحكومية السودانية في القوائم الخاصة بتقارير الأمين العام السنوية لعامي 2007 و2006، دخلت الحكومتان في خطط عمل مع الأمم المتحدة للتصدي للانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال التي أدرجت على قوائم المرافق بسببها. ضمن التزامات اتفاقات خطط العمل، وقعت حكومتا تشاد والسودان على بروتوكولات تسليم في 10 سبتمبر/أيلول 2014 و28 أبريل/نيسان 2018 على التوالي.

وخلال السنوات الأخيرة، دشنت الأمم المتحدة أيضاً مفاوضات على بروتوكولات تسليم مع جماعات مسلحة. قبل بدء المفاوضات على خطة عمل مع جماعة أنصار الله (الحوثي سابقاً) في اليمن، شجعت الأمم المتحدة على اعتماد بروتوكول تسليم مع هذه الجماعة المسلحة في أبريل/نيسان 2020 ونجحت في مسعاها هذا. قبل انقلاب 25 أكتوبر/تشرين الأول 2021، بدأت الأمم المتحدة مفاوضات على خارطة طريق مع جماعات مسلحة عديدة في السودان، ضمن أعمال اتفاق سلام جوبا، لتنفيذ عدة أنشطة مختلفة تشمل توقيع بروتوكولات تسليم لنقل الأطفال في صفوف الجماعات أو من الجماعات أو القوات المسلحة المعارضة إلى أطراف مدنية معنية بحماية الأطفال. اتفاقات التسليم الأخيرة هذه مع الجماعات المسلحة تُظهر إمكانات ومرونة بروتوكولات التسليم وفعاليتها في تعزيز إخلاء سبيل وإعادة إدماج الأطفال المزعوم ارتباطهم بجماعات وقوات مسلحة في سياقات متنوعة ومختلفة.

إضافة إلى بروتوكولات التسليم، فهناك جملة من أنواع الاتفاقات الأخرى التي قد تدعو إلى إخلاء سبيل الأطفال المزعوم ارتباطهم بالقوات والجماعات المسلحة وإحالتهم إلى سلطات مدنية. تشمل مثلاً خطط العمل، واتفاقات السلام، واتفاقات وقف إطلاق النار، واتفاقات نزع الأسلحة واتفاقات التسريح وإعادة الإدماج (DDR)، وقرارات العفو الرئاسية وتسليم الرهائن والتشريعات الوطنية.<sup>24</sup> وفي بعض الحالات تعتبر صياغة تلك الاتفاقات قوية بالقدر الكافي لتأمين نقل الأطفال. على سبيل المثال، رغم حالات احتجاز الأطفال المزعوم ارتباطهم بقوات وجماعات مسلحة من قبل قوات الأمن في جمهورية الكونغو الديمقراطية،<sup>25</sup> أحس بعض من المعنيين بحماية الأطفال بأن خطة عمل الأمم المتحدة مع

ورغم أن مجلس الأمن والأمين العام للأمم المتحدة ولجنة الخبراء الأفريقية لحقوق ورفاه الطفل قد دعوا الحكومات إلى سنّ إجراءات للتسليم،<sup>22</sup> فليست هنالك التزامات قانونية مترتبة على الحكومات أو الجماعات المسلحة بتوقيع هذه الاتفاقات. على أنها تعتبر ممارسة جيدة وأداة فعالة لتعزيز حماية حقوق الطفل.

الأمثلة الأولى على بروتوكولات التسليم الرسمية كانت وقائع سعت خلالها الأمم المتحدة لتنفيذ اتفاقات تسليم مع حكومات قامت باحتجاز أطفال بدعوى ارتباطهم بأطراف معارضة في نزاعات. كان هذا هو ما حدث على سبيل المثال في أوغندا، عندما تم توقيع أحد أوائل بروتوكولات التسليم في 15 مايو/أيار 2011. اعتمد رئيس أركان الجيش أوغندي إجراءات عمل موحدة لتسليم الأطفال المزعوم ارتباطهم سابقاً بجماعة "جيش مقاومة الرب" وكانوا رهن احتجاز القوات المسلحة أوغندية، إلى اليونسيف أو هيئات إنسانية أخرى. وفي مالي، وقعت الحكومة بروتوكول تسليم في 1 يوليو/تموز 2013، بعد أن بدأت قواتها الوطنية والقوات المتحالفة معها في ملاقات أطفال مرتبطين بجماعات مسلحة أثناء القتال بشمال البلاد. وفي النيجر، أدى تصاعد العمليات العسكرية لمناوئة جماعة "بوكو حرام" عام 2015 إلى احتجاز عدد كبير من الأطفال بمنطقة حوض بحيرة تشاد. طالب منسق اليونسيف في النيجر بنقل هؤلاء الأطفال إلى مركز عدالة أحداث وبدأ مفاوضات على بروتوكول تسليم لتأمين إطلاق سراحهم. وقد وقعت الحكومة بروتوكول تسليم مع الأمم المتحدة في 17 فبراير/شباط 2017. كما أن احتجاز الأطفال على خلفية ارتباطهم المزعوم بجماعات مسلحة في نيجيريا وبوركينا فاسو قد أدى أيضاً إلى مفاوضات على بروتوكول تسليم في هاتين الدولتين، والمفاوضات جارية حتى وقت كتابة هذه السطور.

وفي حالات أخرى، وقعت الحكومات بروتوكولات تسليم كجزء من خطط عمل أعرض نطاقاً لإنهاء الانتهاكات الجسيمة<sup>23</sup> ضد الأطفال في النزاعات المسلحة. إدراج القوات المسلحة التابعة للدولة أو جماعة مسلحة غير تابعة للدولة في مرفقات التقرير السنوي للأمين العام المعني بالأطفال والنزاع المسلح، يفتح الباب أمام الأمم المتحدة لكي تشترك رسمياً مع الطرف المدرج بالقوائم لإعداد خطة عمل مع الحكومة أو الجماعة المسلحة المعنية لإنهاء الانتهاكات التي

## 2. مقدمة حول بروتوكولات التسليم

والقواعد الموضوعية، فإن مطالبة الحكومة الكونغولية بتبني بروتوكول تسليم سيعزز ويضيف تدابير توضيحية لإخلاء سبيل الأطفال، ويساعد في التصدي لأزمة الاحتجاز القائمة.

القوات المسلحة التابعة للدولة - الجيش الوطني الكونغولي - وإطار عمل التسريح وإعادة الإدماج كافيان لتحديد الأدوار والمسؤوليات المترتبة على الدولة لنقل الأطفال. لكن ثمة أطراف أخرى أحست بأنه رغم هذه النصوص التعاهدية

### متى يجب السعي لوضع اتفاق بروتوكول تسليم

على المعنيين بحماية الأطفال أن يقيموا الوضع: هل السعي لسن بروتوكول تسليم سيسرّع من الإجراءات ويمثل إطاراً فعالاً في مقابل - مثلاً - وضع صياغات فعالة لنقل الأطفال المزعوم ارتباطهم بجماعات وقوات مسلحة في خطة عمل أو إطار عمل تسريح وإعادة إدماج أو وثائق من أنواع أخرى؟

إن بروتوكولات التسليم مناسبة في بعض الحالات لأنها قد تكون سهلة أكثر في التفاوض حولها مقارنة باتفاقات أخرى لها أبعاد سياسية أقوى، مثل خطط العمل أو اتفاقات السلام. إنها تركز على عدد محدد من القضايا ويمكن في العادة التفاوض حولها في إطار زمني قصير. قد تكون مثالية في الحالات التالية:

1. عندما تقوم القوات المسلحة أو أطراف أمنية تابعة للدولة أو جماعات مسلحة باحتجاز عدد كبير من الأطفال تابعين لقوات الطرف الخصم أو جماعة مسلحة مناوئة.
2. عندما لا تكون الحكومة أو الجماعة المسلحة مدرجة في قوائم التقرير السنوي للأمين العام الخاص بالأطفال والنزاع المسلح ولا توجد ولاية للأمم المتحدة بإنشاء قوة عمل للرصد والإبلاغ للتفاوض على خطة عمل.
3. عندما تصل مفاوضات خطة عمل الأمم المتحدة إلى مرحلة معقدة أو تفشل المفاوضات أو لا تبدأ، بسبب قيود تخص الوصول إلى الدولة و/أو غياب الوسطاء أو الحوار مع الأطراف المعنية.
4. عندما يكون إطار عمل التسريح وإعادة الإدماج أو الاتفاقات الأخرى السارية قد أخفقت في أن تؤدي إلى نقل الأطفال.<sup>26</sup>
5. عند الاحتياج إلى عملية تيسير سريع لإخلاء سبيل الأطفال بشكل منظم.

## ب. أين تم توقيع بروتوكولات التسليم؟ احتجاز الأطفال في مواقف النزاع وبروتوكولات التسليم

دولة وثقت فيها الأمم المتحدة احتجاز الأطفال في 2020 جراء ارتباطهم المزعوم أو الفعلي بجماعات أو قوات مسلحة، أو لأسباب الأمن الوطني، أو لوجود صلات عائلية مزعومة تربطهم بجماعة أو قوات مسلحة.<sup>1</sup>


دشنت الأمم المتحدة وجمهورية أفريقيا الوسطى مفاوضات لبروتوكول جديد لأن أحد الأطراف الموقعة على البروتوكول الأول - القوات الفرنسية - قد غادرت جمهورية أفريقيا الوسطى، ولم يتم تنفيذ البروتوكول المذكور منذ خروج ذلك الطرف.<sup>2</sup>

\* الرمز يشير إلى الدولة التي بها حكومة أو جماعة مسلحة وقعت على بروتوكول أو إجراءات عمل موحدة حول نقل أطفال يُزعم ارتباطهم بقوات/جماعات مسلحة إلى عهدة أطراف مدنية.

\*يرجى الرجوع إلى الجدول في المرفق 1، وفيه معلومات وافية أكثر عن تجنب واستخدام واحتجاز الأطفال في مواقف النزاع، فضلاً عن تفاصيل أكثر عن التشريعات المحلية وبروتوكولات التسليم والاتفاقات الأخرى التي تتصدى لتسريح وإخلاء سبيل و/أو نقل الأطفال المزعوم ارتباطهم بقوات أو جماعات مسلحة.

1 مجلس الأمن بالأمم المتحدة، تقرير الأمين العام حول الأطفال والنزاع المسلح: A/75/873-S/2021/437، 6 مايو/أيار 2021 <https://undocs.org/s/2021/437> (تم الاطلاع 18 أكتوبر/تشرين الأول 2021).

2 هذا لا يشمل الدول التي بها تشريعات وطنية حول تسليم الأطفال المزعوم ارتباطهم بقوات/جماعات مسلحة إلى أطراف مدنية.




## 2. مقدمة حول بروتوكولات التسليم

ارتباطهم بجماعات أو قوات مسلحة إلى الأطراف المدنية. ولدى قوات حفظ سلام الأمم المتحدة أوامرها التشغيلية/العملية الخاصة بشأن نقل الأطفال المحتجزين عهدتها<sup>30</sup> وهي ملزمة أيضاً بالتشريعات والاتفاقات الوطنية، وتشمل بروتوكولات التسليم الموقعة مع الحكومة.<sup>31</sup>

وجمهورية أفريقيا الوسطى،<sup>27</sup> وموزامبيق ونيجيريا، ومع جماعات مسلحة في السودان. وقد تمت محاولة بدء مفاوضات في الكاميرون. وتوجد في دول منها العراق وسوريا أعداد كبيرة من الأطفال المحتجزين لكن لم تبدأ بعض المناقشات على بروتوكولات التسليم. في الفلبين<sup>28</sup> وميانمار<sup>29</sup> تشريعات وطنية تنص على تسليم الأطفال المزعوم

وقعت الحكومات بروتوكولات تسليم في عدد من الدول المتضررة من النزاعات، وتشمل جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد ومالي والنيجر والصومال والسودان وأوغندا. إضافة إلى المذكور، فإن ثمة جماعة مسلحة غير تابعة لدولة وقعت توجيهاً بتسليم الأطفال في اليمن. ولقد انخرطت الأمم المتحدة أيضاً في مفاوضات مع حكومات بوركينافاسو

## ج. من يشارك في المفاوضات والتنفيذ لبروتوكولات التسليم؟



(أ) في بعض الدول، أعد الجيش إجراءات عمل موحدة بها توجيهات للجنود فيما يخص نقل الأطفال المزعوم ارتباطهم بجماعات/قوات مسلحة، وفي هذه الحالة تكون الأطراف المشاركة مباشرة في المفاوضات أقل.

(ب) أحياناً تكون الوزارة المسؤولة عن حماية الأطفال هي الطرف القائد للمفاوضات مع الوزارات الأخرى، فيما يخص بروتوكول التسليم، وبدعم من الأمم المتحدة. في دول أخرى، تقود الأمم المتحدة المفاوضات وتكون الوزارة المسؤولة عن حماية الأطفال من بين الوزارات التي تستهدفها الأمم المتحدة بتوقيع الاتفاق.

## 2. مقدمة حول بروتوكولات التسليم

ذات الصلة في الدولة ويشارك في رئاستها أعلى مسؤولي الأمم المتحدة في الدولة وممثل عن اليونسيف. قد تشمل أيضاً أعضاء آخرين من مجتمع حماية الأطفال وحقوق الإنسان، بما يشمل من منظمات المجتمع المدني. تُكلف قوة العمل بالدولة للرصد والإبلاغ بإعداد خطط العمل مع أطراف النزاع المدرجة في تقرير الأمين العام السنوي.<sup>33</sup> كما وصفنا أعلاه، فإن بروتوكول التسليم قد يُعتمد كأحد الالتزامات التي تتقدم بها الجماعة أو القوات المسلحة في خطة عمل مع الأمم المتحدة. كما يمكن إعداد البروتوكول بصورة منفصلة مع قوة عمل الدولة المعنية بالرصد والإبلاغ إذا كانت هناك قضايا خلافية أخرى تعيق التفاوض على خطة العمل.<sup>34</sup>

من جانب الحكومة، في بعض الحالات، تكون وزارة الدفاع هي الطرف الأساسي في المفاوضات. في دول منها أوغندا والصومال، تم إعداد إجراءات عمل موحدة داخلية بوزارات الدفاع تشمل على إجراءات لنقل الأطفال عهدة القوات المسلحة، دون مشاركة من وزارات أو أطراف أخرى في التسليم. بينما قد يؤدي هذا إلى مفاوضات أسرع، فهو يشتمل أيضاً على خطر إقصاء أطراف معنية مهمة قد تشعر بأنها غير مُلزَمة أو أقل التزاماً ببروتوكولات التسليم.

وفي دول أخرى، تشارك وزارات حكومية متعددة في مفاوضات بروتوكول التسليم. إضافة إلى الوزارة المسؤولة عن حماية الأطفال، قد يشمل هذا وزارة الدفاع والوزارة المسؤولة عن جمع المعلومات الاستخباراتية و/أو الأمن الوطني، ووزارة العدل في بعض الحالات. إذا كانت هناك أطراف أمنية أخرى تابعة للدولة - مثل الشرطة أو الدرك - في عهدتها أطفال، إذن يمكن إشراك قادتها أو رؤسائها في المفاوضات أيضاً. جميع الأطراف الأمنية التابعة للدولة التي ستشارك في تنفيذ البروتوكول يجب أن تكون موجودة في المفاوضات عليه. وفي بعض الدول، قد تقوم أيضاً وزارة الخارجية بالتوقيع على الاتفاق.

إذا كانت ثمة جيوش أجنبية أخرى أو جماعات مسلحة خارجية تقاوم في صفوف القوات المسلحة الحكومية، فمن الواجب ضمها بدورها كأطراف في البروتوكول، كما في حالة قوات سانغاري الفرنسية في جمهورية أفريقيا الوسطى. والبديل أن تسعى أطراف حماية الأطفال لمذكرة تفاهم منفصلة تؤطر حاجة القوات والجماعات المتحالفة مع الحكومة للالتزام بشروط بروتوكول التسليم الوطني.

## أ. مفاوضات بروتوكول التسليم مع الحكومات

مفاوضات بروتوكولات التسليم الناجحة مع الحكومات عادة ما تتطلب التنسيق مع وإشراك أطراف متعددة. تاريخياً، كانت مفاوضات بروتوكول التسليم تبدأ من قبل وقيادة اليونسيف و/أو أطراف استشارية معنية بحماية الأطفال في بعثات حفظ سلام الأمم المتحدة.

وفي بعض الدول، دخلت الأمم المتحدة في شراكة مع الوزارات المسؤولة عن حماية الأطفال، ثم تقوم برفقتها بقيادة المناقشات. يشجع هذا على إحساس الحكومة بتملك عملية صوغ البروتوكول ويعزز من فرص حماية الأطفال وحقوقهم، مع جعلها في القلب من هذه الجهود. في النيجر على سبيل المثال، لعبت وزارة تعزيز حماية المرأة والطفل دوراً محورياً في المفاوضات. وفي الوقت الحالي، تدير الوزارة مراكز ترانزيت انتقالية وبرنامجاً مجتمعياً للتضامن الاجتماعي، من أجل إعادة الإدماج، بدعم مالي وتقني من اليونسيف.

وتشمل هيئات الأمم المتحدة الأخرى التي قد تشارك في مفاوضات البروتوكول مكتب أعلى ممثل للأمم المتحدة في الدولة، وقد يكون المنسق المقيم أو الممثل الخاص للأمين العام، أو مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC)، أو قسم العدالة والإصلاح في عملية حفظ سلام الأمم المتحدة، إن وجد، أو مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين (لعدم إعادة غير المواطنين). في العادة، تلعب هذه الهيئات أدواراً ثانوية في المفاوضات، مع تولي اليونسيف والاستشاريين المعنيين بحماية الأطفال في بعثة حفظ السلام للقيادة. قد يقدم مكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاع المسلح (OSRSG-CAAC) دوراً في إمداد الأطراف الأممية بالدعم السياسي. وبينما قد يؤدي تنوع ولايات هذه الكيانات المختلفة إلى تكملة جهود بعضها البعض في المفاوضات، فمن المهم أن توحد الأمم المتحدة موقفها ورسائلها للحكومة حول معاملة الأطفال المزعوم ارتباطهم بالقوات والجماعات المسلحة بصفتهم ضحايا في المقام الأول، وأن تنسق جهودها من هذا المنطلق.

وفي بعض السياقات، فإن قوة عمل الدولة المعنية بالرصد والإبلاغ CTFMR - جهة التنسيق الأساسية المعنية بألية الرصد والإبلاغ الأممية<sup>32</sup> على مستوى الدولة - قد تقود المفاوضات. تتكون قوة العمل المذكورة من جميع كيانات الأمم المتحدة

## 2. مقدمة حول بروتوكولات التسليم

حول الحاجة إلى معاملة الأطفال كضحايا في المقام الأول، وإحالتهم إلى أطراف مدنية. قد تساعد منظمات المجتمع المدني في تعزيز الرسائل التي تبثها الأمم المتحدة وتزيد من الضغط على الحكومة لكي تتحرك.

### ii. مفاوضات بروتوكول التسليم مع الجماعات المسلحة

دخلت عدة جماعات مسلحة في اتفاقات مع الأمم المتحدة لإنهاء ومنع تجنيد الأطفال ولنقل الأطفال المتواجدين في صفوفها. ولقد التزمت أيضاً الأطراف التي وقّعت اتفاقات بروتوكول التسليم بنقل الأطفال المرتبطين بجماعات أو قوات الطرف الخصم الذين يتم العثور عليهم أو المتواجدين بالفعل كأسرى للجماعة المسلحة. طبقاً لبحوث ووتش-ليست، هناك جماعة مسلحة واحدة - أنصار الله في اليمن - وقّعت بروتوكول تسليم حتى تاريخه. قبل انقلاب 25 أكتوبر/تشرين الأول 2021، بدأت الأمم المتحدة أيضاً في التفاوض على خارطة طريق مع الجماعات المسلحة في السودان، ضمن تحضيرات اتفاق سلام جوبا، لتنفيذ أنشطة مختلفة، تشمل توقيع بروتوكولات تسليم.

ويعد دور المجتمع المدني على امتداد عملية التفاوض دوراً داعماً بالأساس. في دولة واحدة على الأقل، قدمت منظمة مجتمع مدني معلومات لفتت انتباه الأمم المتحدة إلى معاملة الاطفال المزعوم ارتباطهم بقوات أو جماعات مسلحة، وضغطت على الأمم المتحدة من أجل بدء مفاوضات بروتوكول تسليم مع الحكومة. وفي بعض الحالات، تشاورت الأمم المتحدة أيضاً مع منظمات مجتمع مدني لبناء استراتيجية التفاوض مع الحكومة، وأشركتها في مراجعة البروتوكول والوثائق المرتبطة به. المفاوضات الناجحة تتطلب في العادة فهماً عميقاً لسياق الدولة، وتثريه في العادة رؤى المنظمات المحلية، لا سيما تلك التي لها أنشطة في مناطق نائية. إن إشراك منظمات المجتمع المدني قد يشمل أيضاً إشراكها في سياق إعادة إدماج الأطفال وتحضير المجتمعات لعودة الأطفال بعد توقيع البروتوكول، وهو الدعم الذي قد يكون مفيداً بشكل خاص.

يمكن للمجتمع المدني أيضاً - بالشراكة مع البعثات الدبلوماسية وأطراف أخرى مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر - أن يشارك في أنشطة المناصرة الأعرض نطاقاً مع الحكومة،

### من الأطراف التي يجب أن تقود مفاوضات بروتوكول التسليم؟

- تاريخياً، إما اليونيسف أو مستشاري حماية الأطفال في بعثات حفظ سلام الأمم المتحدة، هم من قادوا مفاوضات بروتوكول التسليم. فيما يلي بعض الأسئلة المهمة التي يجب التفكير فيها:
1. هل للطرف القائد للمفاوضات ولاية قُطرية؟ أو علاقات قائمة أو سعة للاشتراك في التباحث مع أطراف حكومية عديدة بما يشمل القوات المسلحة والأطراف الأخرى الأمنية بالدولة؟
  2. هل للطرف القائد أي مزايا مقارنة محتملة؟ على سبيل المثال هل تمكن من الاطلاع على المنشآت التي يتم احتجاز الأطفال المزعوم ارتباطهم بقوات أو جماعات مسلحة فيها؟
  3. ما هي المخاطر المحتملة المرتبطة بالمفاوضات؟ هل يمكن أن تؤثر المفاوضات على الأنشطة والأعمال الخاصة بالطرف القائد للتفاوض أو تمثل خطراً على العاملين طرفه؟

## 2. مقدمة حول بروتوكولات التسليم

تلعب منظمات المجتمع المدني دوراً محورياً في تنفيذ بروتوكولات التسليم. فمنظمات المجتمع المدني الدولية يمكن أن تؤدي أنشطة تقنية مهمة لبناء القدرات وتحسين خبرات إدارة الحالات، لا سيما في السياقات حيث نظم وخدمات الحماية غير متطورة بالقدر الكافي أو لا وجود لها، أو في سياقات النزاعات الجديدة، حيث أقبل أطراف النزاع مؤخراً على أعمال تجنيد الأطفال.

ورغم أن منظمات المجتمع المدني القطرية في بعض الدول قد تكون أكثر عرضة للمخاطر وأعمال الانتقام والتنكيل، فهي تقدم خبرات ومعارف محلية ثمينة تساعد في تشكيل البرامج وربما تيسر تحسين العلاقات مع المجتمعات المحلية التي يتم تجنيد الأطفال فيها. هذه العلاقات مهمة، إذ يمكن للقادة المحليين المساعدة في التعرف على الأطفال من مجتمعهم الذين ربما تم تجنيدهم أو استخدامهم، فضلاً عن تحضير المجتمعات لعودة الأطفال المعرضين لخطر الانتقام لدى عودتهم أو المعرضين لخطر التجنيد مرة أخرى بعد العودة. يمكن لمنظمات المجتمع المدني أن تساعد في التوعية وتعميم المعلومات عن البروتوكول وأن تساعد في رصد ما إذا كانت أعمال انتقال الأطفال تحدث فعلاً بالشكل المحدد في البروتوكول أم لا.

وفي الحالات حيث تشارك منظمات المجتمع المدني في تقديم برامج إعادة الإدماج، فإن العلاقات الطيبة والثقة التي تبنيها مع القوات المسلحة على المستوى المحلي، أو الأطراف الأمنية المحلية الأخرى بالدولة، أو الجماعات المسلحة، يمكن أحياناً أن تؤثر على أعداد الحالات التي يتم استقبالها على المستوى المحلي.

## د. المعايير الدولية الداعمة لبروتوكولات التسليم

إن جميع الأطفال المجندين أو المستخدمين طرف القوات والجماعات المسلحة مستحقون لإطلاق السراح وللتعافي وللدمج في إعادة الإدماج. والمعايير الدولية - التي تشمل قوانين ملزمة وأخرى غير ملزمة - تقدم إطاراً قوياً لمعاملة الأطفال المزعوم ارتباطهم بقوات أو جماعات مسلحة.<sup>35</sup> وهي تشمل:

وفي الحالتين، قادت اليونسيف، بصفتها مشاركة في قيادة قوة عمل الدولة المعنية بالرصد والإبلاغ، بقيادة المفاوضات مع الجماعات المسلحة، جزئياً بناء على ولاية قوة العمل الخاصة بالتفاوض على خطط عمل لإنهاء الانتهاكات الجسيمة، مع الجماعات والقوات المدرجة بتقرير الأمين العام السنوي حول الأطفال والنزاع المسلح.

تعمل بعض الجماعات المسلحة - مثل أنصار الله - كسلطة دولة فعلية في بعض المناطق. ولها سيطرة على مؤسسات رسمية وغير رسمية للحكم في مناطق تخضع لسلطتها، ومن ثم فالممثلين للجماعات في تلك المؤسسات يمكن إشراكهم في مناقشات البروتوكول. وبالنسبة إلى الجماعات المسلحة الأقل تنظيماً وموارد، تتم المفاوضات في العادة مع القادة المعنيين بالجماعة المسلحة.

وقد يواجه المعنيون بحماية الأطفال - لا سيما من المنظمات غير الحكومية - عقبات قانونية وإدارية وأمنية عديدة، في سياق التفاوض على بروتوكولات التسليم مع الجماعات المسلحة. في بعض الدول، يُعد التواصل مع الجماعات المسلحة غير التابعة للدولة - لا سيما التي تُعتبر إرهابية - أمراً محظوراً. تخاطر الأطراف المعنية بحماية الأطفال التي تشارك في مفاوضات تسليم مع جماعات مسلحة بتأطيرها بصفتها داعمة لمنظمات "إرهابية".

## iii. تنفيذ بروتوكولات التسليم

بموجب بروتوكولات التسليم الاعتيادية، ينتقل الأطفال المزعوم ارتباطهم بالقوات والجماعات المسلحة من صفوف القوات المسلحة أو عهدة قوات أمنية أخرى تابعة للدولة أو جماعات مسلحة، إما إلى الوزارة المسؤولة عن حماية الأطفال - وأحياناً بمشاركة من اليونسيف ومنظمات مجتمع مدني محلية - أو إلى منظمة مجتمع مدني تدعمها اليونسيف. هذه الكيانات تقدم الرعاية المؤقتة ودعم إعادة الإدماج المؤقت، وأحياناً بمساعدة من اللجنة الدولية للصليب الأحمر و/أو مفوضية شؤون اللاجئين، تقوم بالبحث عن عائلاتهم وتعمل على ترميم العلاقات الأسرية ولمر الشمل عندما يكون هذا في المصلحة الفضلى للطفل. عادة تقوم إما الوزارة المسؤولة عن حماية الأطفال أو اليونسيف بالإشراف على برامج إعادة الإدماج، لضمان حد أدنى من جودة الرعاية.

## 2. مقدمة حول بروتوكولات التسليم

على الحاجة إلى "ضرورة إيلاء اهتمام خاص لمعالجة مسألة من كان من النساء والأطفال مرتبطين في السابق بجماعة بوكو حرام وتنظيم الدولة الإسلامية وإعادة إدماجهم، بما في ذلك عن طريق توقيع وتنفيذ بروتوكولات للإسراع بتسليم الأطفال الذين يشتبه في ارتباطهم بجماعة بوكو حرام إلى الجهات المعنية بحماية الأطفال، وكذلك لكفالة وصول الجهات المعنية بحماية الأطفال إلى جميع المراكز التي يوجد بها أطفال"<sup>39</sup> وفي العام التالي، في قرار 2427 (2018)، شدد مجلس الأمن بالمثل على: "ضرورة إيلاء اهتمام خاص لمعاملة الأطفال المرتبطين بجميع الجماعات المسلحة غير التابعة للدول أو الذين يدعى أنهم مرتبطون بها، بما فيها الجماعات التي ترتكب أعمالاً إرهابية، ولا سيما عن طريق إنشاء إجراءات عمل موحدة بشأن التسليم السريع لهؤلاء الأطفال إلى الجهات المدنية المعنية بحماية الطفل"<sup>40</sup>. ولدى تحديد ولايات بعثات حفظ السلام، طالب مجلس الأمن أيضاً أكثر من مرة، بأن تضع الحكومات إجراءات عمل موحدة لتسليم الأطفال.<sup>41</sup>

ولقد دعا الأمين العام إلى اعتماد بروتوكولات تسليم في عدة تقارير سنوية حول الأطفال والنزاع المسلح.<sup>42</sup> كما تقدم الفريق العامل بمجلس الأمن المعني بالأطفال والنزاع المسلح بتوصيات في استنتاجاته بتقارير الدول المرفوعة للأمين العام حول الأطفال والنزاع المسلح، في دول مثل جمهورية أفريقيا الوسطى ونيجيريا، لاعتماد بروتوكولات تسليم لنقل الأطفال.<sup>43</sup>

وأخيراً، في سبتمبر/أيلول 2020 أصدرت لجنة الخبراء الأفريقية المعنية بحقوق الطفل ورفاهه تعليماً عاماً على المادة 22 من الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهه عن الأطفال في حالات النزاع، وقد طالب الدول ب: "إعداد بروتوكولات تسليم لمنع احتجاز الأطفال في عهدة القوات العسكرية وضمان نقلهم سريعاً إلى سلطات حماية الأطفال المدنية لإعادة التأهيل وإعادة الإدماج بالمجتمع"<sup>44</sup>. وفي بيان صدر في نوفمبر/تشرين الثاني 2019 أيضاً دعت اللجنة الدول إلى إنهاء الاحتجاز العسكري للأطفال.<sup>45</sup>

- حظر أي تجنيد للأطفال تحت سن 15 عاماً من قبل جماعات أو قوات مسلحة، وأي تجنيد أو استخدام للأطفال تحت 18 عاماً من قبل جماعات مسلحة، وحظر أي تجنيد إلزامي أو قسري لأي طفل تحت 18 عاماً في القوات المسلحة، والمشاركة النشطة للأطفال بين 16 و18 عاماً في أعمال قتال. يُسمح بالتجنيد الطوعي للأطفال بين 16 و18 عاماً بموجب شروط معينة.
- معاملة الأطفال المتورطين في نزاعات مسلحة بالأساس بصفتهم ضحايا لانتهاكات جسيمة ممن يجب إعلاء أولوية إعادة إدماجهم.
- أثناء إجراءات إخلاء السبيل يكون تسليم الأطفال المرتبطين سابقاً بجماعات وقوات مسلحة إلى عهدة عملية مدنية مستقلة بغية استعادة العلاقات بين الأطفال وعائلاتهم ومجتمعاتهم كلما أمكن.
- لا تتم الملاحقة القضائية إلا مع الأطفال المتورطين في جرائم خطيرة، وليس لمجرد ارتباطهم بقوات أو جماعات بعينها، وهذا مع الالتزام بالمعايير الدولية لعدالة الأطفال،<sup>36</sup> والتي تنصّ على بدائل للمقاضاة والاحتجاز
- معاملة الأطفال المزعوم تورطهم في جماعات مسلحة مدرجة على قوائم الجماعات الإرهابية، بموجب القانون الدولي والمعايير الدولية لعدالة الأطفال، حيث يكون القضاء المتخصص المعني بالأطفال هو جهة التقاضي الأساسية والمفضلة للتعامل مع الأطفال المتهمين بجرائم إرهابية.<sup>37</sup>
- إضافة إلى المذكور، منذ عام 1999 اعتمد مجلس الأمن جملة من القرارات التي تطالب الدول الأعضاء والأمم المتحدة والمانيين بضمان إعادة إدماج الأطفال المجندين في خرق للقانون الدولي.<sup>38</sup>
- كما دعا مجلس الأمن والأمين العام الدول صراحة إلى اعتماد إجراءات تسليم لنقل الأطفال المرتبطين بالجماعات المسلحة إلى أطراف مدنية. في القرار 2349 (2017)، شدد مجلس الأمن

## 2. مقدمة حول بروتوكولات التسليم

حتى عندما لم تتحقق عمليات إخلاء السبيل بانتظام كما هو مُقرر في بروتوكولات التسليم في بعض الحالات، اعتمدت الأطراف المعنية بحماية الأطفال بقوة على هذه الاتفاقات في مطالباتها بالتنفيذ. ثبت أن بروتوكولات التسليم مفيدة للغاية في مواجهة الحكومات التي تحتجز الأطفال جراء ارتباطهم المزعوم بالجماعات المسلحة - ومنها الموضوعة على قوائم الإرهاب. كما استخدم المناصرون بروتوكولات التسليم في سياق المطالبة بأوامر العفو الرئاسي عن الأطفال الملاحقين قضائياً على جرائم تم ارتكابها أثناء ارتباطهم بجماعات مسلحة.

وفي حالات عديدة، ثبت أن بروتوكولات التسليم أسهل في التفاوض حولها مقارنة باتفاقات أخرى متعددة المحاور والموضوعات، مثل خطط العمل. يمكن أيضاً اعتمادها - أي بروتوكولات التسليم - بشكل أسرع ويمكن أن تُطبق في مواقف نزاع نشب حديثاً. على سبيل المثال، فإن بروتوكول التسليم الموقَّع من قبل حكومة تشاد في 2014 لم يؤد فقط إلى تيسير إخلاء سبيل الأطفال المزعوم ارتباطهم بقوات سيليكا من جمهورية أفريقيا الوسطى، إنما ثبت أيضاً كونه أداة مهمة لتسليم الأطفال المحتجزين في سياق العمليات ضد بوكو حرام في منطقة حوض بحيرة تشاد.

وأخيراً، فإن بروتوكولات التسليم تلعب دوراً هاماً في تشكيل الإطار القيمي للتعامل مع الأطفال المزعوم ارتباطهم بقوات أو جماعات مسلحة. في مالي على سبيل المثال، دفع وجود بروتوكول تسليم مبرم مع الحكومة بإخلاء سبيل بعض الأطفال من جماعات مسلحة وقوات دولية، حتى رغم أن هذه الجماعات والقوات لم تكن أطرافاً في الاتفاق. كما قال منسق حماية أطفال: "بروتوكولات التسليم] مهمة لمواجهة عرضة الأطفال للخطر... إنها وثيقة ذات تأثير على إجراءات وعمليات أخرى كثيرة. إذا أقرت الدولة بكون الأطفال ضحايا، يسهل إذن حمل الدولة على توقيع اتفاق حماية المدارس مثلاً أو اتفاقات خطط العمل. [إنها] واحدة من الأطر التي تساعد على تطبيع حماية الأطفال".<sup>47</sup> ويمكن لبروتوكولات التسليم أن تساعد أيضاً في أعمال المناصرة المتعلقة بجملة من الأمور الأخرى المضرة بالأطفال في النزاعات. على سبيل المثال، فإن توقيع اتفاق بروتوكول التسليم في تشاد عام 2014 مهد الطريق لأنشطة المناصرة الداعية لتعزيز القضاء والعدالة لصالح الأطفال.

## ه. المزايا المحتملة لاتفاقات بروتوكول التسليم

تيسر بروتوكولات التسليم توفير مسار مهم لإعادة إدماج الأطفال المزعوم ارتباطهم بالقوات والجماعات المسلحة. إنها تضيي الطابع المؤسسي والممنهج على عملية تسليم الأطفال، وتضمن المساواة في وصول جميع الأطفال الذين تجدهم القوات أو الجماعات المسلحة الموقعة على البروتوكول، إلى خدمات الرعاية والحماية وإعادة الإدماج. وهي أيضاً تقوي التعاون بين الأطراف الأمنية والمدنية وأطراف حماية الأطفال، مع توفير الوضوح حول الأدوار والمسؤوليات والإجراءات اللازمة لمعاملة الأطفال، لا سيما أثناء العمليات الأمنية. وهي أيضاً توفر الحماية لمنظمات المجتمع المدني التي تقدم الخدمات للأطفال، والتي ربما تُصنّف كأطراف داعمة لجماعات إرهابية أو قوات مسلحة معارضة. ما إن يتم اعتماد البروتوكولات، حتى يمكن للسلطات المدنية اتخاذ خطوات للتحضير الكافي لعاملها لاستقبال الأطفال وضمان التنسيق القوي وتفعيل مسارات وخدمات الإحالة.

وبروتوكولات التسليم ضرورية أيضاً لمنع احتجاز وتقليل أعداد الأطفال المحتجزين طرف القوات والجماعات المسلحة. دون توفر بروتوكولات التسليم، قد تترك الحكومات الأطفال وراء القضبان لسنوات دون تهمة. ويمكن إخلاء سبيل بعض الأطفال في هذه الحالة - في غياب البروتوكولات - فقط بناء على تقديرات القوات العسكرية عندما تمتلئ منشآت الاحتجاز أو إبان تدخلات من منظمات إنسانية أو أطراف داعية لاحترام حقوق الإنسان.

وبينما لا تتوفر بيانات محددة عن أعداد الأطفال المخلى سبيلهم عبر بروتوكولات التسليم، فالأدلة الواردة من حالات بعينها توحى بأن في بعض الحالات يكون معدل إخلاء السبيل عالٍ نسبياً. في مالي على سبيل المثال، بين يوليو/ تموز 2017 ومارس/أذار 2020، تم نقل 79 من بين 94 طفلاً تمت مصادفتهم أو القبض عليهم جراء ارتباطهم المزعوم بجماعات مسلحة إلى عهدة أطراف حماية أطفال مدنية وطنية، بموجب شروط البروتوكول.<sup>46</sup> تحفظت الحكومة على الـ 15 طفلاً المتبقين بسبب خلافات حول أعمارهم الحقيقية.

## 3. استراتيجيات للتعامل في مفاوضات بروتوكولات التسليم

القسم التالي يوضح تفصيلاً استراتيجيات يمكن الاستعانة بها للمساعدة في نجاح التفاوض مع الأطراف المعنية وتعزيز عملية التفاوض السريع والناجح على بروتوكولات التسليم.

### استراتيجيات لتعزيز مفاوضات بروتوكولات التسليم

1. **عمل تحليل بالموقف** من أجل تحسين فهم سياق مفاوضات بروتوكول التسليم، وباستخدام بعض الاستراتيجيات أدناه، تحديد مسار فعال للمضي قدماً في المفاوضات.
2. **التعرف على فرص لبدء مفاوضات بروتوكول التسليم** مع الحكومة أو الجماعة المسلحة. قد يشمل هذا:
  - أ. تغيرات في النزاع تؤدي إلى تزايد عدد الأطفال المجندين أو الجاري مصادفتهم ميدانياً أو المحتجزين.
  - ب. فترات من الهدوء النسبي عندما يكون من المحتمل أن تمثل عملية توقيع بروتوكول تسليم مسألة أقل حساسية سياسياً.
  - ج. مفاوضات خطة العمل بعد إدراج القوة أو الجماعة المسلحة في مرفقات تقرير الأمين العام السنوي المعني بالأطفال والنزاع المسلح أو حوار عام آخر مع أطراف في النزاع لم تُدرج في المرفقات بعد.
  - د. محادثات السلام بين الأطراف الخصمة، لكن مع تذكر أنه على النقيض من عمليات نزع السلاح والتسريح الأخرى، فيجب ألا تكون هنالك شروط مسبقة لإخلاء سبيل الأطفال من صفوف الجماعة أو القوات المسلحة.<sup>48</sup>
3. **ضمان المشاركة النشطة من قبل الأطراف المعنية** في الحكومة واهتمامها الحقيقي.
  - أ. إجراء تحليل مستفيض عن الأطراف المعنية للتعرف على الأطراف الأعلى تأثيراً في الحكومة في وقت مبكر من عملية التفاوض.
  - ب. كلما أمكن، التعرف على "الأبطال" في الحكومة، الذين قد يقدموا الدعم الأساسي لمفاوضات البروتوكول.
  - ج. اتخاذ خطوات لتأمين اهتمام القوات المسلحة والأطراف الأمنية الأخرى بالدولة المشاركة في تسليم الأطفال. قد يشمل هذا التعرف على مدافع عن البروتوكول في صفوف القوات العسكرية. وفي بعض الحالات، قد يقدم منسوقو حقوق الإنسان أو مسؤولون آخرون في القوات العسكرية دعماً قيماً أثناء المفاوضات.
  - د. كلما أمكن، يجب اتخاذ خطوات للحفاظ على استمرارية المنسقين في التفاوض، لضمان الاتساق والاستمرارية والزمخ في المفاوضات.

### 3. استراتيجيات للتعامل في مفاوضات بروتوكولات التسليم

4. التعرف على **الحلفاء لدعم المناصرة** لبروتوكولات التسليم. وقد يشملون:
  - أ. وكالات إنسانية أو منظمات مجتمع مدني أو هيئات حماية أطفال أخرى.
  - ب. منسفو برامج مواجهة العنف الجندري/الجنساني.
  - ج. أطراف محايدة ومنصفة مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر.
  - د. بعثات دبلوماسية ذات نفوذ تشمل - في بعض الأحوال - جماعات محلية/إقليمية من أصدقاء الأطفال في النزاع المسلح.
  - هـ. المانحون الداعمون للقطاع الأمني الذين يمكنهم ربط مساعدتهم وشرطها بتبني بروتوكولات تسليم وتنفيذها بشكل فعال.
  - و. القوات المسلحة الحليفة.
  - ز. الدول الموقعة على بروتوكولات تسليم والتي يمكنها أن تصف كيف تعمل البروتوكولات من حيث الممارسة.
  - ح. مسؤولو الأمم المتحدة من ذوي الخبرة في التفاوض على بروتوكولات التسليم، بما يشمل خبراء الأمم المتحدة بالمقرات الأساسية، ومسؤولي حماية الأطفال الذين قادوا مفاوضات سابقة في دول أخرى، وعناصر الفريق العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح الذين يمكنهم تقديم الدعم السياسي أثناء المفاوضات.
  - ط. الجماعات المحلية التي يمكن أن تدعم إعادة إدماج الأطفال والتي يمكن أن تثير أسئلة حول الأطفال المزعوم ارتباطهم بقوات وجماعات مسلحة من خلال ممثليهم المنتخبين.
5. **التوعية بالتزامات الحكومة المحلية والدولية** إزاء وضع وموقف الأطفال المزعوم ارتباطهم بقوات وجماعات مسلحة.
6. قبل المفاوضات وخلالها، يجب ضمان إعداد **ردود عن الرعاية قصيرة وطويلة الأجل والحماية وإعادة الإدماج** تكون قادرة على تقديم رعاية جيدة ودعم جيداً لجميع الأطفال الذين يتم التعرف عليهم ونقلهم، بما يشمل التدخلات لصالح الأطفال من ذوي الاحتياجات لخدمات متخصصة، مثل الفتيات، في مواقع قريبة من الأماكن التي تتم ملاقات الأطفال فيها.
7. بناء على الموقف، يجب تحديد **العملية المثالية للتفاوض**، وتشمل الاعتبارات ذات الصلة:
  - أ. ما إذا كانت ستتم في صورة اجتماعات ثنائية متكررة أو في صيغة ورش عمل بين أطراف متعددة، أو في صيغة مختلطة بين هذا وذاك.
  - ب. كيف سيتم إشراك الأطراف الحكومية. قد يكون هذا عن طريق أعضاء في لجان وزارية أو بوجود قائد أو اثنين من الوزارات.
8. ما إن يبدأ التفاوض، يكون من الضروري اتخاذ خطوات **للحفاظ على زخم المناقشات**.

### 3. استراتيجيات للتعامل في مفاوضات بروتوكولات التسليم

مسلحة، بمثابة فرصة للأمر المتحدة لمفاتحة الحكومات في إعداد ردود فعل متسقة مع التزاماتها القانونية الدولية. هذه التغييرات قد تهيئ عوامل تحفيز إضافية للسلطات الحكومية لكي تتحرك، لا سيما إذا كانت تفتقر إلى سبل أو خبرات لدعم هؤلاء الأطفال.

**فترات الهدوء النسبي.** في حين أن تدهور الوضع الأمني في الدولة قد يهيئ للحاجة إلى حماية الأطفال، ففي بعض الحالات بدأت الأمم المتحدة مفاوضات بروتوكول التسليم أثناء فترات الهدوء النسبي. في جمهورية أفريقيا الوسطى على سبيل المثال، بدأت السلطات الأممية أولاً في مفاوضات التسليم عندما كان عدد الأطفال المحتجزين عهدة الحكومة قليل نسبياً. بينما قد يقلل هذا من إلحاح الاتفاق، فقد يؤدي أيضاً إلى جعل المفاوضات غير حساسة نسبياً. تأمل الأمر المتحدة أنه مع اعتماد البروتوكول فسوف يمثل إجراءً وقائياً إضافياً لضمان أن الأطفال الذين تتم مصادقتهم في صفوف القوات المسلحة لأفريقيا الوسطى لن يتعرضوا للاحتجاز. هذه الإجراءات للتأهب والجاهزية يمكن أن يُنظر في أمر تنفيذها أيضاً في دول تواجه آثار نزاعات بدول الجوار.

**التفاوض على خطط العمل.** عندما يتم إدراج القوات أو الجماعات المسلحة في مرافق تقارير الأمين العام السنوية المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، يفتح هذا الأمر المجال أمام تواصل الأمم المتحدة مع الطرف المدرج بالمرفقات من أجل تطوير خطة عمل لإنهاء الانتهاكات الجسيمة التي أدرج بسببها في المرفقات، فضلاً عن انتهاكات حقوق الطفل الأخرى. أثناء تلك المفاوضات، قد تناقش الأمم المتحدة مسألة تسليم الأطفال في صفوف القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة، فضلاً عن مناقشة مسألة تسليم الأطفال من الجماعات/ القوات الخصمة الذين في عهدة القوات/الجماعات الجاري التواصل معها. في بعض الحالات، أدى هذا بالحكومات إلى الالتزام بإعداد بروتوكولات التسليم كجزء من تنفيذ خطة العمل. وبروتوكولات التسليم في كل من السودان وتشاد على سبيل المثال، تم التحضير لها كنقاط مرجعية ضمن اتفاقات خطة العمل.

## أ. عمل تحليل للموقف

شدد عدد ممن تمت مقابلتهم أثناء إعداد هذه التوجيهات على أهمية وجود فهم واضح للسياق المحلي قبل بدء مفاوضات بروتوكول التسليم. تنفيذ تحليل بالموقف قد يؤدي إلى التمهيد بشكل جيد للمفاوضات. قد يشمل هذا: تجميع البيانات والمعلومات عن تجنيد الأطفال واستخدامهم في الدولة، ومن أي مناطق، ومن قبل أي جماعات أو قوات، وتقييم أين ومتى وكيف يمكن احتجاز الأطفال طرف القوات أو الجماعات المسلحة، وتحديد الإطار التشريعي/القانوني لمعاملة الأطفال المزعوم ارتباطهم بقوات أو جماعات مسلحة، بما يشمل النصوص القانونية التي قد تتضارب مع بروتوكول التسليم، وفهم سلوكيات وتوجهات الحكومة أو الجماعات المسلحة تجاه الأطفال المزعوم ارتباطهم بقوات أو جماعات مسلحة، ووضع خريطة بتوفر الأطراف المعنية بحماية الأطفال التي ستقدم خدمات الدعم وإعادة الإدماج. بناء على هذه المعلومات، وباستخدام الاستراتيجيات الموضحة تفصيلاً في هذا القسم من التوجيهات، يمكن للمناصرين تحديد المسار الأمثل للتقدم إلى التفاوض.

## ب. التعرف على فرص فتح المفاوضات الخاصة بروتوكول التسليم

يمكن لتوقيت مفاوضات بروتوكول التسليم أن يؤثر على تقبل الحكومة أو الجماعة المسلحة لمقترح التسليم، فضلاً عن التأثير على وتيرة المفاوضات نفسها. والتغيرات في ديناميات النزاع والإدراج بمرفقات تقرير الأمين العام، ومحادثات السلام، تعد فرصاً مختلفة للبدء في المفاوضات على التسليم.

**تغيير مجريات النزاع.** ثمة العديد من اتفاقات بروتوكول التسليم التي بدأت مفاوضاتها في مراحل شهدت تغيير ديناميات النزاع. في كل من النيجر ومالي ونيجيريا،<sup>49</sup> وبوركينا فاسو،<sup>50</sup> كان التصعيد في تجنيد واستخدام الأطفال وزيادة معدلات احتجاز الأطفال المدعى بارتباطهم بجماعات

### 3. استراتيجيات للتعامل في مفاوضات بروتوكولات التسليم

## دراسة حالة: التفاوض على بروتوكولات التسليم في تشاد

في 2007 تم إدراج الجيش الوطني التشادي على قوائم مرفقات التقرير السنوي للأمين العام حول الأطفال والنزاعات المسلحة، جراء جرائم قتل وتشويه واغتصاب - وارتكاب أعمال عنف جنسي خطيرة أخرى - بحق أطفال.<sup>51</sup> في 15 يونيو/حزيران 2011 وقعت حكومة تشاد خطة عمل مع الأمم المتحدة للتصدي للانتهاكات الجسيمة. وافقت على اعتماد اتفاق بروتوكول تسليم كجزء من عملية تنفيذ خطة العمل الحالية. في مطلع 2014 احتجزت القوات التشادية مجموعة من عناصر السيليكا السابقون بينهم 44 طفلاً، من جمهورية أفريقيا الوسطى، وكانوا قد عبروا إلى تشاد.<sup>52</sup> لم تتهم حكومة تشاد الأطفال بجرائم، وواجه اليونسيف عدة معوقات سياسية وقضائية حالت دون زيارة المحتجزين. حشد احتجاج هؤلاء الأطفال الزخم لتوقيع البروتوكول. وقعت الحكومة البروتوكول في 10 سبتمبر/أيلول 2014 ووافقت بموجبه على تسليم الأطفال في صفوفها ومن جماعات وقوات المعارضة والأطراف الأخرى، بما يشمل غير المواطنين.<sup>53</sup> وفي العام نفسه، أخرج الأمين العام الجيش التشادي من قوائم مرفقات تقريره، إبان التزام الطرف المذكور بخطة العمل.<sup>54</sup>

## ج. ضمان المشاركة والاهتمام من جانب الأطراف الحكومية الأساسية

**تحليل الأطراف.** مفاوضات بروتوكولات التسليم الناجحة كثيراً ما ثبت اعتمادها على تحليل الأطراف الاستراتيجيين، لضمان أن الأطراف الأكثر تأثيراً في الحكومة مشمولون في عملية التفاوض من وقت مبكر في العملية. بعض منظمات المجتمع المدني دأبت على المساعدة في تقديم رؤى ومعلومات حول من يجب أن تستهدف الأمم المتحدة إشراكهم في التفاوض بهذه الحكومة أو تلك. الإخفاق في إشراك جميع الوزراء ذوي الصلة في مفاوضات البروتوكول أدى في بعض الحالات إلى إحساس بعض الأطراف بالحكومات بأنهم أقل التزاماً بشروط البروتوكول. تمت مقابلة مسؤول معني بحماية الأطفال أثناء إعداد هذا الدليل التوجيهي، وقد شدد على أهمية إشراك الأطراف الذين لهم دور مباشر في التسليمات، بما أن إشراك أطراف كثيرة قد يؤخر عملية التفاوض أو يخرجها عن مسارها.

**التعرف على أشخاص يقودون عملية البروتوكول.** في بعض الدول، توصل عاملون بالأمم المتحدة إلى شخصيات حكومية تصرفت وكأنها "أبطال" داعمة للبروتوكولات. في حالة واحدة على الأقل قام ممثل عن الحكومة حتى بصياغة المسودة

أحياناً يكون مجرد التهديد بالإدراج على قوائم مرفقات التقرير السنوي للأمين العام دافعاً قوياً للتأثير على الحكومات كي تتفاوض على بروتوكولات التسليم. على سبيل المثال، في 2020، أعلن الأمين العام أنه من الآن - حينئذ - فصاعداً، سوف يتم إدراج بوركينافاسو في التقرير السنوي بصفة "كونها مبعث قلق".<sup>55</sup> رداً على هذا، تبين حرص الحكومة البوركينية على اتخاذ إجراءات لإظهار دعمها لحماية الأطفال المتضررين من النزاع. وهذا بدوره أدى إلى بيئة حاضنة لتواصل اليونسيف وبدء التعامل فيما يخص بروتوكول التسليم.

في بعض الحالات، يمكن التفاوض أيضاً على بروتوكولات التسليم أثناء الحوار العام مع أطراف النزاع التي لم يتم إدراجها بالمرفقات.

**محددات السلام.** أخيراً، مثلت محادثات السلام فرصاً استراتيجية للاشتباك في مناقشات على تسليم الأطفال المرتبطين بالجماعات والقوات المسلحة.<sup>56</sup> في 2021 قبل انقلاب وقع بتاريخ 25 أكتوبر/تشرين الأول 2021، وكجزء من اتفاق سلام جوبا في السودان، بدأت الأمم المتحدة التفاوض على خارطة طريق مع الجماعات المسلحة، اشتملت على بنود تخص إعداد بروتوكولات للتسليم.



### 3. استراتيجيات للتعامل في مفاوضات بروتوكولات التسليم

من صفوف القوات المسلحة الأوغندية، أنشطة مناصرة داخلية بوزارتهم، للتفاوض واعتماد خطة عمل 2009 واتفاق تسليم 2011 للأطفال المحتجزين. حتى دون هؤلاء المنسقون، يمكن أن يساعد وجود ممثلين متعاطفين من المؤسسة العسكرية، قادرين على مساعدة العاملين بالأمم المتحدة على قياس قابلية الجيش واستعداده لمناقشات بروتوكول التسليم ومدى إمكانية تعجيل هذه المحادثات.

**الحفاظ على نفس المنسقين على امتداد عملية التفاوض.** ما إن تم التعرف على الأطراف الرئيسية في العملية، فكلما أمكن، يجب اتخاذ خطوات للحفاظ على نفس المنسقين في عملية التفاوض على امتدادها. يساعد هذا في ضمان الاستمرارية والاتساق والزخم في المفاوضات.

الأولى من البروتوكول. هؤلاء الأشخاص يمكن أن يكونوا فعالين للغاية في تأمين دعم مختلف الوزارات.

**اهتمام القوات المسلحة بالأمر وكذلك الأطراف الأمنية الأخرى.** رغم أنه من الصعب أحياناً الحصول على اهتمام القوات المسلحة والأطراف الأمنية الأخرى بالدولة، فهذه الأطراف من بين الأطراف الأهم لعملية التفاوض. عندما يكون بروتوكول التسليم موقفاً أو مقبولاً من قبل وزارة الدفاع، فإن القوات التي تنفذ البروتوكول تصبح مسؤولة مباشرة أمام سلسلة القيادة المباشرة الخاصة بها، ما يساعد في تحسين المساءلة/المحاسبة. في بعض الدول منسقين لحقوق الإنسان في الجيوش الوطنية، كانوا مهمون في فتح المجال للتفاوض على البروتوكولات. على سبيل المثال، في أوغندا، أجرى ضباط عسكريون متخصصون بحقوق الإنسان

عدة أطفال تم تسريحهم من الجماعات المسلحة، يرتادون هذه المدرسة الثانوية في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية، وهي مدرسة لإعداد المعلمين والمعلمات.  
© Flickr/Julien Harnais.



### 3. استراتيجيات للتعامل في مفاوضات بروتوكولات التسليم

في النزاع المسلح" - التي تجمع بين حكومات للتصدي لقضايا تضرر الأطفال في النزاعات - يمكن للمفاوضين الاشتباك مع المجموعة لكي تساعدهم في إعلاء أولوية البروتوكولات، مع دعم المفاوضات وعمليات التنفيذ.

**تقديم المانحين الدعم للقطاع الأمني.** بعض المانحين قد يقدمون للقطاعات الأمنية بالحكومات دعماً، بينما هذه القطاعات تجد أو تستخدم أطفالاً و/أو تحتجز الأطفال بشكل متكرر، من طرف الجماعات أو القوات المعارضة/المناوئة، وهو السلوك الذي يرحح ألا تقبله الأطراف المانحة من قواتها الخاصة بها. من المهم أن يقيّم المانحون احتمالية أن تؤدي علاقات الدعم هذه إلى الإسهام في الإضرار بالأطفال وعائلاتهم ومجتمعاتهم.<sup>57</sup> يجب أن يشجع المفاوضون المانحين على ربط مساعداتهم الأمنية باعتماد وتنفيذ - بشكل فعال - بروتوكولات التسليم التي تشمل بنوداً بإحالة جميع الأطفال الذين تتم مصادفتهم - أو من هم رهن احتجاز القوات - بما يشمل الأطفال في صفوف القوات.

ولقد اتخذت دول مثل الولايات المتحدة خطوات هامة لربط مساعداتها الأمنية للدول التي تجند وتستخدم جنوداً أطفالاً بشروط،<sup>58</sup> لكن ذلك التشريع لا يمتد إلى الأطفال المزعوم ارتباطهم بقوات/جماعات مسلحة لدى الجماعات أو القوات المناوئة.

في بعض الحالات، قد تشتبك القوات المسلحة للحكومات المانحة في عمليات عسكرية مشتركة مع القوات المسلحة الوطنية بالدولة المتضررة التي يشارك بها أطفال في ساحات المعارك. هذه الحكومات المانحة يجب أن تستثمر في فرض نظام قوي لدعم الأعمال التي تصب في صالح الأطفال. في مالي على سبيل المثال، تعاونت القوات الفرنسية بشكل وثيق مع القوات المالية وبدأت في مصادفة أطفال يُعتقد أنهم متصلون بالجماعات المسلحة في شمال البلاد. أصبح قائد القوات الفرنسية مناصراً مهماً وفعالاً لتوقيع بروتوكول التسليم في مالي.

**الدول التي وقعت ونفذت بروتوكولات التسليم.** في حالة واحدة على الأقل، كان الحصول على دعم المناصرة من دولة وقعت ونفذت بروتوكول التسليم، مسألة فعالة للغاية. أثناء مفاوضات بروتوكول التسليم في بوركينافاسو، تقابل وفد اشتمل على ممثلين عن الحكومة مع السلطات في النيجر - التي سبق لها أن نفذت بروتوكولاً - لتتعلم من خبراتهم.

## د. التعرف على الحلفاء لدعم مناصرة اتفاق بروتوكول التسليم

إن دعم الأطراف الخارجية للعملية كثيراً ما يساعد مفاوضات بروتوكول التسليم. رغم أنها لا تشارك مباشرة في المفاوضات، فإن أصواتها قادرة على تعزيز وتدعيم مكانة وأهمية معاملة الأطفال كضحايا بالأساس وقبل أية اعتبارات أخرى، واتخاذ خطوات لضمان قدرة الأطفال المتضررين على الاستفادة من خدمات الدعم وإعادة الإدماج ذات الصلة.

**هيئات المساعدات الإنسانية وحماية الأطفال.** تلقى المتفاوضون الرئسيون - وفي بعض الأحيان نسقوا - الدعم من هيئات المساعدات الإنسانية وحماية الأطفال ومنظمات المجتمع المدني التي ساعدت بحوثها وأنشطتها الخاصة بالمناصرة في تسليط الضوء على مصاب الأطفال المزعوم ارتباطهم بالقوات والجماعات المسلحة، في الحصول على الدعم المنشود وخدمات إعادة الإدماج المطلوبة.

**الأطراف المعنية بالتعامل مع العنف الجندري/الجنساني.** الأطراف التي تساعد الأطفال المزعوم ارتباطهم بقوات/جماعات مسلحة من الناجين من الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي، يمكنها تقديم المناصرة لضمان حصول هؤلاء الأطفال على الخدمات التي يحتاجون إليها.

**اللجنة الدولية للصليب الأحمر.** هي منظمة إنسانية محايدة وغير منحازة ومستقلة، تشبك في حوار سري وثنائي بغرض الحماية، مع جملة من الأطراف في النزاعات المسلحة والمواقف العنيفة الأخرى. يمكن أن يكون أمراً بناءً للمفاوضين مناقشة بروتوكولات التسليم مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

**البعثات الدبلوماسية والمانحون.** وصف عاملون بالأمم المتحدة أيضاً من بين المتعاونين في بروتوكولات التسليم، سفارات الدول ذات النفوذ التي تدعم وتناصر توقيع البروتوكولات وتعزز من الرسائل الخاصة بالمعايير الدولية لحماية الأطفال. في بعض الحالات، ساعدت بعثات دبلوماسية في الوصول إلى أطراف حكومية كان من الصعب لولا تدخلها أن يصل إليها المفاوضون. إضافة إلى هذا، يمكن للمانحين والبعثات الدبلوماسية أيضاً لعب دور مهم في المساعدة على تقديم الدعم المالي لبرامج إعادة الإدماج وخدمات الدعم الأخرى. وفي تلك الدول التي بها "مجموعة أصدقاء الأطفال

### 3. استراتيجيات للتعامل في مفاوضات بروتوكولات التسليم

والتعامل بجدية. إن إشراك المجتمعات ذات الصلة ضروري أيضاً للتمهيد للعودة الآمنة وإعادة الإدماج والتقبل للأطفال المزعوم ارتباطهم بالقوات والجماعات المسلحة.

## 5. التوعية بالالتزامات القانونية المترتبة على الحكومة فيما يخص الأطفال المزعوم ارتباطهم بقوات أو جماعات مسلحة

قبل المفاوضات، يُنصح بإجراء تحليل للإطار القانوني المحلي والدولي المنطبق، حول معاملة الأطفال المزعوم ارتباطهم بقوات/جماعات مسلحة والمعوقات المحتملة للمناقشات في الدولة المعنية.

ما إن يتم التعرف على الأطراف ذات الصلة، تصبح التدريبات وفعاليات التوعية حول القانون والمعايير الدولية لمعاملة الأطفال المزعوم ارتباطهم بقوات/جماعات مسلحة، ضرورية لبناء قاعدة من الدعم داخل الحكومة، قبل المفاوضات وخلالها. الحكومات ملزمة على سبيل المثال بقواعد اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكول الاختياري لمشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة، ويمكنها أن تختار الالتزام بالمعايير الموصى بها في مبادئ باريس طوعية.<sup>60</sup>

إضافة إلى هذا، وقبل المفاوضات، من المفيد التعرف على التزامات الدولة الداخلية الخاصة بحماية الأطفال المزعوم ارتباطهم بقوات/جماعات مسلحة، ونظم وخدمات الدعم المتوفرة في هذا الملف. قد تكون هناك نصوص قانونية داعمة لإعادة دمج الأطفال المذكورين، في قوانين حقوق الطفل أو قوانين حماية الأطفال و/أو قوانين عدالة الأطفال، التي قد تشدد بقوة على إيجاد بدائل للاحتجاز أو فرص لإعادة التأهيل. في بعض الدول، مثل جمهورية أفريقيا الوسطى، تتوفر تشريعات بالدول تقرّ بالأطفال كضحايا وتجرم التجنيد الإجباري للأطفال من قبل الجيش التابع للدولة، والتجنيد والاستخدام من قبل الجماعات المسلحة غير التابعة للدولة.<sup>61</sup>

**هيئات الأمم المتحدة الأخرى.** الحصول على الدعم من هيئات ومقار الأمم المتحدة الأخرى ثبتت فعاليتها بدوره في مفاوضات بروتوكولات التسليم. في بعض الأحيان، إذا كانت ثمة مقاومة داخلية للسعي في مفاوضات بروتوكولات التسليم في اليونيسف أو بعثة حفظ السلام الأممية في دولة بعينها، فإن المنسقين العالميين بالمقار الرئيسية يمكنهم المساعدة في توضيح أهمية بدء هذه المحادثات.

إضافة إلى المذكور، فإن خبراء حماية الأطفال الذين قادوا بنجاح جهوداً مماثلة في دول أخرى، يمكن أن يقدموا المساعدة العملية أثناء المفاوضات الجارية. هؤلاء الخبراء دعموا المفاوضات في - على سبيل المثال - الكاميرون ونيجيريا وبوركينا فاسو. كأطراف خارجية، يمكنهم تحمل خطر اعتبارهم "أشخاص غير مرغوب فيهم" بالدولة المضيفة دون تعريض العمليات الإنسانية بالدولة للخطر. كما أن العاملين أصحاب الخبرات من مكاتب دول أخرى، يمكنهم تقديم تدريبات مهمة ودعمًا استراتيجيًا، لا سيما في تحضير اعتماد بروتوكول. أخيراً، يمكن أن يساعد مكتب الممثل الخاص للأمين العام لمعني بالأطفال والنزاع المسلح في توفير الدعم السياسي رفيع المستوى، والمناصرة، في تحريك المفاوضات إلى الأمام. في بوركينا فاسو وفي النيجر، خاطب ممثل الأمين العام رؤساء الدولتين في أوقات مختلفة فيما يتعلق باحتجاز الأطفال المتضررين من النزاع، من أجل تشجيعهم على التزامات حول ذلك الملف.

**مجلس الأمن.** القرارات والوثائق الأخرى الصادرة عن مجلس الأمن التي تطالب صراحة باعتماد بروتوكولات التسليم، يمكن أن تساعد في توصيل رسالة حول أهمية إعلاء أولوية هذه الاتفاقات، في أوساط القيادات العليا بالهيئات الأممية والحكومات على السواء.<sup>59</sup>

**المجتمعات المحلية.** يمكن للمجتمعات المحلية أيضاً أن تكون حليفاً مهماً في المفاوضات. يمكن تشجيعها على إثارة أسئلة حول خطط الحكومة للتعامل مع الأطفال الجاري تجنيدهم من صفوف تلك المجتمعات. يمكن أيضاً أن تكون قادرة على تحمیل ممثلها السياسيين المسؤولة عن عدم الرد

### 3. استراتيجيات للتعامل في مفاوضات بروتوكولات التسليم

وفي بعض الدول، تقدم الحكومات برامج إعادة الإدماج وخدمات الدعم الأخرى عبر الوزارة المسؤولة عن حماية الأطفال. في حالات أخرى، فإن إعادة الإدماج والخدمات الداعمة تقدم من المجتمع المدني. في الصومال، لزيادة ثقة الحكومة في قدرات منظمات المجتمع المدني المحلية على تنفيذ برامج الرعاية للأطفال المزعوم ارتباطهم بقوات/جماعات مسلحة، تفحص وكالة الاستخبارات والأمن الوطني المنظمات المشاركة في إعادة الإدماج وتفرض معايير دنيا عليها الالتزام بها. وهناك مسؤول/منسق مدني يساعد في نقل الأطفال من الأمن إلى طرف المنظمات، كثيراً ما يزور برامج إعادة الإدماج. تيسير هذا النوع من التواصل الحكومي والإشراف الحكومي، قد يساعد في بعض الحالات، على ضمان جودة البرامج وتقليل القلق من المخاطر الأمنية المتصورة والتي تحد أحياناً من نقل الأطفال مع اعتبار نقلهم مسألة تنطوي على مخاطر.

يعد إظهار الجاهزية والقدرة على الرعاية والحماية وإعادة الإدماج للأطفال إجراء بناء ثقة مهم. على سبيل المثال، حتى رغم عدم توقيع نيجيريا بعد على بروتوكول التسليم - حتى كتابة هذه السطور - فإن العاملين بالأمر المتحدة استمروا في تشجيع الحكومة على نقل الأطفال إلى اليونيسف لتقديم الخدمات إليهم، بما يشمل الدعم في إعادة الإدماج. تمول اليونيسف مركزاً لإعادة الإدماج/ترانزيت تديره وزارة شؤون المرأة والتنمية الاجتماعية بولاية بورنو، ما يسلط الضوء على جاهزيتها والتزامها بدعم الأطفال المفرج عنهم. على مدار السنوات الماضية، أخلت حكومة نيجيريا سبيل الأطفال المزعوم ارتباطهم بالجماعات المسلحة، لصالح هذه المنشأة، وإن لم تتحول هذه الممارسة إلى ممارسة ممنهجة أو متبعة بشكل نظامي.

**الرعاية قصيرة الأجل، والحماية، والتعامل بشأن إعادة الإدماج.** في بعض الحالات، فإن نسق المفاوضات السريع على بروتوكولات التسليم يترك وقتاً قليلاً (أقل من اللازم) لبدء برامج إعادة الإدماج الناجحة. لكن - مع وجود خطط للتعامل الأطول أجلاً - يجب على المفاوضين ضمان الحد الأدنى من

وقد تكون الحكومة قد وقعت أيضاً مع هيئة أممية أخرى أو أطراف إنسانية أخرى ما ينص على دعمها للأطفال المزعوم ارتباطهم بجماعات/قوات مسلحة. على سبيل المثال، في تشاد في عام 2007، قبل الاشتباك في خطة العمل ومفاوضات التسليم، وقعت الحكومة اتفاقاً مع اليونيسف ينص على إجراءات تسليم الأطفال التشاديين المشاركين في النزاع. اعتبرت الحكومة بروتوكول التسليم الموقع في 2014 - تمديداً للاتفاق القائم قبل التفاوض.

وفي بعض الحالات قد لا يكون ثمة وجود للتشريع المحلي حول عدالة الأحداث وحماية الأطفال، أو قد يكون ضعيفاً أو لا يتم تنفيذه بفعالية. كما أن بعض تشريعات مكافحة الإرهاب أو الأمن الوطني قد تقوض من أو تتعارض مع تشريع حماية الأطفال أو قوانين وإجراءات حماية الأطفال كضحايا. وفي مثل هذه المواقف، قد يُنصح بالتركيز على الالتزامات القانونية الدولية للدولة وإعلاء أولوية قوانين الأطفال والنشء على قوانين مكافحة الإرهاب والأمن الوطني.<sup>62</sup>

### و. الإعداد للرعاية قصيرة وطويلة الأجل والحماية وإعادة الإدماج

قد تتردد بعض الحكومات في توقيع بروتوكولات التسليم من دون برامج قوية لدعم رعاية وحماية وإعادة إدماج الأطفال.<sup>63</sup> على وجه الدقة، يمكن للحكومات أن ترغب في ضمان ألا يمثل أي طفل يُخلى سبيله تهديداً أمنياً للسكان المحليين، أو أن يستمر خطر تجنيده من جديد من قبل جماعات أو قوات مسلحة، أو أن يتعرض للتنكيل والانتقام من المجتمع.

كثيراً ما تقيّم الحكومات توفر وسعة استيعاب وجود البرامج المقدمة لها قبل التنازل عن الأطفال في حيازتها. وفي غياب هذه البرامج، أو حيثما تستمر بواعث القلق حول سلامة وأمان الأطفال المعنيين والمجتمع المحلي، تصبح الحكومة أكثر إقبالاً على احتجاز الأطفال بغير أجل مسمى دون اتهامات ودون إمدادهم بخدمات.

### 3. استراتيجيات للتعامل في مفاوضات بروتوكولات التسليم

الخدمات لتحضيرهم وعائلاتهم لإعادة الإدماج، في حين يبدأ التواصل فيما يخص تعقب الأسرة ولم الشمل ويبدأ الاتصال بالعائلات.<sup>65</sup> وفي بعض الأماكن، طرأ تحوّل نحو الرعاية المجتمعية. قد يشمل هذا برامج إعادة الإدماج غير السكنية، حيث يحصل الأطفال على خدمات مماثلة لتلك المقدمة عبر البرامج السكنية، لكن في هذه الحالة يعيشون في مجتمعاتهم في إطار الرعاية الأسرية. يتضح من الأبحاث أن هذه البرامج مفيدة بصورة خاصة للفتيات المتضررات.<sup>66</sup>

ما إن تتم فترة الدعم الأولي للبرامج، وعندما يصبح من الآمن فعل ذلك، قد يساعد الأطراف من المدنيين في استرداد العلاقات بين الأسرة والطفل، على أمل أن يؤدي هذا إلى لم شمل الأسرة وإعادة دمج الطفل بالبيت والمجتمع. الاختيارات الخاصة بالبرامج يجب أن تكون متكيفة مع الاحتياجات الفردية للطفل. قد تعتمد طبيعة البرنامج على الخدمات المتوفرة بالفعل، أو أعداد الأطفال المنقولين، أو الاعتبارات الأمنية الراهنة، أو سعة البرامج، أو الاحتياجات والطلبات الخاصة بالأطفال والعائلات.

وفي بعض الدول، فإن عدم توفر الأمن (أو التصور بعدم توفره) حول منشآت ومرافق إعادة الإدماج، أدى إلى إبطاء وأحياناً إعاقه التسليمات تماماً. يمكن للأطراف أن تتعاون على العثور على حلول لتخفيف بواعث القلق الأمنية. على سبيل المثال، في الصومال، تفحص الحكومة مراكز الترانزيت التابعة لمنظمات المجتمع المدني وتقيّم وضعها الأمني قبل إخلاء سبيل الأطفال طرف القوات/الجماعات. في بعض الدول، مثل النيجر، تبقى منشآت الترانزيت سرية، ومواقعها معلومة لقلة من الأطراف. عندما اعتمدت مالي للمرة الأولى بروتوكولات التسليم، كان على الأطراف المعنية بحماية الأطفال التفاوض مع السلطة الإدارية المحلية على ضمان توفر التصاريح اللازمة والدعم من المجتمع المحلي لاستضافة أطفال مزعوم ارتباطهم بجماعات/قوات مسلحة في المنطقة. وفي بيني بجمهورية الكونغو الديمقراطية، كانت ثمة صلات قوية بين مركز الترانزيت والشرطة المحلية، بما يشمل وضع المركز على مسار دورية الشرطة الاعتيادية اليومي.

التأهب/الجاهزية لاستقبال الأطفال، بما يشمل من لديهم احتياجات خاصة، مثل الأطفال أصحاب الإعاقات والفتيات - ويشمل هذا من هن حوامل أو لديهن أطفال - والأطفال المصابين بجروح وأمراض أو من ذوي الاحتياجات لرعاية الصحة العقلية. يجب أيضاً اتخاذ خطوات لضمان قدرة الأشقاء/ الشقيقات على الاستمرار على اتصال بعضهم ببعض، لا سيما إذا كانت هنالك منشآت منفصلة للفتيات والفتية.

يمكن أن تشمل بعض الخطوات الأولية رسم خارطة بنظم حماية الأطفال القائمة بالفعل، بما يشمل ترتيبات الرعاية البديلة المؤقتة، التي يمكن للأطراف البناء عليها. يوصي الخبراء ببرامج الرعاية والحماية وإعادة الإدماج التي تُنفذ من خلال أو على صلة بنظم حماية الأطفال، أو تعزيز قدرات النظم القائمة، كلما أمكن.<sup>64</sup>

عند الافتقار لمثل هذه الخدمات، سعى المفاوضون وراء منشآت مؤقتة أخرى لاستضافة الأطفال المفرج عنهم. في مالي، أعادت الأمم المتحدة تخصيص بعض المآوى للمشردين وحوّلتها إلى منشآت رعاية مؤقتة للأطفال المحولين إلى طرفها.

في أثناء المفاوضات، يجب وضع خطط لبناء قدرات المجتمع المدني والموظفين الحكوميين ذوي الصلة على استقبال ودعم إخلاء سبيل الأطفال، بما يشمل مراكز الدعم. في بعض الحالات، قد يكون العاملان جدد على سياقات النزاع المسلح أو تجنيد الأطفال، أو يكونوا هم أنفسهم متضررون بشكل مباشر من أعمال جماعة أو قوة مسلحة. يرجح أن يحتاجوا إلى تدريب إضافي على نهج حماية الأطفال الأساسية، وتشمل إدارة الحالات الشاملة وبرامج إعادة الإدماج. وقد يكون لدى هيئات الأمم المتحدة ومنظمات المجتمع المدني صاحبة الخبرات في إعادة الإدماج، دوراً مهماً في هذه التدريبات الأولية.

**تعاملات إعادة الإدماج طويلة الأجل.** حيثما تتواجد برامج إعادة الإدماج القوية طويلة الأجل، يمكن للأطفال المحالين لأطراف حماية الأطفال أن يقضوا عدة أشهر في مراكز انتقالية ومراكز رعاية مؤقتة، أو في منشآت رعاية سكنية مماثلة حيث يحصل الأطفال على الرعاية الفورية والحماية ويتلقون

### 3. استراتيجيات للتعامل في مفاوضات بروتوكولات التسليم

الأطراف المختلفة على العملية. في دول أخرى، مثل بوركينافاسو، وقعت المفاوضات عبر سلسلة من ورش العمل مع الأطراف، في البداية للتوعية بالقضايا الأساسية، ثم للتفاوض على نصّ البروتوكول ووثاقته التنفيذية.

وأحياناً ما تشتمل المفاوضات على مزيج من المفاوضات الثنائية مع الأطراف الأساسية - التي تبدأ بالموافقة الأكثر أهمية، مثلاً من وزارة الدفاع - فضلاً عن ورش عمل تجتمع فيها جميع الأطراف المعنية.

#### القيادة الوزارية أو اللجنة الوزارية المسؤولة. في بعض

الحالات، تقوم الحكومة بتكليف وزارة معينة بقيادة المفاوضات، تتعامل مع جميع الأطراف الأساسية ومع الأمم المتحدة. وفي دول أخرى، مثل النيجر، شكلت الحكومة لجنة وزارية تتولى التفاوض والإشراف على التنفيذ لبروتوكول التسليم. إذا كانت لدى الدولة هيئة متعددة القطاعات قائمة بالفعل تعمل بملف الأطفال والنزاعات المسلحة، مثلما هو الحال في جمهورية الكونغو الديمقراطية، فهذه المجموعة تقود المفاوضات وتتولى الإشراف على تنفيذ بروتوكول التسليم.

#### الحفاظ على الزخم. أثناء المناقشات، من المهم أن يحافظ

المفاوضون الرئيسيون على زخم المفاوضات، لا سيما في الدول التي بها نزاعات، حيث تكون معدلات ووتيرة التغيير في العاملين (تغيير حملة المناصب) بالحكومة سريعة وعالية، وكذلك في هيئات الأمم المتحدة العاملة بها وفي هيئات حماية الأطفال. شدد عدد من الأطراف المعنية بحماية الأطفال على أهمية المتابعة الوثيقة واللصيقة للمناقشات، لتحميل الأطراف المسؤولية عن الأعمال المتفق عليها، بحيث لا تتعطل المفاوضات.

أياً كان البرنامج المختار، فمن المهم لإعادة الدمج والبرامج الداعمة الأخرى للأطفال، أن تتواجد وترسخ محلياً. يسمح هذا بأن تتم التسليمات على المستوى المحلي، حيث من الآمن عمل هذا، وتجنب عمليات النقل المطولة والمرهقة إلى العاصمة حيث يبتعد الأطفال أكثر عن عائلاتهم وعن فرصة المتابعة بعد أن يعود الأطفال إلى بيوتهم.

وفي بعض الدول، يمكن لقيادات المجتمع المحلي التعرف على الأطفال المزعوم ارتباطهم بقوات/جماعات، أو عبر الخدمات العامة. وفي هذه الحالات، يمكن نقل الأطفال إلى برامج إعادة إدماج قائمة للحصول على الخدمات، وإن كان هذا عادة ما يحدث بصورة غير رسمية وخارج إطار بروتوكول التسليم.

في جميع الحالات، يجب الاهتمام بعدم تحفيز الأطفال بغير قصد على الانضمام إلى قوات أو جماعات مسلحة من خلال منحهم امتيازات جذابة لا تتوفر لغيرهم من الأطفال المعرضين للخطر في المجتمع، لكي يعودوا.

### ز. اعتبارات تخص عملية مفاوضات بروتوكول التسليم

الخبراء الذين قابلتهم ووتش-ليست شددوا على أن إدارة عملية المفاوضات كانت جزءاً مهماً بقدر أهمية إدارة حساسيات الشرطة تجاه بروتوكولات التسليم. يجب على المفاوضين التفكير جيداً في متى وكيف يشارك الأطراف في مفاوضات البروتوكول، وبأي ترتيب.

#### الاجتماعات الثنائية و/أو ورش العمل. في بعض البلدان،

مثل مالي على سبيل المثال، عقد المفاوضون سلسلة من الاجتماعات الثنائية حاولوا خلالها تأمين اهتمام وموافقة



## 4. اعتبارات تخص التواصل مع الجماعات المسلحة فيما يخص إعداد بروتوكولات التسليم

خلال السنوات الماضية، بدأت الأمم المتحدة التواصل مع الجماعات المسلحة بشأن إعداد بروتوكولات للتسليم. هذه الاتفاقات تمتد بما يتجاوز تسريح الأطفال وإخلاء سبيلهم من صفوف الجماعات المسلحة، وبما يشمل نقل جميع الأطفال الذين تتم مقابلتهم أثناء القتال رهن احتجاز الجماعة، بمن فيهم من ينتمون لجماعات أو قوات مناوئة.

إن الاعتماد الناجح لبروتوكولات التسليم من قبل جماعة مسلحة واحدة على الأقل يُظهر مرونة هذه الاتفاقات وقدرتها على السريان في سياقات ومواقف جديدة، وأن تتعامل مع احتجاز الأطفال في النزاعات المسلحة.

قد تكون النهج التقليدية للتواصل أقل صلة في المناقشات مع الجماعات المسلحة، والعديد منها قد تفتقر إلى الموارد والقدرات المتوفرة للحكومات. هناك بروتوكول تسليم رسمي واحد تم توقيعه مع جماعة مسلحة حتى الآن، وهي أنصار الله (كانت تُعرف بمسمى "الحوثيين") في اليمن.

### الاعتبارات الأساسية لإعداد بروتوكولات التسليم مع الجماعات المسلحة

حيثما تنجح الأمم المتحدة في التواصل مع جماعة مسلحة بشأن حماية الأطفال، على سبيل المثال من خلال الحوار العام، أو المفاوضات على خطة العمل، أو محادثات السلام، فعلى المفاوضين التفكير في أمر المطالبة باعتماد بروتوكولات تسليم ضمن التزامات الجماعة المسلحة التي تتم المطالبة بها، حسب الاقتضاء.



أطفال كانوا مرتبطون سابقاً بجماعات مسلحة يلعبون بمرکز لإعادة التأهيل في جمهورية أفريقيا الوسطى.  
© Flickr/Gregoire Pourtier.

#### 4. اعتبارات تخص التواصل مع الجماعات المسلحة فيما يخص إعداد بروتوكولات التسليم

### دراسة حالة: إعداد بروتوكول التسليم مع أنصار الله في اليمن

أنصار الله جماعة أقلية دينية مسلحة بقيادة عبد الملك الحوثي. وصلت إلى السلطة بعد عدة جولات من النزاع مع القوات المسلحة اليمنية. في 2021 كانت أنصار الله تسيطر على شمال غرب اليمن، بما يشمل العاصمة صنعاء، فضلاً عن منطقة مأرب.<sup>67</sup> تتصرف المجموعة بصفتها الحكومة الفعلية، ويعيش نحو 24 مليون نسمة تحت إدارتها.<sup>68</sup>

في 2011 كانت أنصار الله مدرجة في قوائم مرفقات تقرير الأمين العام السنوي حول الأطفال والنزاع المسلح بسبب تجنيد واستخدام الأطفال.<sup>69</sup> في 2016 كانت أيضاً مدرجة بالقوائم على ذمة قتل وتشويه الأطفال والهجمات على المدارس و/أو المستشفيات.<sup>70</sup> كان تقرير الأمين العام السابق هو أول تقرير أفاد باحتجاز أنصار الله للأطفال، في التقرير السنوي لعام 2016 حول الأطفال والنزاع المسلح.<sup>71</sup> أفاد الأمين العام الحالي في التقارير السنوية حول الأطفال والنزاع المسلح، بزيادة أعداد الأطفال المحتجزين من قبل المجموعة في أعوام 2018،<sup>72</sup> 2019،<sup>73</sup> 2020.<sup>74</sup>

بعد إدراج أنصار الله بالمرفقات الخاصة بتقارير الأمين العام، يتولى فريق العمل القطري للرصد والإبلاغ مسؤولية التواصل مع المجموعة لإعداد وتطوير خطة عمل لإنهاء والوقاية من الانتهاكات الجسيمة التي أدرجت المجموعة لأجلها بالتقرير. نظراً للحساسيات السياسية المحيطة بالتواصل لأجل خطة العمل، فإن الأطراف الأممية على الأرض قررت الاقتراب من أنصار الله والحديث معها حول توقيع بروتوكول تسليم، كخطوة أولى نحو بناء الثقة قبل المضي في المزيد من المحادثات حول خطط العمل التفصيلية. قال المسؤولون الأمميون بأن توقيع بروتوكولات التسليم يؤشر بخطوة أولى من قبل أنصار الله نحو تعزيز حماية الأطفال.

وقعت الوزارات ذات الصلة التي تعمل تحت سلطة أنصار الله على اتفاق بروتوكول التسليم في أبريل/نيسان 2020. وافقت على نقل أي أطفال مأسورين إلى وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل. بعد توقيع الاتفاق بقليل، أخلوا سبيل 68 طفلاً كانوا محتجزين.<sup>75</sup> أفاد الأمين العام بأن طفلين فقط ظلوا رهن احتجاز أنصار الله في العام التالي.<sup>76</sup>

في 2020 نقل الأمين العام أنصار الله من القسم أ إلى القسم ب لتجنيد واستخدام الأطفال، في مرفقات التقرير السنوي المعني بالأطفال والنزاع المسلح.<sup>77</sup> القسم ب يخص الأطراف التي طبقت إجراءات وتدابير لتحسين حماية الأطفال.

عندما تتواصل الأمم المتحدة مع جماعات مسلحة بشأن عدة اعتبارات تخص حماية الأطفال، إما من خلال الحوار العام أو المفاوضات على خطة عمل (كما كانت الحالة في اليمن) أو ضمن اتفاق سلام، فقد تشمل العملية بروتوكولات تسليم تُبرم ضمن التزامات الجماعات المسلحة، حال كان ذلك ذات صلة. إن توقيع بروتوكول التسليم قد يكون مسألة سهلة نسبياً وخطوة أولى في المناقشات التي يمكن أن تُظهر اتخاذ الجماعة المسلحة لتدابير حسنة النية للتصدي للانتهاكات الخطيرة ضد الأطفال.

كذلك سعت الأمم المتحدة إلى إبرام اتفاقات بروتوكول تسليم مع جماعات مسلحة أخرى. قبل الانقلاب العسكري بالسودان في 25 أكتوبر/تشرين الأول 2021، تواصلت الأمم المتحدة مع الأطراف الموقعة على اتفاق سلام جوبا فيما يخص الالتزام بعدد من الأنشطة، تشمل إعداد بروتوكولات التسليم لنقل جميع الأطفال المزعوم ارتباطهم بقوات وجماعات مسلحة. كانت وضعية المفاوضات وقت كتابة هذه السطور لا تزال غير واضحة.

## 5. بروتوكولات التسليم كأدوات للتصدي لاحتجاز الأطفال المزعوم ارتباطهم بقوات أو جماعات مسلحة

يجب أن يُعاملوا بالأساس كضحايا، وتقع المسؤولية الجنائية عن مشاركة الطفل في النزاع المسلح بالأساس على الأفراد أو المجموعات التي جندتهم أو استخدمتهم، وليس على الطفل. إلا أن بروتوكولات التسليم ليست ضامنة للحصانة، إنما هي تسمح بمحاكمة الأطفال المتهمين بالجرائم الأخطر، التي تتجاوز محض الارتباط بالجماعة المسلحة، على ضوء المعايير الدولية لعدالة الأحداث، وبالشكل الذي يراعي كونهم أطفال وضحايا. يشجّع القانون الدولي البدائل للمداولات القضائية والرعاية المؤسسية.<sup>80</sup>

تكون صياغة أغلب بروتوكولات التسليم فضفاضة، إذ تدعو إلى نقل الأطفال المنفصلين عن الجماعات أو القوات المسلحة، ما اشتمل في عدة دول على نقل بعض الأطفال المحتجزين.

لكن أغلب بروتوكولات التسليم تصمت عمّا إذا كان يوسع الحكومة السعي وراء محاكمة الأطفال الضالعين في جرائم خطيرة. على أنه في بعض الدول، يستقي الجيش والمؤسسات الأمنية الأخرى الأطفال المشتبه بتورطهم في جرائم جسيمة لمزيد من التحقيقات أو الملاحقة القضائية، لكن ليس دائماً بشكل متسق مع المعايير الدولية لعدالة الأطفال.

يجب أن تطالب بروتوكولات التسليم صراحة بنقل الأطفال في عهدة الحكومات أو الجماعات المسلحة - بما يشمل الاحتجاز على ذمة التحقيق والحجز الإداري<sup>81</sup> الذين هم تحت السن القانونية للمسؤولية الجنائية، أو فوق سن المسؤولية الجنائية لكن غير متهمين بارتكاب جرائم خطيرة، بالأساس جرائم حرب أو جرائم تشمل العنف البدني أو الجنسي. قد تشمل بروتوكولات التسليم أيضاً معايير لملاحقة الأطفال المتهمين بجرائم خطيرة على ضوء المعايير الدولية لعدالة الأحداث، في حالات استثنائية. **رجاء مشاوره القسم التالي للاطلاع على النص الموصى به.**

تزيد في بعض الدول معاملة الحكومات للأطفال المزعوم ارتباطهم بقوات/جماعات مسلحة بصفة الجناة، وليس بصفتهم ضحايا للانتهاكات الخطيرة (ومنها تجنيد الأطفال)، إذ تواجه عدة حكومات الضغوط من الجماهير لفرض العقوبات. وفي بعض الحالات، على النقيض من مبادئ القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، عاملت الحكومات هؤلاء الأطفال بمثابة "تهديدات أمنية" يجب احتجازهم بناء على الخطر الذي قد يمثلوه على المجتمع.<sup>78</sup>

اعتمدت عدة دول قوانين مكافحة إرهاب موسعة الصلاحيات نصت صراحة أو بشكل فعلي على تجريم الارتباط<sup>79</sup> بجماعات اعتبرت الدول إرهابية، مع عدم التمييز بناء على السن. تهدف هذه التشريعات إلى الإقرار بجسامة وخطورة الجرائم الإرهابية بالتركيز على النهج العقابي، بما يشمل عقاب الأطفال، وهو ما يذهب إلى النقيض من المعايير الدولية لعدالة الأحداث، التي تقرّ بأولوية إعادة الإدماج.

إن الحكومات التي تحتجز الأطفال لارتباطهم المتصور بجماعة أو قوة مسلحة، كثيراً ما تقول بأن بروتوكولات التسليم تدعم الإفلات من العقاب إذ تؤدي لإخلاء سبيل أطفال ارتكبوا جرائم أثناء ارتباطهم بالجماعات، وهو ما قد يعرض المجتمعات المحلية للخطر. تركز المناقشات عادة على ما إذا كان الطفل الذي جُند في جماعة مسلحة يجب أن يُحاسب على أفعاله، وما إذا كان يجب إخلاء سبيله لصالح هيئات حماية لأطفال لأغراض إعادة الإدماج. كثيراً ما تُترك تصرفات الطفل دون تحديد وتصنيف في المناقشات، لكن تُفهم عادة على أنها تتراوح من مجرد الارتباط بالمجموعة، إلى ارتكاب جرائم حرب محتملة. هذا الغموض يجب حسمه بالإشارة إلى المعايير القانونية الدولية القائمة.

إن القوانين والمبادئ الدولية الخاصة بحقوق الأطفال تشدد على أن الأطفال المزعوم ارتباطهم بجماعات وقوات مسلحة

## 5. بروتوكولات التسليم كأدوات للتصدي لاحتجاز الأطفال المزعوم ارتباطهم بقوات أو جماعات مسلحة

المحتجزين، ومنهم الأطفال المزعوم ارتباطهم بقوات أو جماعات مسلحة، أثناء الملاحقات القضائية.<sup>82</sup>

وفي الدول التي بها تشريعات حماية أطفال ونشء ضعيفة أو غائبة، قد يبادر أطراف حماية الأطفال بأعمال مناصرة تكميلية للترويج لتعديل التشريعات بما يقوّي ضمانات حماية الأطفال

### أنشطة المناصرة التكميلية لتعزيز التشريعات الخاصة بتدابير حماية الأطفال المزعوم ارتباطهم بقوات وجماعات مسلحة أثناء الملاحقة القضائية

**تعزيز قانون عدالة الأحداث لضمان أن الأطفال لا يتعرضوا للاحتجاز إلا كحل أخير، ولأقصر فترة ممكنة، مع إتاحة التمثيل القانوني والخدمات المناسبة، مع توفر بدائل المداوات القضائية والاحتجاز وإعلاء أولويتها.**

حيثما لا تكون هذه النظم متطورة أو متوفرة، يجب تسليم قضايا الأطفال إلى السلطات المدنية المسؤولة عن والمدرّبة على عمليات عدالة صديقة للطفل، بدلاً من التعامل فيها من قبل المؤسسات العدلية للجيش أو الاستخبارات أو الأمن الوطني أو المحاكم المتخصصة المماثلة، مع التعامل فيها من قبل نظم رعاية الأطفال وكفالتهم. ويجب أن يستند أي تحقيق أو تحديد للمسؤولية الجنائية إلى عملية متسقة مع المعايير الدولية لحقوق الطفل، بما يشمل اتفاقية حقوق الطفل ومعايير ومبادئ عدالة الأحداث المعترف بها دولياً، وضمائم التقاضي السليمة ومعايير المحاكمة العادلة، مع إعلاء أولوية تعافي الطفل وإعادة إدماجه ومراعاة مصالحه الفضلى في جميع القرارات.

**تعزيز تدابير حماية الأطفال والنشء في قوانين مكافحة الإرهاب.** على الحكومة المعنية أن تعزز تدابير حماية الأطفال المزعوم ارتباطهم بقوات أو جماعات مسلحة من خلال حظر تجريم محض الارتباط بالجماعات المسلحة، بما يشمل الجماعات المعلنة إرهابية، أو على أنشطة لا تعد مجرمة، مثل توفير الدعم لجماعة مسلحة (مثال: الطهي، التنظيف، القيادة، إلخ) بالنسبة للأطفال تحت 18 عاماً. يجب أيضاً إنهاء احتجاز الأطفال على خلفية الصلات العائلية. المصالح الفضلى للطفل هي التي يجب أن تحظى بالأولوية لدى تطبيق قوانين وسياسات مكافحة الإرهاب على الأطفال.

**رفع السن الدنيا للمسؤولية الجنائية.** بموجب اتفاقية حقوق الطفل، مطلوب من الدول وضع سن دنيا للمسؤولية الجنائية. يجب أن ترفع السلطات السن الدنيا للمسؤولية الجنائية إلى 14 عاماً على الأقل، اتساقاً مع المعايير الدولية.<sup>83</sup> لكن يلاحظ أن لجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل أقرت بأن "عقول اليافعين تستمر في التطور والنضج حتى بعد سنوات المراهقة، ما يؤثر على أنواع بعينها من صناعة القرار" ومن ثم توصي الدول بسن أكبر للمسؤولية الجنائية، تصل إلى 15 أو 16 عاماً.<sup>84</sup> تنص تعليقات اللجنة على أن الأطفال تحت 14 عاماً يجب ألا يُنظر إليهم بصفتهم جناة، ويجب أن يحصلوا بدلاً من هذا على مساعدة السلطات المختصة.<sup>85</sup> طبقاً للأمم المتحدة فإنه "يجب ألا يتم التحقيق مع أي طفل تحت [سن المسؤولية الجنائية] أو يُقاضى أو يُحرّم من حريته لأي مخالفة، بما يشمل الجرائم الأمنية وتلك المتصلة بالإرهاب، على ضوء نصوص وبنود اتفاقية حقوق الطفل".<sup>86</sup> إذا لم يتوفر إثبات بسن الطفل، يجب أن يستفيد الطفل من هذا الشك وألا يُحاسب جنائياً أو يُقبض عليه أو يحتجز أو يُلاحق قضائياً.<sup>87</sup>

**تجريم تجنيد واستخدام الأطفال، بما يشمل اعتباره جريمة حرب.** الأطفال الذين يقعون ضحايا للتجنيد والاستخدام يصبحون عادة ضحايا لانتهاكات أخرى جسيمة مثل الاختطاف والعنف الجندري/الجنساني، بما يشمل الاغتصاب و/أو الزواج القسري والتعذيب والإتجار وأسوأ أشكال عمل الأطفال. عندما يرتكب الطفل جريمة أثناء ارتباطه هذا، فهي عادة ما تكون بسبب تهديد أو إكراه أو محاولة منه للبقاء حياً. تجريم التجنيد للأطفال يساعد في مكافحة الإفلات من العقاب عن طريق تحويل المسؤولية عن الأعمال المرتكبة أثناء فترة الارتباط بالقوات/الجماعة المسلحة من الطفل إلى البالغين الذين جندوه بالمقام الأول.

**اعتماد قانون لحقوق الطفل.** يجب على الحكومة إعداد قانون شامل لحقوق الطفل، يشمل نصوص بالاعتراف بأن الأطفال المزعوم ارتباطهم بقوات/جماعات مسلحة هم ضحايا، مع تجريم تجنيد الأطفال واستخدامهم.

## 6. توجيهات بروتوكول التسليم

كونه طفلاً، مع تنفيذ تقييم أكثر تفصيلاً بالأعمار من قبل [سلطة مدنية معنية بحماية الأطفال] بعد التسليم.

تقوم [القوات المسلحة أو الأطراف الأمنية بالدولة أو عناصر الجماعة المسلحة] فوراً بفصل الأطفال عن البالغين والفتية عن الفتيات، ما لم يكن الأطفال مع ذويهم وفصلهم ليس في مصلحتهم الفضلى. يجب بذل الجهود لحفظ وحدة الأسرة، إذا كان هذا متسقاً مع المصالح الفضلى للطفل.

الهدف من الفحص الأولي هو ضمان أن جميع الأطفال المتماسين مع القوات المسلحة أو الأطراف الأمنية الأخرى بالدولة أو الجماعات المسلحة، بأي صفة، يتم التعرف عليهم بأسرع وقت ممكن.

### ب. إخطار الأطراف المسؤولة عن التنسيق

على [القوات المسلحة أو الأطراف الأمنية بالدولة أو عناصر الجماعة المسلحة] أن ينبهوا المنسقين المكلفين على المستوى المحلي - وعلى مستوى الدولة عند الاقتضاء - فور تبين وجود الأطفال، في ظرف 24 ساعة من أول اتصال بالطفل.

لا تشمل بعض بروتوكولات التسليم توجيهات للقوات المسلحة ذات الصلة أو أطراف الأمن الأخرى بالدولة أو الجماعة المسلحة، فيما يخص تنبيه الأطراف المعنية بحماية الأطفال بمصادفة/ملاقة أطفال. هذه خطوة مهمة إذ تسمح للأطراف المعنية بحماية الأطفال بتعقب المدة التي قضاها الطفل طرف القوات المسلحة أو الأطراف الأمنية الأخرى بالدولة أو الجماعة المسلحة، قبل تسليمه. كما تسمح لهم باتخاذ خطوات لتحضير التسليم.

### التوصيات الأساسية

برجاء الرجوع إلى المرفق 3 للاطلاع على نموذج/صيغة بروتوكول التسليم.

بينما يعتبر كل بروتوكول تسليم فريد من نوعه ويرتبط بالدولة وسياقها، فيما يلي نقدم ملخصاً لبعض التوجيهات التي تكرر ظهورها في بروتوكولات التسليم المختلفة، فضلاً عن نصوص اقترحها المفاوضون الذين تفاوضوا على تلك الاتفاقات.

شدد عدة أشخاص قابلتهم ووتش-ليست على ضرورة أن تكون صياغة الاتفاق بسيطة، كضامن لنجاح المفاوضات. التفاصيل حول كيفية تنفيذ بروتوكولات التسليم قد يُفضل تناولها بشكل تفصيلي في خطة تنفيذ شاملة.

قد يقرر خبراء حماية الأطفال أنه من أجل تسريع العملية، يُفضل مناقشة بعض النصوص الموصى بها في وثائق التنفيذ، وليس في البروتوكول نفسه.

### أ. التقييم الأولي للأعمار والتعرف على الأطفال

على [القوات المسلحة، أو الأطراف الأمنية بالدولة أو عناصر الجماعة المسلحة] تنفيذ تقييم أولي بالأعمار للتعرف على جميع الأطفال الذين تمت مصادفتهم في أثناء العمليات الأمنية و/أو الذين هم رهن احتجاز الأطراف أو تحت قيادتها أو سيطرتها، بغض النظر عن الجماعة/القوة التي ينتمي إليها هؤلاء،<sup>88</sup> أو جنسيتهم أو موقعهم الحالي. إذا كان ثمة شك في سن الفرد، يُفترض

## 6. توجيهات بروتوكول التسليم

نتيجة لهذه المناقشات، ثمة تنوع كبير فيما بين البروتوكولات القائمة، فيما يخص الوقت المطلوب للقوات المسلحة أو الأطراف الأمنية الأخرى بالدولة أو الجماعات المسلحة، الذي تخطر خلاله وتنقل الأطفال إلى عهدة الأطراف المدنية المعنية بحماية الأطفال. في مالي، يطالب بروتوكول التسليم بالنقل الفوري للأطفال في نطاق بامكو، وخارج العاصمة، يطالب البروتوكول بإخطار أطراف حماية الأطفال في ظرف 24 ساعة ونقلهم في ظرف 48 ساعة.<sup>91</sup> وفي الصومال، مطلوب تعريف الأمر المتحدة بالأطفال في عهدة القوات الأمنية الوطنية الصومالية في ظرف 72 ساعة ونقلهم إلى اليونسيف في إطار نفس الفترة الزمنية.<sup>92</sup> وفي السودان، تسمح إجراءات العمليات القياسية بخمسة أيام للتبني وما يناهز الأسبوعين للتسليم، من طرف/عهدة قوات الأمن الحكومية السودانية<sup>93</sup> وفي عدة دول أخفقت القوات المسلحة و/أو الأطراف الأمنية الأخرى بالدولة في الوفاء بأطر زمنية أقصر وردت في بروتوكولات التسليم أو إجراءات العمل القياسية فيما يخص تبني السلطات المدنية ونقل الأطفال إليها. ثمة استراتيجية لتقليل الوقت المطلوب للتسليم، تتمثل في أن تكون عمليات التسليم إقليمية أو محلية، وليست للعاصمة حصراً.

### ii. تسليم الأطفال المتحفظ عليهم/رهن الاحتجاز غير المشتبه بتورطهم في جرائم حرب أو جرائم أخرى تشمل العنف البدني أو الجنسي

الأطفال الذين في عهدة أو تحت قيادة أو سيطرة [قوات مسلحة أو أطراف أمنية بالدولة أو جماعات مسلحة] بما يشمل المحتجزين على ذمة التحقيق أو في الاحتجاز الإداري، تحت سن المسؤولية الجنائية أو فوق سن المسؤولية الجنائية مع عدم الاشتباه في ارتكاب جرائم حرب أو جرائم تشمل العنف البدني أو الجنسي، يجب أن يُنقلوا إلى [أطراف حماية الأطفال المدنية] لرعايتهم بشكل انتقالي/مؤقت وإعادة إدماجهم ولم شمل الأسرة في ظرف [فترة زمنية محددة مسبقاً].

## ج. تسليم الأطفال

### i. تسليم الأطفال الذين تتم مصادفتهم أثناء العمليات الأمنية

على [القوات المسلحة، أو الأطراف الأمنية بالدولة، أو عناصر الجماعة المسلحة] أن تسلّم الأطفال الذين تتم مصادفتهم وهم تحت سن المسؤولية الجنائية، أو من هم فوق السن وغير مشتبه بارتكابهم جريمة حرب أو جريمة تشمل العنف البدني أو الجنسي، في أقصر مدة ممكنة وبما لا يتجاوز 72 ساعة من الاتصال الأول مع [القوات المسلحة أو الأطراف الأمنية بالدولة أو عناصر الجماعة المسلحة]، ويكون التسليم لصالح [الأطراف المدنية المعنية بحماية الأطفال].

ومن حيث الممارسة، رغم أن القوانين الدولية تطالب باحتجاز الأطفال فقط "لأقصر مدة ممكنة"<sup>89</sup> فقد ذكرت الأطراف الأمنية الأخرى بالدول جملة من الأسباب لحاجتها إلى أكثر من 72 ساعة لنقل الأطفال بشكل آمن. يشمل هذا أنهم قد يكونوا مقاتلين وقت احتجازهم لأول مرة، أو قد يكونوا على مسافات بعيدة عن النقطة التي يمكن نقلهم عبرها بشكل آمن إلى أطراف حماية أطفال مدنية. يحتاج المسؤولون عن حماية الأطفال بأنه كلما طالت فترة احتجاز الطفل رهن القوات المسلحة أو الأطراف الأمنية أو الجماعات المسلحة، قلّت احتمالات سلامة وأمن وتحقق رفاه الأطفال، لا سيما ذوي الاحتياجات الخاصة بينهم، مثل الفتيات، بما يشمل الفتيات الحوامل و/أو اللاتي معهن أطفال، أو الأطفال المصابين بجروح أو أمراض. أثناء فترة النقل، يواجه الطفل خطراً أكبر بالاستجواب تحت الإكراه والتعذيب وغير ذلك من صنوف الاستغلال. أعرب مجلس الأمن بالأمم المتحدة عن قلقه البالغ في قراره رقم 2427 إزاء استخدام المحتجزين الأطفال في جمع المعلومات.<sup>90</sup>

## 6. توجيهات بروتوكول التسليم

## د. المعايير والإجراءات الخاصة بمقاضاة الأطفال المشتبه بارتكابهم جرائم حرب أو جرائم تشمل العنف البدني أو الجنسي

عندما يُشتبه بارتكاب طفل جريمة خطيرة، بالأساس جريمة حرب أو جريمة تشتمل على العنف البدني أو الجنسي، تقوم سلطة مختصة من صفوف [القوات المسلحة أو القوات الأمنية الأخرى بالدولة أو الجماعة المسلحة] بالإبلاغ [للسلطة المسؤولة عن عدالة الأحداث] في ظرف 24 ساعة من ملاقة الطفل المذكور، للترتيب لشروط نقل الطفل أو إخلاء سبيله.

بموجب المعايير الدولية، فالأطفال المتهمون بجرائم وقعت أثناء ارتباطهم بجماعات/قوات مسلحة يجب أن يُعاملوا بالأساس كضحايا لانتهاكات القانون الدولي، وليس فقط كجناة.

يجب ألا تكون الملاحقة القضائية للأطفال إلا في حالات وقضايا استثنائية. يجب ألا يُقاضى الأطفال لمجرد انتمائهم إلى جماعات أو قوات عسكرية معينة، بما يشمل الجماعات التي أعلنت جماعات إرهابية، أو على أنشطة لا تُعد مجرّمة بخلاف ذلك، مثل الطهي والتنظيف وقيادة المركبات. بما أن المسؤولية الجنائية فردية، فيجب ألا يتعرض الأطفال للاحتجاز أو الملاحقة القضائية أو التصنيف كجناة بناء على ارتباطات آبائهم أو أقاربهم.

يجب أن يكون [نظام متخصص بعدالة الأطفال والنشء أو محكمة مدنية بها عناصر مدنية مدربة على عمليات عدالة صديقة للطفل وعلى اتصال بنظم رعاية/رفاه الأطفال، هم الأطراف الأساسية ذات الصلاحيات للتعامل مع الأطفال الجاري التحقيق معهم و/أو اتهامهم بجرائم أثناء فترة ارتباطهم، وليس المؤسسات العدلية للجيش أو الاستخبارات أو الأمن الوطني أو المحاكم المتخصصة المماثلة. وفي جميع الحالات،

كما أوضحنا في القسم السابق، لا ينص أي بروتوكول تسليم اطلعت عليه ووتش-ليست، بشكل صريح، على نقل الأطفال المحتجزين وقت توقيع بروتوكول التسليم، وإن كان يمكن استنباط هذا عادة من نص البروتوكول.

على أن الدعوة صراحة إلى نقل بعض الأطفال المحتجزين يمثل ضمانة واضحة ومساراً مباشراً لإخلاء سبيلهم وإعادة إدماجهم، بما يستقيم مع المعايير الدولية لعدالة الأحداث. يشمل هذا الأطفال المحتجزين بسبب ارتباطهم الحقيقي أو المتصور بجماعات أو قوات مسلحة، فضلاً عن الأطفال الذين لا تربطهم روابط بجماعات أو قوات مسلحة، لكن احتجزوا بسبب العثور عليهم في مناطق تنشط بها القوات أو الجماعات المسلحة، أو بسبب روابط أسرية تربطهم بأفراد من القوات أو الجماعات، أو بسبب انتماءاتهم العرقية أو الدينية أو القبلية، أو لأسباب أخرى.<sup>94</sup>

الإجراءات المحددة الخاصة بنقل الأطفال من الاحتجاز يمكن توضيحها في خطة مرفقة للتنفيذ، وقد تتصدى لأسئلة من قبيل التعرف على الأطفال والتحصير لإخلاء سبيلهم، والتعرف على الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، والتفاصيل الخاصة بعملية النقل، والخطوات التالية في مسار الرعاية الانتقالية وإعادة الإدماج ولم شمل الأسرة. وفي بعض السياقات، قد يحتاج أطراف حماية الأطفال أيضاً إلى سياسات وإجراءات تفصيلية للحالات التي يُحتجز فيها الطفل برفقة أب/أم.



جنود سابقون من الأطفال يستقلون مروحية للأمم المتحدة في طريقهم إلى مجتمعاتهم.

© UN Photo/Marie Frechon.

## 6. توجيهات بروتوكول التسليم

كما وصفنا في القسم السابق، فإن أغلب البروتوكولات تصمت عن مسألة ما إذا كان بإمكان الحكومة محاكمة الأطفال الضالعين في جرائم خطيرة.<sup>97</sup> وفي بعض السياقات، يشمل هذا أن يكون الموقف الاعتيادي للحكومة هو تسليم جميع الأطفال الذين تتم ملاقاتهم. من حيث الممارسة، فإن القوات المسلحة والأطراف الأمنية الأخرى كثيراً ما تتحفظ على الأطفال الذين يُزعم ارتكابهم لجرائم خطيرة لمزيد من التحقيق أو المحاكمة، وإن كان نادراً ما يتم هذا عبر عملية عدلية متخصصة تُعنى بالأطفال.

إن بروتوكول التسليم، والأدلة التنفيذية المصاحبة له، قد توضح وتؤطر عملية نقل الأطفال المشتبه بارتكابهم جرائم خطيرة إلى السلطات القضائية المدنية المعنية، وتعزز فكرة ملاحظتهم قضائياً في حالات استثنائية فقط، على ضوء المعايير الدولية لعدالة الأحداث التي تعلي أولوية بدائل الاحتجاز، وتشمل بدائل تتولاها مؤسسات الرعاية.

يجب أن تفكر الدول في أمر تصميم آليات بديلة للأطفال المتهمين بجرائم أثناء فترات الارتباط بقوات/جماعات مسلحة، بما يسمح بتسوية قضايا الأطفال عبر هيئات غير قضائية.<sup>98</sup> آليات العدالة الإصلاحية والبرامج المحلية المجتمعية التي تساعد الأطفال على تقدير العواقب الأخلاقية لأفعالهم وتعزز من التصالح، هي آليات بديلة للاحتجاز. وتتمثل العدالة الإصلاحية في أية عملية يحاول الضحايا والجناة وأي أفراد متضررين من السلوك الإجرامي بموجبها أن يعثروا على حل لتسوية الأمور المتعلقة بالجريمة. في بعض الدول، اشتمل هذا على لجان المصالحة والمصارحة، التي مثلت منصات ومنابر للاستماع إلى الأطفال الذين ارتكبوا جرائم حرب، مع توفير ضمانات وتدابير حماية للمستعدين للشهادة.<sup>99</sup> يمكن أن تشمل نظم عدلية تقليدية ونظم تقليدية للجبر والتعويض. ويجب أن تكون مشاركة الأطفال في عمليات العدالة الإصلاحية طوعية وتسبقها موافقة مستنيرة (يقدمها الطفل ووالده أو الوصي عليه). ويجب تطبيق تدابير لوقاية الأطفال من الإحساس بالتوتر والقلق والضغط.

فالأطفال المحرومون من حرياتهم لهم الحق في المساعدة القانونية الفورية والمناسبة، ولا يتم التحفظ عليهم إلا في منشآت ومرافق تدعم وتحمي وتحضر الأطفال لإعادة إدماجهم.

لا يكون الاحتجاز إلا حل أخير، ولأقصر فترة ممكنة، وبما يستقيم مع معايير عدالة الأحداث الدولية، التي تهدف إلى تعزيز تعافي الأطفال وإعادة إدماجهم.

وبأقصى قدر ممكن وفي أقرب وقت ممكن، يتعين على الحكومة أو الجماعة المسلحة تيسير إخلاء السبيل المشروط للأطفال ودعم إخراجهم من المداولات القضائية والاستفادة من البدائل المجتمعية وغير الحسبية للاحتجاز، بما يشمل من خلال آليات العدالة التصالحية ومبادئ التصالح.

إذا تم فرض تدابير محاسبة جنائية، يجب أن تبحث المحكمة في تفاصيل الموقف وتقدر احتياجات الطفل،<sup>95</sup> فضلاً عن جسامه الجريمة الجاري العقاب عليها، مع إتاحة خيارات عقابية تدعم إعادة تأهيل وإعادة إدماج الطفل. يجب أن تحصل الفتيات الأمهات على عناية خاصة، مثل النظر في أمر الظروف المخففة للأحكام، وحقوق أطفالهن التي يجب أن تدخل ضمن الاعتبار أثناء إصدار القرارات القضائية.

يجب أن تتوفر برامج إعادة الإدماج لكافة الأطفال، سواء من أخرجوا من مسارات القضاء أو من أتموا عقوباتهم الحسبية.<sup>96</sup>

بالنسبة للأطفال الذين حُكم عليهم بالفعل لارتكاب أية جرائم وقت إبرام بروتوكول التسليم، فيجب قدر الإمكان النظر في أمر ضمهم إلى برامج توفر بدائل للاحتجاز، وأن يحصلوا على الدعم على مسار إعادة الإدماج لدى إخلاء سبيلهم.

## 6. توجيهات بروتوكول التسليم

التهديد أو القوة أو الترهيب - الحقيقي أو المتصور - نحو الطفل أو أي من أقاربه أو الأطفال الآخرين.

يجب احترام خصوصية الأطفال في جميع المراحل لتجنب الوصم أو الإضرار بالأطفال بسبب تعميم بيانات حولهم بلا ضرورة أو من خلال عملية الوصم أو التعريف الشخصي. يجب ألا تصبح أي معلومات تخص تعريف الطفل معلومات مُعلنة، سواء عبر مواقع التواصل الاجتماعي أو غير ذلك، وألا تلتقط الصور إلا لأغراض لم شمل الأسرة. يجب أن يلتزم جميع المشمولين بعملية التسليم بإدارة البيانات بشكل مرتب له مسبقاً، مع ضمان حماية المعلومات وعدم كشفها وتنفيذ بروتوكولات معينة لتشارك المعلومات منذ لحظة مقابلة الطفل لأول مرة وحتى عملية إعادة إدماجه.

ثمة مبادئ وتدابير أساسية تُوَظَر كيف يُعامل الأطفال أثناء الاحتجاز طرف القوات المسلحة أو الأطراف الأمنية الأخرى بالدولة أو الجماعة المسلحة، ولا بد أن تكون هذه المبادئ والتدابير ضمن محتوى بروتوكول التسليم، فيما يمكن ضم تفاصيل أخرى إلى خطة التنفيذ التي تصدر بعد إبرام البروتوكول. يمكن أن يفكر الأطراف المعنيون بحماية الأطفال في أمر اعتماد قائمة أكثر شمولاً بسياسات حماية الأطفال، لضمان حماية الأطفال في كل مرحلة من مراحل عملية التسليم.

من بين أكبر بواعث القلق الخاصة بالأطراف المعنية بحماية الطفل خلال هذه المرحلة، هي عملية استجواب الأطفال الذين تتم ملاقاتهم في الميدان لجمع معلومات استخباراتية عن الطرف المناوئ أو الخصم. تنص مبادئ باريس على أنه يمكن مقابلة الأطفال للتأكد من استحقاقهم للاستفادة من برامج إخلاء السبيل ولتيسير تعقب عائلاتهم ولم شملهم، لكن هذه المقابلات يجب ألا تُنفذ أبداً لجمع معلومات لأغراض عسكرية.<sup>100</sup> كما أعرب مجلس الأمن عن عميق قلقه إزاء استخدام الأطفال المحتجزين في جمع المعلومات، عبر قراره 2427.<sup>101</sup> إضافة إلى المذكور، فإن استجواب الأطفال لأغراض جمع معلومات عسكرية أو عملياتية يجب أن يُعتبر في حد ذاته استخدام عسكري للأطفال من قبل الحكومة.

## 5. معاملة الأطفال أثناء الاحتجاز طرف القوات المسلحة أو الأطراف الأمنية الأخرى بالدولة أو الجماعات المسلحة

يجب أن يُعامل الأطفال المحتجزون أو من هم في عهدة أو تحت قيادة [القوات المسلحة، الأطراف الأمنية بالدولة، الجماعة المسلحة] بشكل إنساني وبما يستقيم مع الوضع الخاص والاحتياجات الخاصة للأطفال وحقوق الطفل. على [القوات المسلحة، الأطراف الأمنية بالدولة، الجماعة المسلحة] إمداد الأطفال برعاية أساسية حساسة جندياً وعمرياً، بما يشمل الغذاء والملابس والمأوى المناسب والرعاية الطبية العاجلة، وحمايتهم من أي شكل من أشكال العنف أو الأذى أو الإهمال أو الاستغلال أثناء وجودهم طرف القوات/ الجماعة. يجب تقديم رعاية خاصة للفتيات الحوامل والفتيات اللاتي معهن أطفال.

أثناء هذه الفترة، يجب أن تستمر السلطات في الفصل بين الأطفال والبالغين، والفتية والفتيات. عند الإمكان، يجب بذل الجهود للحفاظ على وحدة الأسرة وكفالة المصلحة الفضلى للطفل. في بعض الحالات، قد يشمل هذا إخطار العائلة بمكان الطفل أو استرداد التواصل بين الطفل وأقاربه. يجب أن يُخطر الأطفال بحقوقهم بلغة وشكل يفهمونه.

يجب أن يحصل جميع الأطراف الأمنيين والمدنيين المشاركين في تنفيذ البروتوكول على التدريب حول حماية الأطفال. ويجب اعتبار عدم الالتزام بمعايير حماية الأطفال مخالفة جسيمة تؤدي إلى تدابير تأديبية مناسبة.

يجب على [القوات المسلحة، الأطراف الأمنية بالدولة، الجماعة المسلحة] السؤال فقط عن اسم وعمر ومكان الإقامة ومكان العائلة والاحتياجات الطبية للطفل. يجب ألا يتم جمع معلومات أخرى لأغراض جمع المعلومات الاستخباراتية أو للتحقيق الجنائي. يجب أن تتم جميع الاتصالات مع الأطفال بشكل حساس للأطفال ويراعيهم، دون استخدام

## 6. توجيهات بروتوكول التسليم

الحماية اللازمة له بما يضمن الإحالة العاجلة والأمنة وتسليم الأطفال إلى مؤسسات حماية الطفل والرفاه الاجتماعي أو السلطات المعنية بذلك (بما يشمل السلطات المعنية بعدالة الأطفال والنساء، عند الاقتضاء) لتقديم الحماية الحساسة عمرياً وجندرياً والمساعدة القانونية والرعاية الطبية والخدمات الاجتماعية الداعمة للتعافي وإعادة الإدماج. لا توجد أدلة على أن تقييم المخاطر عملية مناسبة للأطفال.

## و. تقييم العمر

حيث يوجد شك في عمر الشخص ومن ثم كونه طفل أم لا، يجب بعد النقل [إلى أطراف مدنية معنية بحماية الأطفال]، أن يقوم [ممثلون مخصصون لذلك] بتنفيذ عملية تقييم عمر غير طبية، بناء على الأدلة الإرشادية المحددة مسبقاً، للوقوف على عمر الشخص، كونه طفل أم لا. وعلى ضوء اتفاقية حقوق الطفل، فإن أي شخص تحت 18 عاماً يُعتبر طفلاً. إذا كان ثمة شك في عمر الطفل، يجب اعتباره قاصراً.

يعد تقييم أعمار الأطفال المرتبطين بالجماعات والقوات المسلحة في سياقات حيث يُعتبر فيها اليافعين بالغين، وحيث سجلات المواليد نادرة، أمر صعب للغاية فيما يتعلق بتنفيذ بروتوكولات التسليم. قال بعض ممن أجرينا معهم مقابلات إن الحكومات استعانت بالخلاف حول أعمار الأطفال كمبرر للاحتفاظ بهم رهن احتجاجها. بعد تصنيف الطفل بصفته بالغ، يصبح من الصعب المطالبة بافتراض كونه قاصراً أو إخلاء سبيله.

الاعتماد على أدلة وثائقية والطبية لتحديد أعمار الأطفال له عدة مثالب في تلك الظروف. لا يقتصر الأمر على عدم حيابة الكثير من الأطفال لشهادات ميلاد وغيرها من الوثائق المدنية، إنما وفي بعض السياقات يمكن تزوير هذه الوثائق للكذب فيما يخص عمر الشخص. إضافة إلى هذا، بسبب معدلات سوء التغذية العالية في بعض المناطق واقتصار أدوات التشخيص العلمي والخبرات العلمية، يمكن ألا تكون الأدلة الطبية كافية لتحديد عمر الطفل.

تزعم الحكومات أحياناً أنها تحتاج إلى جمع المعلومات لإنقاذ أرواح المدنيين، وفي بعض الحالات طلبت معلومات من الأطفال بعد إخلاء سبيلهم إلى مراكز ترانزيت/انتقالية. يمكن لجمع المعلومات العسكرية أن يعرّض أرواح الأطفال للخطر. وفي كل بروتوكول اطلعت عليه ووتش-ليست تبين التصدي لطبيعة المقابلات التي قد تجريها الحكومة مع الأطفال. في بعض البروتوكولات يُسمح بهذه المقابلات ويتم التساهل فيها، وفي بعضها الآخر تكون مقيدة للغاية.<sup>102</sup>

في الظروف المثلى، يجب أن تشمل بروتوكولات التسليم على مجموعة قوية من الضمانات، بما يتسق مع مبادئ باريس، ويمكن تطبيق هذه الضمانات إذا قامت القوات المسلحة أو أطراف أمنية أخرى أو جماعات مسلحة بمحاولة عمل استجابات تعرض الطفل للخطر. دون وجود ضمانات واضحة ومحددة، قد يتعرض الأطفال لدرجة أعلى من خطر الاستجواب بالإكراه دون تعويض.

بموجب المعايير المتكاملة لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج الصادرة عن الأمم المتحدة، توصي الأمم المتحدة بأنه إذا رغبت حكومة في الحصول على أدلة من طفل هو ضحية أو شاهد في قضية، "يجب إخطار الطفل الضحية أو الشاهد وأبويه أو الأوصياء عليه أو الممثلين القانونيين له أو شخص مخصص لدعمه، بشكل فوري وكامل عن حقوقهم والخدمات المتوفرة لهم وتدابير الحماية الموجودة، والإجراءات الأخرى على صلة بأية عمليات عدلية للبالغين و/أو الأحداث، منذ الاتصال الأول لهم بالمنظومة العدلية وعلى امتداد العملية، للدرجة المجدية والمتسقة مع مصالح الطفل الفضلى. أي إجراء تحقيقي - بما يشمل المقابلات أو الفحص للأطفال - يجب أن يتم من قبل أفراد مهنيين مختصين ولديهم تدريب على التعامل مع الأطفال بالاستعانة بنهج حساسة للأطفال."<sup>103</sup>

في بعض الدول، يمكن للحكومات تنفيذ إجراءات فحص لتقييم الأطفال قبل إخلاء سبيلهم. في تلك الحالات، يجب أن يتم الفحص من قبل أطراف مدنية لديها خبرة في حماية الأطفال، وبموجب اتفاقية حقوق الطفل. التركيز على الفحص للأطفال يجب أن يقيّم عمر الطفل واحتياجات

## 6. توجيهات بروتوكول التسليم

وفي الحالات حيث الفتيات في سن 15 عاماً وأكبر قد أصبحن متزوجات بصفة قانونية من مقاتلين بموجب القانون الوطني، يجب على الممارسات أن يشرحن للفتيات حقهن في ترك الجماعة أو القوة المسلحة والحصول على خدمات إعادة الإدماج والدعم. يجب أن تكون الممارسات واضحة فيما يخص محتوى الدعم، لا سيما ما يتعلق بضمان السلامة، ويجب أن يُتاح للفتيات المتزوجات الوقت والقدرة على اتخاذ قرارات مستنيرة (عن علم وبينية) حول مستقبلهن.

يجب أن تراعي برامج إخلاء السبيل وإعادة الإدماج التحديات الفريدة من نوعها التي قد تواجه الفتيات أثناء تركهن لجماعات مسلحة، وأن تكون مخططة بشكل يشجّع على مشاركتهن في عمليات التسليم.

يحدث في سياقات عديدة، ألا يُنظر إلى الفتيات بصفتهم عناصر في الجماعات أو القوات المسلحة إما لكونهن عضوات تابعات في المجموعة (كزوجات للمقاتلين مثلاً) أو كمساهمات في الترتيبات اللوجستية أو عمليات الدعم للجماعة المسلحة (أدوار مثل الطهارة والخدم).<sup>106</sup>

يجب أن تركز بروتوكولات التسليم أو الأدلة التنفيذية الداعمة لها على التدابير الخاصة المستخدمة لضمان إخطار الفتيات اللاتي تتم مقابلتهن ميدانياً لدى القوات المسلحة أو الأطراف الأمنية الأخرى بالدولة أو الجماعات المسلحة، بالمعلومات الكافية حول حقوقهن في إخلاء السبيل وإعادة الإدماج والخدمات المتوفرة لهن على هذا المضمار. هذه المناقشة يجب أن تتم في بيئة آمنة لتسهيل القرار على الفتاة بأن يتم تسليمها للأطراف المدنية.

تواجه الفتيات خطراً أكبر بالوصم جراء ارتباطهن بالقوات أو الجماعات المسلحة، بسبب افتراض أنهن تعرضن لعلاقات جنسية مع أفراد المجموعة أو القوة، ومن ثم يصبحن بعد الوصم "أقل قابلية للزواج".<sup>107</sup> وإذا ولدت الفتاة طفلاً أثناء ارتباطها بالقوات/الجماعات، فإن والد الطفل قد يُعتبر عدواً،

لكن كما تبين في بعض الدول الأخرى، فإنه يمكن تكوين فرق مختلطة من ممثلي الأمر المتحدة والحكومة - بعد حصولهم على تدريب من اليونيسف حول الأدلة الإرشادية لتحديد الأعمار بالاعتماد بشكل أساسي على المقابلات التي تركز على تاريخ الطفل لتحديد عمره.<sup>104</sup> في جمهورية الكونغو الديمقراطية على سبيل المثال، منحت الحكومة شهادات وتصاريح لبعض الخبراء لإجراء عملية التحقق من أعمار الأطفال. هؤلاء الناس، بالتعاون مع ممثلين أميين - ومعهم ربما ممثلين عن القوات الوطنية - نفذوا مقابلات مع أشخاص يُشتبه في كونهم أطفال. وفي جميع الحالات، عندما كان الفريق في شك حول عمر الفرد، تم اعتباره قاصراً.

يجب على الأطراف التي تنفذ اتفاق بروتوكول التسليم أن تحدد متى وكيف تتم عملية التحقق من العمر ومن سينفذها. ويُعد تدريب الأطراف المعنية على أدلة تحديد الأعمار خطوة مهمة لضمان فعالية تنفيذ بروتوكولات التسليم.

## ز. اعتبارات خاصة لتحديد وتسليم الفتيات والفتيات اللاتي معهن أطفال

إن الضابطات المدربات<sup>105</sup> [من القوات المسلحة والأطراف الأمنية الأخرى والجماعات المسلحة] والمنسقات المدنيات المدربات اللاتي يعملن في مراكز الاحتجاز أو خارج نطاق العمليات العسكرية، يجب أن يعملن على التعرف على الفتيات المرتبطات بالجماعات والقوات المسلحة، مع الإقرار بأنهن ربما يلعبن عدة أدوار غير قتالية، وتقديم معلومات لهن حول إخلاء السبيل والرعاية والحماية وإعادة الإدماج. تتولى هؤلاء الضابطات والمنسقات المسؤولية المباشرة أمام الهيئة التنسيقية التي تشرف على تنفيذ بروتوكول التسليم، بما يضمن جعل الحساسية الكافية للاعتبارات الجنديرية جزءاً لا يتجزأ من عملية/خطة العمل المعنية بالأطفال.

## 6. توجيهات بروتوكول التسليم

يحدث حالياً وبشكل متزايد أن تعبر النزاعات حدود عدة دول، ما يؤدي إلى تزايد أعداد الأطفال الأجانب في مناطق النزاعات، ممن يتم احتجازهم/ممن يعلقون خارج بلادهم بسبب صلات متصورة أو فعلية تربطهم بجماعات مسلحة (أو علاقات أسرية بها)، بما يشمل الجماعات التي تعتبر إرهابية. يشمل هذا:

- الأطفال المرافقين لأقارب عبروا الحدود للانضمام إلى جماعات إرهابية.
- الأطفال الذين نُقلوا من قبل هذه المجموعات عبر الحدود.
- الأطفال المشاركون في أعمال عداوية إما بشكل مباشر أو في أدوار داعمة للقتال.
- الأطفال الذين ولدوا في مناطق نزاع أو مناطق خاضعة لسيطرة كيانات غير تابعة لدول.
- الأطفال الذين تبينت السلطات أنهم على صلة بجماعات بسبب علاقات عائلية، حتى وإن لم ينتقلوا عبر الحدود إلى حيث تنشط الجماعات المذكورة.
- الأطفال الذين سافروا بأنفسهم إلى مناطق نزاع للانضمام إلى مثل هذه الجماعات.

يجب أن تضمن بروتوكولات التسليم إعادة الأطفال غير المواطنين إلى بلادهم الأصلية ومعاملتهم بما يستقيم مع مبادئ بروتوكول التسليم. يمكن لأطراف حماية الأطفال أن يتواصلوا مع حكومات الدول التي سيُعاد إليها الأطفال لتحضيرها لعودتهم المحتملة. في بعض السياقات، نظر الأطراف المذكورون في أمر إبرام بروتوكولات تسليم إقليمية، تسري على جميع الدول المتضررة من النزاع.

يجب على أطراف حماية الأطفال أو سلطات حماية الأطفال تنفيذ تقييم للمصالح الفضلى لكل طفل من أصل أجنبي، لتحديد إن كانت إعادته تحقق مصلحته الفضلى أم لا.

بما يزيد من احتمالية التمييز ضد الفتاة ورفضها من الأسرة والمجتمع.<sup>108</sup> نتيجة لهذا، قد تختار الفتاة عملية إخلاء سبيل أقل رسمية، بموجبها يمكن أن ترجع بشكل أسرع للمجتمع. تكون الفتيات المرتبطات بجماعات وقوات مسلحة في العادة عرضة لخطر عنف جندي أكبر وقد يحتجن إلى جملة من الخدمات والبرامج الخاصة بالنساء لدعم تعافيهن.<sup>109</sup> يظهر من البحوث أن الفتيات اللاتي يحتجن إلى رعاية بديلة، تكون نتائج إعادة إدماجهن أفضل وأقوى عندما يوضعن في عهدة عائلات ترعاهن بشكل انتقالي، وحين يحصلن على رعاية من العائلات الممتدة، أو يرتب لهن ترتيبات معيشية مستقلة.<sup>110</sup>

## ج. الإعادة عبر الحدود

بالنسبة إلى الأطفال من غير مواطني الدولة التي وُقعت فيها بروتوكولات التسليم، فإن عملية التسليم نفسها ونفس المبادئ هي التي يجب أن تكون لها الأولوية. ما إن يتم التسليم من قِبل القوات المسلحة، الأطراف الأمنية الأخرى بالدولة، الجماعة المسلحة] إلى [أطراف حماية الأطفال المدنيين] في الدولة، يجب أن تعمل الأطراف ذات الصلة مع النظراء بالدول الأخرى المعنية على ضمان الترتيب السريع والمنظم للإعادة عبر الحدود، والترتيب للرعاية المؤقتة ولم شمل الأسرة والحلول الدائمة الأخرى. على ضوء مبادئ "عدم الإعادة لأماكن خطرة" والمصالح الفضلى للأطفال، يجب طلب ضمانات من الحكومة المعنية [المعاد إليها الطفل] فيما يخص الوصاية على الطفل ومسؤوليات الرعاية والضمانات القانونية والإجرائية وعدم عرقلة وصول الأطراف المدنية لحماية الأطفال إلى الطفل في مراحل ما بعد التسليم. إذا كانت هناك أسانيد معقولة للاعتقاد بأن الطفل سيتعرض لخطر انتهاك بعض الحقوق الأساسية في الدولة المرسل إليها، يجب ألا يُعاد الطفل، مع البحث عن ترتيبات بديلة.



## 6. توجيهات بروتوكول التسليم



مخيم للمشردين داخلياً  
في العراق.  
© Flickr/Josh Zakary.

ببالغين أو المنفصلين عن بالغين، ودعم جهود تعقب أفراد العائلة ولم شملها والتواصل مع أسرة الطفل.

### ط. نفاذ الأطراف المدنية إلى المرافق/ المنشآت المحتجز بها الأطفال

على الضباط القادة من [القوات المسلحة، الأطراف الأمنية بالدولة، الجماعة المسلحة] أن يسمحوا [للأطراف المسؤولة عن حماية الأطفال] بالنفاذ الكامل ودون إعاقة إلى الأطفال أثناء فترة التسليم. [الأطراف المدنية المعنية بحماية الأطفال] يُتاح لها أيضاً دخول مرافق الاحتجاز والمنشآت الأخرى التي قد يتواجد بها الأطفال، من أجل الرصد المستمر لتنفيذ بروتوكول التسليم.

عندما يكون ذلك في صالح الطفل، يجب أن يدعم أطراف حماية الأطفال المدنيون الحكومات في تيسير إعادة الأطفال لدولهم الأصلية/دول المواطنة، مع مراعاة مبدأ عدم الإعادة القسرية، الذي يحظر تسليم الأطفال (أو أي شخص) من سلطة دولة إلى أخرى يتعرض فيها الأطفال لخطر انتهاك الحقوق الأساسية لدى النقل.<sup>111</sup> في هذه الحالات، يحتاج أطراف حماية الأطفال إلى العثور على حلول مؤقتة أو دائمة في الدولة التي ترك فيها الطفل الجماعة أو القوة المسلحة.

يجب أن يقوم أطراف حماية الأطفال بالعمل على لم شمل الأسرة وتشجيع الدول على تقديم خدمات استشارية معاونة للأطفال من رعاياها أو رعايا دول أخرى، مع نقل العائلات عبر الحدود لضمان لم شمل الأسرة، والتعرف على ورعاية الأطفال غير المصحوبين

## 6. توجيهات بروتوكول التسليم

مقابلتهم والأطفال المحتجزين والذين في عهدة أو تحت قيادة أو سيطرة [قوات مسلحة أو أطراف أمنية أخرى بالدولة أو جماعة مسلحة]. وفي نطاق هذه التوجيهات، يجب تحديد المنسقين الوطنيين والمحليين ووصف هيكل رفع التقارير والمسؤولية بين الأطراف المختلفة في إطار هيئة التنسيق، فيما يخص تنفيذ البروتوكول، وبما يشمل الأطراف المعنية الأخرى.

(3) التحضير لأعمال النقل الأولى.

(4) التعميم الدوري لبروتوكول التسليم وبنوده.

(5) إصدار توجيهات أمرة/مُلزمة تفصيلية عن بنود التنفيذ وأعمال التنفيذ التفصيلية لبروتوكول التسليم، فيما يتعلق بالوزارات المعنية وتسلسل القيادة في [القوة المسلحة، الطرف الأمني، الجماعة المسلحة].

(6) إجراء تدريبات دورية للمنفذين للبروتوكولات، بما يشمل تدريبات حول تقييم الأعمار والتواصل مع الأطفال في النزاع المسلح، وضمانات حماية الأطفال.

(7) توجيه الهيئة التنسيقية فيما يتعلق بتنفيذ البروتوكول، فيما يتعلق بإعاتها على تحضير تقييمات نصف سنوية لتنفيذ البروتوكول، فضلاً عن تقارير بعثات الرصد التي تُنفذ في الثكنات العسكرية وأماكن الاحتجاز المتواجد بها الأطفال، وتقارير اللجان المحلية المعنية بتقييم أعمال إعادة إدماج الأطفال.

يُرجى الاطلاع على القسم التالي لمزيد من المعلومات حول تعزيز التنفيذ الفعال لبروتوكولات التسليم.

في سياقات عديدة حيث يتم اعتماد بروتوكولات التسليم، يفتقر الأطراف المعنيون بحماية الأطفال للنفاذ إلى المنشآت التي يُحتجز بها الأطفال طرف القوات المسلحة والأطراف الأمنية الأخرى التابعة للدولة أو الجماعات المسلحة، ولا يتوفر لهم تصور حقيقي قائم على معلومات عما إذا كان الأطفال جميعاً قد تم تسليمهم. نتيجة لهذا، فمن الصعب في العادة تحديد المدة التي قضاها الأطفال رهن الاحتجاز، وفي ظل أي ظروف، أو معرفة مدى فعالية تنفيذ البروتوكول من حيث الممارسة.

وبينما قد يكون تحقيق هذا صعباً في عدة سياقات، فإن على الأطراف المعنية بحماية الأطفال المطالبة بنفاذ المدنيين إلى المرافق التي يتم احتجاز الأطفال فيها، من أجل ضمان الرصد المستمر. يجب أيضاً أن يُتاح للمدنيين المذكورين الوصول إلى الأطفال عندما تُخطر القوات المسلحة أو أطراف أمنية أخرى الدولة أو جماعات مسلحة للمنسقين الرئيسيين بوجود أطفال في حيازتها.

اللجنة الدولية للصليب الأحمر مكلفة بزيارة المحتجزين ورصد أحوال وظروف الاحتجاز ومعاملة المحتجزين. يمكن للأطراف المعنية بحماية الأطفال أن تبه اللجنة إلى وجود أطفال رهن الاحتجاز، إذا لم يتح لهم هم أنفسهم الوصول للأطفال.

## ي. التزامات التنفيذ

لدعم التنفيذ السريع لبروتوكول التسليم، يتعين على الأطراف المعنية أن تعد خطة تنفيذية [في ظرف فترة زمنية معينة] تشمل التصرفات التالية:

(1) تحديد هيئة تنسيقية لتنفيذ البروتوكول.

(2) إعداد توجيهات عملية تحدد الأدوار والمسؤوليات الخاصة بمختلف الفاعلين، فيما يخص فصل ونقل ورعاية وإعادة إدماج الأطفال الذين تم



## 7. استراتيجيات من أجل تعزيز التنفيذ الفعال لبروتوكولات التسليم

وحمايتهم، عند الاقتضاء، بما يتصل بتنفيذ البروتوكول.<sup>113</sup>

ولقد تم التعرف على الدعوة لوضع خطة تنفيذ من قبل العديد ممن أجرينا معهم مقابلات بصفتها ممارسة جيدة. فيما يلي ملخص ببعض التحركات التي تمت التوصية بها فيما يتعلق ببروتوكولات التسليم، وبناء على مقابلات الخبراء التي أجرتها ووتش-ليست، والتي يمكن إدماجها بالاستراتيجية.

### أ. إعداد خطة للتنفيذ

يوصي المعنيون بحماية الأطفال بأن يعد الأطراف المعنيون خطة تنفيذ مصحوبة بميزانية أثناء المفاوضات. من الأمثلة القوية على هذا ما حدث في بوركينافاسو، حيث وقت كتابة هذه السطور، كان الأطراف يعكفون على إعداد خارطة طريق تنفيذية لبروتوكول التسليم.

أوصى بعض الخبراء الذين تمت مقابلتهم من قبل ووتش-ليست بأنه في الدول التي أخفقت سلطاتها الحكومية في تنفيذ البروتوكولات بشكل متسق، أن يطالب أطراف حماية الأطفال هناك بأن تصيغ الحكومة أو تحدّث خطة تنفيذية للبروتوكول.

في بعض الدول التي نُفذت فيها بروتوكولات تسليم، كانت الحكومات بطيئة في البدء بنقل الأطفال إلى عهدة الأطراف المعنية بحماية الأطفال، أو كان نقل الأطفال عملية ارتجالية غير ثابتة الأركان.

تاريخياً، فإن بروتوكولات التسليم لم تستدع رسمياً توجيهات تنفيذية، الأمر الذي لم يصب في صالح فعالية تنفيذ الاتفاقات. طالبت بعض اتفاقات التسليم بعقد اجتماع بين الأطراف المعنية لتوضيح ترتيبات التنفيذ. على سبيل المثال، فإن الاتفاق القائم في الصومال وفي السودان وأوغندا، طالب باجتماع بين الأطراف المعنية في ظرف أربعة أسابيع من اعتماد البروتوكول، للاتفاق على الترتيبات المحددة لنقل الأطفال.<sup>112</sup>

وهناك عدة بروتوكولات تسليم تشير إلى بعض أنشطة التنفيذ في أعقاب التوقيع، وإن لم تكن هذه الأنشطة المذكورة تفصيلية بالقدر الكافي. يشمل هذا الخطوات اللازمة للتعرف على المنسقين الأساسيين وآليات تعميم ونشر البروتوكول. كما يظهر من قالب/نموذج بروتوكول التسليم المعتمد من الأمم المتحدة ضرورة اتخاذ خطوات لتوعية جميع الأطراف المعنية بالبروتوكول على إجراءات حماية الأطفال والتحضير لتقارير الالتزام الدورية عن تسليم الأطفال

### ما التحركات التي يجب أن تتخذها أطراف حماية الأطفال إذا رفضت الحكومة أو الجماعة المسلحة الالتزام بنود البروتوكول؟

إذا رفضت الحكومة أو الجماعة المسلحة الالتزام بنود البروتوكول، فإن على أطراف حماية الأطفال المطالبة بأن يذكر تقرير الأمين العام السنوي المعني بالأطفال والنزاع المسلح تفاصيل هذا الإخفاق في التنفيذ لبروتوكول التسليم. يمكنهم أيضاً الدعوة إلى المزيد من أعمال المناصرة من الحلفاء الذين تشكلوا أثناء المفاوضات، بما يشمل المجتمع المدني والمانحين والشركاء الأمنيين والبعثات الدبلوماسية والأطراف الأخرى، لتأمين إخلاء سبيل الأطفال.

## 7. استراتيجيات من أجل تعزيز التنفيذ الفعال لبروتوكولات التسليم

أخرى بوجود منسقين رئيسيين من الأمر المتحدة على المستوى المحلي، فضلاً عن تعيين مسؤولين للتواصل داخل اليونيسف والقوات المسلحة، لتبني الأمر المتحدة حينما يكون الأطفال في حيازة القوات المسلحة.<sup>115</sup> في السودان، تنص إجراءات العمل الموحدة على تواجد منسقين اتصال محليين ومركزيين ضمن مؤسسات الحكومة واليونيسف لتبني وزارة الضمان الاجتماعي والتنمية والمجلس الوطني لرفاه الأطفال وهيئات الأمر المتحدة، حال وجود أطفال مرتبطين سابقاً بجماعات مسلحة في حيازة الجيش.<sup>116</sup> في الظروف المثلى، يجب أن تذكر البروتوكولات أيضاً السلطة المدنية المعنية باستقبال الأطفال.

سوف يعتمد ترتيب أمر مسؤولي وأطراف التنسيق الرئيسيين/الرئيسية على السياق، لكن الخبراء أوصوا بتعيين منسقين رفيعي المستوى على المستوى القطري فضلاً عن منسقين على المستوى المحلي، يمكنهم معاً تقديم تنبيهات فورية حال ملاقة أطفال. ويجب أن تشمل الخطة التنفيذية التفاصيل حول كيف يتواصل مختلف الأطراف وكيف يتم تشارك معلوماتهم. يجب تحديث المستند حال طرأت تغيرات في ترتيبات عمل المنسقين أو في ترتيب الأدوار والمسؤوليات.

## د. التحضير للنقل الأولي

بناء على تجارب الأطراف المعنية بحماية الأطفال في الدول التي اعتمدت بروتوكولات التسليم، فمن المهم اتخاذ بعض تدابير الجاهزية الأولية للمراحل الأولى من نقل الأطفال. تحضيراً لاستقبال أول مجموعة أطفال، أوصى الخبراء الذين قابلتهم ووتش-ليست بما يلي:

- تأمين موارد كافية لدعم أعمال الاستقبال الأولى.

## ب. وضع آلية تنسيقية لتنفيذ البروتوكول

تعتبر الهيئة التنسيقية المسؤولة عن الإشراف على تنفيذ بروتوكول التسليم جهة مفيدة وقت إبرام الاتفاق، لكنها مفيدة أيضاً فيما يتعلق بتنفيذ البروتوكول. يمكن لهذه الهيئة التصدي للتحديات كلما ظهرت، وأن تدعم استمرار التوعية بالاتفاق.

في النيجر وتشاد، ساعدت لجنة وزارية في الإشراف على تنفيذ البروتوكولات. في النيجر، وصف اليونيسف والشركاء كيف تم تقديم تدريبات للجنة وجلسات منتظمة لأعضاء اللجنة حول ما يحدث في مركز الترانزيت الذي يتم استقبال الأطفال فيه وحصولهم على الدعم في إعادة الإدماج. على أنه يمكن لهيئة التنسيق أن تضم أطراف معنية أخرى، بما يشمل بعض الأطراف التنسيقية المكلفة بتنفيذ البروتوكول.

## ج. إعداد دليل عملي وتعيين منسقين رئيسيين بخطوط مسؤولية واضحة

ضمن تصميم استراتيجية التنفيذ، على الأطراف المعنية أن تعد توجيهات عملية توضح أدوار ومسؤوليات مختلف الفاعلين المنفذين لاتفاق التسليم. ضمن هذه التوجيهات، شدد الخبراء الذين قابلتهم ووتش-ليست على أهمية التعرف على وتسمية المنسقين الرئيسيين من كافة الأطراف، لتعزيز المحاسبة ووضوح خطوط واضحة للمسؤولية فيما يخص الأفراد المشرفين على تنفيذ البروتوكول.

تطلب بعض بروتوكولات التسليم بأن تخصص القوات المسلحة أو الأطراف الأمنية بالدولة منسقا رئيسياً للإشراف على تسليم الأطفال للسلطات المدنية.<sup>114</sup> تطلب اتفاقات

## 7. استراتيجيات من أجل تعزيز التنفيذ الفعال لبروتوكولات التسليم

على الإدارات الحكومية المختلفة. يجب على الأطراف المعنية الاشتباك في أنشطة توعية متكررة على المستوى المحلي، مع المسؤولين بشكل مباشر عن نقل الأطفال، بما يضمن التنفيذ الفعال للبروتوكولات. قد يتطلب هذا ترجمة الاتفاق والخطة التنفيذية إلى بعض اللغات المحلية. ويجب أن يعمل أطراف حماية الأطفال على تعزيز إحساس الأطراف بالملكية لبروتوكول التسليم على المستوى المحلي. ويعد استمرار اهتمام الأطراف المعنية أيضاً فرصة للتصدي للتحديات التي تظهر أثناء تنفيذ البروتوكول.

## و. التوجيهات الآمرة

من سبل تعزيز المحاسبة والإحساس بتملك البروتوكول، أن تصدر جميع الأطراف المعنية توجيهات إدارتها تخص محتوى البروتوكول والتصرفات المطلوبة من العاملين لضمان التنفيذ الفعال. أوصى العديد ممن أجرينا معهم المقابلات بأن يصدر الجيش والقوات الأمنية الأخرى أوامر قيادية أمره فيما يخص نقل الأطفال، لضمان أن يكون الأطراف الأمنيين مسؤولين بصورة مباشرة أمام سلسلة القيادة. أوصى أحد خبراء حماية الأطفال بدمج نقل الأطفال في كتيبات التوجيهات التدريبية العسكرية، لتوعية الجنود قبل انتشارهم الميداني. إذا انضمت جماعة مسلحة طرفاً في بروتوكول، فمن المهم أيضاً أن تصدر الجماعة المعنية توجيهات أمره لمقاتليها.

## ز. التدريبات الدورية للمنفذين الأساسيين لبروتوكولات التسليم

لدى توقيع بروتوكولات التسليم لأول مرة، وعلى امتداد فترات مختلفة بعد ذلك، يتعين على جميع الأطراف - بما يشمل القوات المسلحة والأطراف الأمنية الأخرى ومنها المسؤولة

- تقديم التدريب والتوعية الفوريين للمنفذين للبروتوكول. يشمل هذا تدريب الأخصائيين الاجتماعيين ومسؤولي حماية الأطفال والعاملين بمنشآت إعادة الإدماج الذين ربما كانوا جدد على سياق النزاع وبرامج إعادة الإدماج.
- التعرف على منشآت الرعاية الانتقالية أو العائلات الراعية للأطفال، وعمل ترتيبات خاصة للفتيات والفتيات المصحوبات بأطفال<sup>117</sup>
- تنظيم تقييمات طبية ونفسية والرعاية الطبية الفورية، بما يشمل تلك الخاصة بالفتيات الحوامل والأطفال، وهي التجهيزات والرعاية والتقييمات التي قد لا تتوفر بشكل جاهز في المستشفيات العامة.

## ه. التعميم الدوري المتكرر لبروتوكولات التسليم

يعد التعميم المتكرر والدوري لبروتوكولات التسليم مهماً بدوره لنجاح تنفيذ البروتوكولات. عادة ما تشمل بروتوكولات التسليم بنوداً تخص تعميمها ومشاركتها مع الأطراف المختلفة. تعهد بعض البروتوكولات بهذه المهمة إلى الأمم المتحدة و/أو الوزارة المسؤولة عن حماية الأطفال.<sup>118</sup> وتطالب بعضها الأطراف المعنية بالبروتوكول بأن تتحمل جميعاً هذه المسؤولية.<sup>119</sup> أما بروتوكول السودان (إجراءات العمل الموحدة المعمول بها) فهو متفوق في هذه النقطة تحديداً، إذ يطالب كل وزارة (بالاسم) لها أي دور في البروتوكول، بأن تعمم البروتوكول في إدارتها وعلى العاملين بها، ويطالب قوات الأمن ووزارة الداخلية باتخاذ نفس الإجراءات في ظرف أربعة أسابيع من توقيع الاتفاق.<sup>120</sup>

يعد التعميم المتكرر والدوري للبروتوكول وبنوده مسألة هامة بصورة خاصة بسبب الطبيعة المتصدعة للعديد من الدول المتأثرة بالنزاعات وارتفاع معدلات تقلب العاملين



## 7. استراتيجيات من أجل تعزيز التنفيذ الفعال لبروتوكولات التسليم

### ط. رصد الثكنات العسكرية وأماكن الاحتجاز وأعمال إعادة الإدماج في المجتمعات

يجب على هيئة التنسيق المتصلة ببروتوكول التسليم أن تخطط لبعثات رصد نشطة على مدار فترة زمنية ممتدة، بما يضمن النقل المنتظم والدوري للأطفال من الثكنات العسكرية وأماكن الاحتجاز، ولتقييم مدى إعادة إدماج الأطفال في مجتمعاتهم ومقدار النجاح في هذه الأنشطة. إن الأدلة التي يتم رصدها على نجاح البرنامج قد تدعم الاستمرار في تنفيذ بروتوكول التسليم في المستقبل.

عن مكافحة الإرهاب وعدالة الأطفال والنساء والأخصائيين الاجتماعيين والعاملين المعنيين بحماية الأطفال - تقديم التدريب حول بنود البروتوكول. والمشاركون في نقل الأطفال يجب أن يحصلوا على تدريبات تخص حماية الأطفال.

### ح. تحضير التقييمات نصف السنوية حول تنفيذ البروتوكول

ضمن أعمال التخطيط للتنفيذ، نوصي بأن تنفذ أطراف حماية الأطفال تقييمات دورية لتنفيذ البروتوكول، بما يشمل مثلاً من خلال الهيئة التنسيقية.



## 8. المرفقات

### أ. المرفق 1: تجديد واستخدام واحتجاز الأطفال بحسب بيانات 2020

يستعرض الجدول التالي بيانات تجديد واستخدام واحتجاز الأطفال كما وثقها تقرير الأمين العام لعام 2020 حول الأطفال والنزاع المسلح. كذلك يستعرض الجدول الدول التي تم توقيع بروتوكولات التسليم فيها والدول حيث بدأت المفاوضات حوله، فضلاً عن الدول التي بها تشريعات أو اتفاقات أخرى لضمان تسريح وإخلاء سبيل و/أو نقل الأطفال المزعوم ارتباطهم بقوات أو جماعات مسلحة من صفوف الجماعات والقوات.<sup>121</sup>

الدولة	عدد الأطفال الذين تم التحقق من احتجازهم في 2020	عدد الحالات الموثقة لأطفال تم تجنيدهم واستخدامهم في 2020 <sup>122</sup>	الموقف من البروتوكول (تم توقيعه أو بدأ التفاوض عليه)	التشريعات أو الاتفاقات الأخرى لتسريح وإخلاء سبيل و/أو نقل الأطفال إلى عهدة أطراف حماية أطفال مدنية
أفغانستان	165	172	من قبل طالبان	
	318	5	من قبل الشرطة الوطنية الأفغانية	
		4	من قبل قوات الجيش الأفغاني الوطنية، القوات البرية	
		7	من قبل الميليشيا الموالية للحكومة	
		8	بصورة مشتركة: الشرطة المحلية الأفغانية والميليشيات الموالية للحكومة	
	<b>الإجمالي 483</b>	<b>196</b>		
بوركينافاسو	10	4	من قبل جناة مجهولين في منطقة الساحل	بداية مفاوضات بروتوكول التسليم
	<b>الإجمالي 10</b>	<b>4</b>		
الكاميرون	16	3	من قبل جماعة أهل السنة للدعوة والجهاد	تمت محاولة التفاوض على بروتوكول للتسليم
		12	من قبل جماعات تابعة لبوكو حرام أو منشقة عنها	
	<b>الإجمالي 16</b>	<b>15</b>		

## 8. المرفق 1

الدولة	عدد الأطفال الذين تم التحقق من احتجازهم في 2020	عدد الحالات الموثقة لأطفال تم تجنيدهم واستخدامهم في 2020	الموقف من البروتوكول (تم توقيعه أو بدأ التفاوض عليه)	التشريعات أو الاتفاقات الأخرى لتسريح وإخلاء سبيل و/أو نقل الأطفال إلى عهدة أطراف حماية أطفال مدنية
جمهورية أفريقيا الوسطى	أطفال محتجزون من قبل قوات الأمن الداخلي	4	من قبل فصائل السيليكا السابقة، بما يشمل "الجبهة الشعبية نهضة أفريقيا الوسطى" (374) والحركة الوطنية لأفريقيا الوسطى (19) واتحاد سلام أفريقيا الوسطى (15) وقوة UPC/MPC (2) والتجمع الوطني لتجديد أفريقيا الوسطى (2).	وقعت الأمم المتحدة خطط عمل مع المجموعات التالية لإنهاء والوقاية من جملة من الانتهاكات، وتشمل تجنيد واستخدام الأطفال: الحركة الوطنية لأفريقيا الوسطى (14 يونيو/حزيران 2018). الجبهة الشعبية نهضة أفريقيا الوسطى (5 يوليو/تموز 2019) واتحاد سلام أفريقيا الوسطى (31 أغسطس/آب 2019).
		46	من قبل حركة أحرار أفريقيا الوسطى للعدالة	
		45	من قبل حركة العودة والإصلاح وإعادة التأهيل (3R)	
		42	من قبل حركة المعادين للبالاكا	
		31	من قبل جيش مقاومة الرب	
		4	من قبل قوات الأمن الداخلي	
		3	من قبل القوات المسلحة المشتركة لجمهورية أفريقيا الوسطى/قوات الأمن الداخلي	
		1	من قبل جناة مجهولون	
	<b>الإجمالي</b>	<b>4</b>	<b>الإجمالي</b>	<b>584</b>
تشاد	أطفال محتجزون من قبل الحكومة التشادية	11	من قبل بوكو حرام، بما يشمل مجموعات مجهولة تابعة أو منسقة	تم توقيع اتفاق يشمل إجراءات للتسليم في مايو/أيار 2007. تم توقيع بروتوكول التسليم في 10 سبتمبر/أيلول 2014، كجزء من تنفيذ خطة العمل مع الجيش الوطني التشادي الموقعة في 15 يونيو/حزيران 2011. رُفِعَ الجيش الوطني التشادي من القوائم الخاصة بتقرير الأمين العام في 2014 بعد تنفيذ خطة العمل.
	<b>الإجمالي</b>	<b>11</b>	<b>الإجمالي</b>	<b>40</b>

## 8. المرفق 1

الدولة	عدد الأطفال الذين تم التحقق من احتجازهم في 2020	عدد الحالات الموثقة لأطفال تم تجنيدهم واستخدامهم في 2020	الموقف من البروتوكول (تم توقيعه أو بدأ التفاوض عليه)	التشريعات أو الاتفاقات الأخرى لتسريح وإخلاء سبيل و/أو نقل الأطفال إلى عهدة أطراف حماية أطفال مدنية
كولومبيا		66	من قبل الجماعات المعارضة/المنشقة بقوات كولومبيا المسلحة الثورية - الجيش الشعبي (فارك) - الجيش الشعبي).	البيان المشترك رقم 70 الموقع في 15 مايو/أيار 2016 في هافانا بكوبا، بين فارك - الجيش الشعبي وحكومة كولومبيا، يطالب بالفصل الفوري للأطفال تحت سن 15 عاماً وإعادة إدماج جميع الأطفال تحت سن 18 <sup>123</sup> . الاتفاق النهائي على إنهاء النزاع المسلح وبناء سلام دائم ومستقر، بالبناء على البيان المشترك رقم 70 <sup>124</sup> .
		22	من قبل جيش التحرير الوطني (ELN).	
		12	من قبل جناة مجهولون	
		9	من قبل مجموعة غيتانستا للدفاع الشعبي (AGC)	
		7	من قبل جماعة "لوس كابارابوس"	
		<b>116</b>	<b>الإجمالي</b>	
جمهورية الكونغو الديمقراطية	80	209	من قبل "ماي ماي مازيمبي"	قوات جيوش جمهورية الكونغو الديمقراطية وقعت خطط عمل لإنهاء والوقاية من تجنيد واستخدام الأطفال والعنف الجنسي ضدهم في 4 أكتوبر/ تشرين الأول 2012. خطة العمل المعنية بالتجنيد والاستخدام للأطفال تشمل بنوداً حول تسليم الأطراف، وكذلك حول إطار عمل التسريح وإخلاء السبيل للأطفال. تم رفع القوات المذكورة في 2017 من قوائم تقرير الأمين العام، فيما يخص تجنيد واستخدام الأطفال. جاري تنفيذ خطة العمل الخاصة بإنهاء والوقاية من العنف الجنسي ضد الأطفال.
	5	109	من قبل جماعة "نيانورا"	
		101	من قبل تحالف قوات المقاومة الكونغولية	
		66	من قبل جماعة دفاع ندوما - كونغو رينوفي	
		62	من قبل جماعة "ما ما أبا نا بالي"	
		34	من قبل جماعة "تعاونية تطوير الكونغو (كوديكو)"	
		34	من قبل جماعة راياموتومبوكي	



## 8. المرفق 1

الدولة	عدد الأطفال الذين تم التحقق من احتجازهم في 2020	عدد الحالات الموثقة لأطفال تم تجنيدهم واستخدامهم في 2020	الموقف من البروتوكول (تم توقيعه أو بدأ التفاوض عليه)	التشريعات أو الاتفاقات الأخرى لتسريح وإخلاء سبيل و/أو نقل الأطفال إلى عهدة أطراف حماية أطفال مدنية
(تابع) جمهورية الكونغو الديمقراطية		29	من قبل القوات الديمقراطية لتحرير رواندا - قوات مقاتلي أبأكونغوزي	
		143	جماعات مسلحة أخرى	
		1	من قبل FARDC	
		1313	ما قوامه 36 جماعة مسلحة جندت الأطفال في الأعمار السابقة واستخدمتهم في صفوفها حتى الانفصال في 2020.	
	<b>85</b>	<b>الإجمالي</b>		
الهند	4	2	من قبل جناة مجهولون	
	<b>4</b>	<b>2</b>	<b>الإجمالي</b>	
العراق	1114	1	من قبل قوات الحشد الشعبي	
	<b>1114</b>	<b>1</b>	<b>الإجمالي</b>	
إسرائيل ودولة فلسطين	361	2	من قبل كتائب القسام - حماس	
	<b>361</b>	<b>2</b>	<b>الإجمالي</b>	
لبنان	5	3	من قبل جند أنصار الله	
		2	من قبل جناة مجهولون	
		2	من قبل فتح الإسلام	
		2	من قبل الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش)	
	<b>5</b>	<b>9</b>	<b>الإجمالي</b>	
ليبيا	1	3	من قبل الجيش الوطني الليبي وقوات تابعة له	
	67	3	من قبل قوات تنتمي لحكومة الوفاق الوطني السابقة	
		3	من قبل جماعات معارضة سورية مسلحة عرفت سابقا بمسمى الجيش السوري الحر (سرايا المعتصر وسمرقند)	
	<b>68</b>	<b>9</b>	<b>الإجمالي</b>	

## 8. المرفق 1

الدولة	عدد الأطفال الذين تم التحقق من احتجازهم في 2020	عدد الحالات الموثقة لأطفال تم تجنيدهم واستخدامهم في 2020	الموقف من البروتوكول (تم توقيعه أو بدأ التفاوض عليه)	التشريعات أو الاتفاقات الأخرى لتسريح وإخلاء سبيل و/أو نقل الأطفال إلى عهدة أطراف حماية أطفال مدنية
مالي	أطفال محتجزون طرف قوات الدفاع المالية وقوات الأمن	10	من قبل تنسيقية حركات الأزواد، بما يشمل "الحركة الوطنية لتحرير الأزواد" (70) والمجلس الأعلى لوحدة الأزواد (45) والحركة العربية للأزواد (26).	تم توقيع خطة عمل مع تنسيقية حركات الأزواد وتشمل "الحركة الوطنية لتحرير الأزواد" لإنهاء والوقاية من التجنيد والاستخدام للأطفال والعنف الجنسي ضد الأطفال (5 مارس/آذار 2017). هذه الجماعة التنسيقية التي تضم جماعات مسلحة تابعة لها، وقعت على خطة عمل لإنهاء تجنيد واستخدام الأطفال والانتهاكات الجسيمة الأخرى (26 أغسطس/آب 2021).
	أطفال محتجزون من قبل عناصر عملية بارخان	1	من قبل جهة تنسيقية تشمل غاندا لاسال إيزو (31) وجماعة الدفاع عن الطوارق وحلفاؤهم (15) وغاندا كوي (15) وحركة التضامن الأزوادية (9) (MSA).	
	أطفال احتجزوا في 2019 وما زالوا في عهدة الحكومة	15	من قبل دان نان أمباساغو	
		17	من قبل حركة تحرير ماكيننا	
		13	من قبل جناة مجهولون	
		1	من قبل حركة التوحيد والجهاد في غرب أفريقيا (موجاو)	
		23	من قبل القوات المسلحة المالية	
	<b>الإجمالي</b>	<b>26</b>	<b>الإجمالي</b>	
موزامبيق	غير مشمولين في تقرير الأمين العام السنوي لعام 2021 حول الأطفال والنزاع المسلح	غير مشمولين في تقرير الأمين العام السنوي لعام 2021 حول الأطفال والنزاع المسلح	بدأت مفاوضات بروتوكول التسليم	

## 8. المرفق 1

الدولة	عدد الأطفال الذين تم التحقق من احتجازهم في 2020	عدد الحالات الموثقة لأطفال تم تجنيدهم واستخدامهم في 2020	الموقف من البروتوكول (تم توقيعه أو بدأ التفاوض عليه)	التشريعات أو الاتفاقات الأخرى لتسريح وإخلاء سبيل و/أو نقل الأطفال إلى عهدة أطراف حماية أطفال مدنية	
ميانمار	الأطفال المحتجزون طرف "تاتماوداو كي"	8	من قبل "تاتماوداو كي". (ملحوظة من الأطفال المجندين 22 تم تجنيدهم بين 2010 و2019، وما زالوا يعملون مع الجماعة المسلحة حتى 2020).	قانون حقوق الطفل رقم 22/2019، 23 يوليو/تموز 2019، فقرات 60 (هـ) و60 (ز) حددت تفاصيل وإجراءات التسليم. إضافة إلى هذا تم توقيع خطة عمل من قبل تاتماوداو كي في 27 يونيو/حزيران 2012، وتشمل أيضاً بنداً بمعاملة الأطفال المجندين والمستخدمين من قبل الجماعات "خارج نطاق القانون" بموجب القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الطفل الوطني لعام 1993 (مادة 3.12). كما وقعت الأمم المتحدة خطة عمل مع الجيش الديمقراطي لكارين في 20 نوفمبر/تشرين الثاني 2020، يغطي تجنيد واستخدام الأطفال.	
				726	
				62	من قبل جيش استقلال كاشين
				2	من قبل جيش أراكان
	<b>الإجمالي</b>	<b>8</b>	<b>الإجمالي</b>		
النيجر	أطفال محتجزون طرف حكومة النيجر	10	من قبل بوكو حرام، بما يشمل جماعات منشقة وتابعة غير معروفة	تم توقيع اتفاق التسليم في 17 فبراير/شباط 2017.	
				33	
	<b>الإجمالي</b>	<b>10</b>	<b>الإجمالي</b>		
نيجيريا	أفادت الأمم المتحدة بأنه في 2020 أخلت حكومة نيجيريا سبيل 230 طفلاً كانوا محتجزين، حتى ديسمبر/ كانون الأول 2020 استبقت 9 أطفال رهن الاحتجاز. على أن الأمم المتحدة لم تتمكن من التحقق من إجمالي عدد الأطفال المحتجزين في 2020، حيث رفضت الحكومة نفاذ المسؤولين الأممين إلى مراكز الاحتجاز وزيارتها.	5	من قبل جماعات منشقة عن وتابعة إلى بوكو حرام، وتشمل (JAS)4 والدولة الإسلامية في غرب أفريقيا (1).	تم توقيع خطة العمل من قبل قوة العمل المدنية المشتركة في نيجيريا (15 سبتمبر/أيلول 2017) بشأن تجنيد واستخدام الأطفال	
				بدأت مفاوضات بروتوكول التسليم	
				5	
		2	من قبل قوة العمل المدنية المشتركة		
	<b>الإجمالي</b>	<b>7</b>	<b>الإجمالي</b>		
الفلبين	أطفال محتجزون طرف القوات المسلحة الفلبينية	5	من قبل الجيش الشعبي الجديد	التشريع، قانون حول الحماية الخاصة للأطفال في حالات النزاع المسلح والعقوبات على انتهاكاته، جمهورية الفلبين، قانون رقم 11188، 23 يوليو/تموز 2018، بند 24 (هـ) بتحديد خطوات تسليم الأطفال المزعوم ارتباطهم بجماعات وقوات مسلحة.	
				12	
	<b>الإجمالي</b>	<b>5</b>	<b>الإجمالي</b>		

## 8. المرفق 1

الدولة	عدد الأطفال الذين تم التحقق من احتجازهم في 2020	عدد الحالات الموثقة لأطفال تم تجنيدهم واستخدامهم في 2020	الموقف من البروتوكول (تم توقيعه أو بدأ التفاوض عليه)	التشريعات أو الاتفاقات الأخرى لتسريح وإخلاء سبيل و/أو نقل الأطفال إلى عهدة أطراف حماية أطفال مدنية
الصومال	أطفال محتجزون طرف قوات الشرطة الصومالية	127	من قبل جماعة الشباب	وقع الجيش الوطني الصومالي خطة عمل لإنهاء تجنيد واستخدام الأطفال في 3 يوليو/تموز 2012
	أطفال محتجزون طرف الجيش الوطني الصومالي	40	من قبل قوات الأمن الحكومية وتشمل قوات الشرطة الصومالية	تم توقيع إجراءات العمل الموحدة في 13 فبراير/شباط 2014
	أطفال محتجزون طرف قوات جوبالاند	27	من قبل الجيش الوطني الصومالي	
	أطفال محتجزون طرف قوات بوتلاند	8	من قبل هيئة الاستخبارات والأمن الوطنية	
	أطفال محتجزون طرف قوات غالمودوج	1	من قبل قوات جوبالاند	
	أطفال محتجزون طرف شرطة جوبالاند	4	من قبل قوات غالمودوج	
	أطفال محتجزون طرف شرطة غالمودوج	3	من قبل قوات بوتلاند	
	أطفال محتجزون طرف شرطة بوتلاند	2	من قبل شرطة جوبالاند	
			من قبل شرطة بوتلاند	
			من قبل شرطة غالمودوج	
			من قبل ميليشيات قبائل/عشائر	
		<b>212</b>	<b>الإجمالي</b>	<b>1716</b>
	جنوب السودان		55	الحركة/الجيش الشعبي لتحرير السودان - موالى لمشار
		6	قوات دفاع جنوب السودان الشعبية، بما يشمل قوات دفاع جنوب السودان الشعبية المتحالفة - تابان دينج	
		1	هيئة الشرطة الوطنية الجنوب سودانية	
		<b>62</b>	<b>الإجمالي</b>	

## 8. المرفق 1

الدولة	عدد الأطفال الذين تم التحقق من احتجازهم في 2020	عدد الحالات الموثقة لأطفال تم تجنيدهم واستخدامهم في 2020	الموقف من البروتوكول (تم توقيعه أو بدأ التفاوض عليه)	التشريعات أو الاتفاقات الأخرى لتسريح وإخلاء سبيل و/أو نقل الأطفال إلى عهدة أطراف حماية أطفال مدنية
السودان (دارفور)	أطفال محتجزون طرف القوات المسلحة السودانية	7	حركة تحرير السودان - المجلس الانتقالي	وقعت الجماعات التالية خطط عمل حول تجنيد واستخدام الأطفال: جيش تحرير السودان - ميني ميناوي (11 يونيو/حزيران 2007)، حركة العدالة والمساواة (25 سبتمبر/أيلول 2012) الجيش/الحركة الشعبي لتحرير السودان - الشمال، (23 نوفمبر/تشرين الثاني 2016). وقعت حكومة السودان بروتوكول للتسليم في 28 أبريل/نيسان 2018، كجزء من تنفيذ خطة العمل الموقعة بين الأمم المتحدة وقوات الأمن الحكومية، بما يشمل القوات المسلحة السودانية وقوات الدفاع الشعبي والشرطة السودانية، في 27 مارس/آذار 2016. تم رفع قوات الأمن الحكومية السودانية من قوائم الأيمن العام في 2018 بعد الالتزام بخطة العمل. بدأت مفاوضات بروتوكول التسليم مع جماعات مسلحة
		1	حركة العدالة والمساواة	
	<b>الإجمالي</b>	<b>7</b>	<b>الإجمالي</b>	
الجمهورية العربية السورية	الحرمان من الحرية من قبل القوات السورية الديمقراطية	777	من قبل هيئة تحرير الشام	وقعت قوات السورية الديمقراطية خطة عمل حول تجنيد واستخدام الأطفال (29 يونيو/حزيران 2019). إضافة إلى قوات الأمن الداخلي بإدارة الحكم الذاتي في شمال وشرق سوريا، قامت ضمن إطار العمل الخاص بخطة العمل، باعتماد أدلة إرشادية حول إخراج واستبعاد الأطفال تحت 18 سنة من صفوف القوات. كما وقعت قوات سورية الديمقراطية إجراءات موحدة تنص على أن يكون احتجاز الأطفال المزعوم ارتباطهم بجماعات/قوات مسلحة متسقاً مع مبادئ القانون الدولي ومعايير ذات الصلة
	الحرمان من الحرية من قبل قوات الأمن الداخلي	91	من قبل جماعات معارضة سورية مسلحة، كانت معروفة سابقاً بمسمى "الجيش السوري الحر"	
	الحرمان من الحرية من قبل القوات المسلحة الحكومية	2	من قبل وحدات حماية الشعب الكردية ووحدات حماية النساء الكردية، تحت مظلة القوات السورية الديمقراطية	
		42	من قبل الميليشيات الموالية للحكومة	

## 8. المرفق 1

الدولة	عدد الأطفال الذين تم التحقق من احتجازهم في 2020	عدد الحالات الموثقة لأطفال تم تجنيدهم واستخدامهم في 2020	الموقف من البروتوكول (تم توقيعه أو بدأ التفاوض عليه)	التشريعات أو الاتفاقات الأخرى لتسريح وإخلاء سبيل و/أو نقل الأطفال إلى عهدة أطراف حماية أطفال مدنية
(تابع) الجمهورية العربية السورية		37	من قبل أحرار الشام (31) ونور الدين زنكي (3) وجيش الإسلام (3) وهم جميعاً يعملون تحت مظلة الجيش الوطني السوري المعارض منذ أكتوبر/تشرين الأول 2019.	
		30	حركة الشباب الثوري الوطني	
		13	من قبل قوات الأمن الداخلي	
		6	من قبل جماعة حراس الدين	
		4	من قبل داعش	
		2	من قبل القوات السورية الحكومية	
	<b>870</b>	<b>813</b>	<b>الإجمالي</b>	
أوغندا	غير مشمولة في تقرير الأمين العام السنوي لعام 2021 حول الأطفال والنزاع المسلح	غير مشمولة في تقرير الأمين العام السنوي لعام 2021 حول الأطفال والنزاع المسلح	SoPs signed May 2011	
اليمن	11	115	من قبل الحوثيين (يسمون أنفسهم أنصار الله)	وقعت القوات الحكومية اليمنية خطة عمل بإنهاء ومنع تجنيد واستخدام الأطفال، في 14 مايو/أيار 2014. في أبريل/نيسان 2020 وقع أنصار الله (عرفوا سابقاً بقوات الحوثي) توجيهاً بتسليم الأطفال في عهدتهم إلى الأمم المتحدة والشركاء.
	2	34	من قبل القوات الحكومية اليمنية	
	1	10	من قبل قوات الحزام الأمني	
		4	من قبل جناة مجهولين	
	<b>14</b>	<b>163</b>	<b>الإجمالي</b>	

## ب. المرفق 2: الالتزامات والمبادئ القانونية الدولية الخاصة بمعاملة الأطفال المزعوم ارتباطهم بقوات أو جماعات مسلحة

فيما يلي ملخص بالالتزامات الأساسية المترتبة على الدول بشأن تجنيد واستخدام الأطفال ومعاملة الأطفال المزعوم ارتباطهم بقوات أو جماعات مسلحة، انطلاقاً من القانون الدولي، فضلاً عن المبادئ التوجيهية ذات الصلة:

القانون الدولي	البنود الأساسية
اتفاقية حقوق الطفل	اتفاقية حقوق الطفل تُعرّف الطفل بأنه أي شخص تحت 18 عاماً وتطالب الدول بأن "تتخذ جميع التدابير الممكنة عملياً لكي تضمن حماية ورعاية الأطفال المتأثرين بنزاع مسلح" <sup>125</sup> وتسمح الاتفاقية بالاحتجاز كحل أخير لا بديل عنه، ولأقصر فترة ممكنة، وعندما يكون الطفل المعني قد ادعى بارتكابه جريمة، مع المطالبة بمعاملته على هدي معايير عدالة الأطفال المعمول بها. <sup>126</sup> ولقد أوضحت لجنة حقوق الطفل تفاصيل أكثر: "كل طفل محروم من حريته له الحق في الحصول فوراً على مساعدة قانونية وغيرها من أشكال المساعدة المناسبة، فضلاً عن الحق في الطعن على قانونية حرمانه من الحرية" <sup>127</sup> وعند الاقتضاء وكلما كان هذا مرغوباً، تدعو الاتفاقية حقوق الطفل إلى اعتماد "تدابير للتعامل مع هؤلاء الأطفال دون اللجوء إلى مداولات قضائية" وأن توفر الدول بدائل للرعاية في مؤسسات. <sup>128</sup> وتطالب الاتفاقية الدول الأطراف باتخاذ التدابير المناسبة لتعزيز التعافي البدني والنفسي وإعادة الإدماج الاجتماعي للأطفال ضحايا النزاعات المسلحة. <sup>129</sup>
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة	البروتوكول الاختياري يطالب الدول بتقديم المساعدة اللازمة من أجل التعافي البدني والنفسي وإعادة الإدماج الاجتماعي للأطفال الذين تم تجنيدهم أو استخدامهم في أعمال حربية. <sup>130</sup> ولقد حدد سن 15 عاماً سناً دنياً للتجنيد الاختياري. <sup>131</sup> ويحظر البروتوكول الاختياري التجنيد الإجباري أو الإلزامي للأطفال تحت سن 18 عاماً من قبل القوات الحكومية، <sup>132</sup> ويطلب الدول باتخاذ كافة التدابير الممكنة لضمان أن الأطفال فوق سن 15 عاماً الذين تم تجنيدهم طوعاً، لن يشاركوا في الأعمال الحربية. <sup>133</sup> ويحظر البروتوكول تجنيد واستخدام الأطفال تحت سن 18 عاماً في أعمال حربية، من قبل أية جماعات مسلحة، <sup>134</sup> ويوجه الدول الأطراف إلى اتخاذ خطوات لمنع هذا التجنيد والاستخدام، بما شمل من خلال تجريم هذه الممارسة. <sup>135</sup>
نظام روما المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية	ينص نظام روما على أن تجنيد أو إشراك الأطفال تحت سن 15 عاماً أو استخدامهم للمشاركة في أعمال قتالية/حربية في نزاعات مسلحة دولية أو غير دولية، يعد جريمة حرب. <sup>136</sup>
البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف بتاريخ 12 أغسطس/آب 1949 والمتصل بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية (البروتوكول الأول)	ينص البروتوكول الإضافي الأول على أن أطراف النزاع يجب أن تتخذ جميع التدابير الممكنة لضمان أن الأطفال تحت سن 15 عاماً لا يشاركون بشكل مباشر في الأعمال القتالية/الحربية ولا يجندون في صفوف القوات المسلحة. عندما يتم تجنيد أطفال فوق سن 15 عاماً وتحت سن 18 عاماً، يجب على الدول الأطراف أن تسعى لمنح الأولوية في التجنيد للكبار سنًا. <sup>137</sup>
البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف بتاريخ 12 أغسطس/آب 1949 والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية (البروتوكول الثاني)	ينص البروتوكول الثاني على أن الأطفال تحت سن 15 سنة يجب ألا يتم تجنيدهم أو يُسمح بمشاركتهم في أية أعمال قتالية. <sup>138</sup>
اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182 بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها	تطالب الاتفاقية الدول باتخاذ التدابير لضمان حظر والقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال، ويشمل هذا التجنيد الإجباري أو الإلزامي للأطفال [تحت سن 18 سنة] في النزاعات المسلحة. <sup>139</sup>
الاتفاقية الأيبيرية الأمريكية لحقوق النشء	تطالب الاتفاقية الدول الأطراف بضمان أن النشء تحت سن 18 عاماً لن يستدعوا إلى أو يتورطوا في الأعمال الحربية. <sup>140</sup>

## 8. المرفق 2

القانون الدولي	البنود الأساسية
الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل	ينص الميثاق الأفريقي على أن يتمتع الأطراف عن تجنيد أي أطفال. <sup>141</sup>
مبادئ باريس حول حماية الأطفال من التجنيد غير القانوني واستخدام الأطفال من قبل القوات أو الجماعات المسلحة	تدعو مبادئ باريس الدول إلى اعتبار الأطفال المتهمين بجرائم أثناء ارتباطهم بقوات/ جماعات مسلحة، بالأساس ضحايا لانتهاكات للقانون الدولي، وليس جناة. <sup>142</sup> تنص المبادئ على أن الأطفال الذين كانوا مرتبطين بجماعات مسلحة يجب ألا يلاحقوا قضائياً أو يُعاقبوا لمجرد عضويتهم في تلك الجماعات. <sup>143</sup> وتدعو الدول إلى تنفيذ أعمال إخلاء السبيل أو إعادة الإدماج دون قيد أو شرط. <sup>144</sup> وأثناء إخلاء السبيل، يجب تسليم الأطفال إلى عملية مدنية مستقلة وأن يُعاد أغلب الأطفال إلى الأهل والمجتمع المحلي، أو إلى بيئة أسرية ومجتمعية بديلة، بأسرع وقت بعد إخلاء السبيل. <sup>145</sup> والأطفال المتهمون بجرائم خطيرة يجب أن يُعاملوا بمقتضى القانون الدولي "في إطار العدالة التأهيلية وإعادة التأهيل الاجتماعي". <sup>146</sup> كما تشجع المبادئ على بدائل المداولات القضائية كلما أمكن. <sup>147</sup>
مبادئ فانكوفر لحفظ السلام ومنع تجنيد واستخدام الجنود الأطفال	تطالب مبادئ فانكوفر بالنسبة للأطفال "تسليمهم بشكل سريع إلى الأطراف المعنية بحماية الأطفال والسلطات المدنية ذات الصلة"، مع اعتبار الاحتجاز حل أخير. <sup>148</sup>
مذكرة نيوشاتيل 2016 حول الممارسات الجيدة لعدالة الأحداث في سياق مكافحة الإرهاب	تقدم مذكرة نيوشاتيل توجيهات حول كيف يمكن للدول الوفاء بحقوق الأطفال في سياق قضايا مكافحة الإرهاب. تطالب الدول بـ "التصدي لمسألة الأطفال المتهمين بالتورط في أنشطة إرهابية بموجب القانون الدولي وعلى ضوء المعايير الدولية لعدالة الأحداث". <sup>149</sup> يشمل هذا تطبيق مبدأ العقاب الفردي والمتناسب، مع النظر في طبيعة كل موقف/ قضية على حدة وبناء على احتياجات الطفل ودرجة خطورة الجرم المرتكب. <sup>150</sup> تشدد المذكرة على ضرورة أن يكون لنظم عدالة الأطفال أو النشء الاختصاص الأساسي والأول مع الأطفال المتهمين بجرائم متصلة بالإرهاب. <sup>151</sup> كما تدعو إلى الاهتمام ببدائل المقاضاة وأن يهدف أي تحرك قضائي إلى إعادة إدماج الطفل بالمجتمع. <sup>152</sup> كما تحث المذكرة على إعداد برامج إعادة إدماج للأطفال المرتبطين سابقاً بجماعات مسلحة تعتبر إرهابية، بعد إبعادهم عن الملاحقة القضائية أو إبان قضائهم لعقوباتهم الحبسية المقررة، وهذا بالاستعانة بنهج متعدد القطاعات والسعي لاستعادة الروابط بين الأطفال وعائلاتهم ومجتمعاتهم كلما كان ذلك ممكناً. <sup>153</sup>
قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث ("قواعد بكين")	القواعد النموذجية الدنيا التي اعتمدت بموجب قرار للجمعية العامة رقم 40/33 لعام 1985، تنص على توجيهات فيما يخص اعتقال أو احتجاز الأطفال. الأطفال يحتفظون في الأوقات كافة بجميع الحقوق المكفولة للبالغين رهن الاحتجاز. وتطالب القواعد بالألا يكون احتجاز الأطفال إلا كحل أخير ولأقصر فترة ممكنة. <sup>154</sup> وإذا تم توقيف واحتجاز الأطفال، فيجب أن تحظى قضاياهم بالأولوية وأن يتم الفصل فيها بشكل سريع وعاجل. وعند الإمكان، يجب على الدولة استبدال الاحتجاز على ذمة المحاكمة بتدابير بديلة. <sup>155</sup> يجب على الدول ضمان توفر آليات المحاسبة والمساءلة المستقيمة بشكل كامل مع قانون الأحداث الدولي والقانون الدولي لحقوق الطفل ومعايير الأحداث الدولية، بما يشمل - كلما أمكن - توفير بدائل للإجراءات القضائية في المحاكم الجنائية، <sup>156</sup> وإعمال الاحترام الكامل لحقوق الإنسان والضمانات القانونية السارية.

### ج. المرفق 3: نموذج بروتوكول التسليم

نموذج بروتوكول التسليم أدناه يستند إلى بروتوكولات فعلية، وإلى نموذج لبروتوكول التسليم صاغته الأمم المتحدة، وبناء على توصيات من خبراء حماية الأطفال.

يتيح هذا النموذج للبروتوكول قائمة تفصيلية بالبنود والضمانات، التي يمكن تكييفها وتغيير صياغاتها واختذالها بالقدر المطلوب وحسب السياق في كل حالة على حدة. يمكن للمفاوضين أيضاً أن يختاروا التركيز على مجموعة معينة من البنود الأساسية أدناه ليضعوها في بروتوكول التسليم، مع التصدي للبنود والإجراءات الأخرى الخاصة بالبروتوكول عبر خطة تنفيذية لاحقة.

#### بروتوكول تسليم الأطفال في عهدة [قوات مسلحة، أطراف أمنية أخرى بالدولة، جماعة مسلحة] إلى [أطراف حماية الأطفال المعنيين]

**إقراراً** بانضمام [الحكومة] إلى المواثيق الدولية القانونية المتصلة بحقوق الأطفال وحمايتهم، بما يشمل [اتفاقية حقوق الطفل (1989) وبروتوكولها الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة (2000)؛ اتفاقيات جنيف (1949) وبروتوكولاتها الاختيارية (1977)؛ اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182 بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال وتوصيتها رقم 190 (1999)؛ نظام روما المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية (1998)؛ الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الأطفال (1990)؛ الاتفاقية الأيبيرية الأمريكية لحقوق النشء (2005)] وتصديقها على [مبادئ باريس لحماية الأطفال من التجنيد غير القانوني واستخدام الأطفال من قبل القوات والجماعات المسلحة (2007)، ومبادئ فانكوفر لحفظ السلام والوقاية الأطفال من التجنيد والاستخدام في أعمال عسكرية (2017)] فضلاً عن التزاماتها بموجب القوانين المحلية وتشمل [xxxx].<sup>157</sup>

**وإقراراً** بأنه منذ بداية النزاع [في xxxx] وقعت انتهاكات عديدة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وتعرض الأطفال لانتهاكات جسيمة تشمل تجنيدهم واستخدامهم من قبل [قوات مسلحة، أطراف أمنية أخرى بالدولة، جماعات مسلحة].

**واقتراناً** بأن المسؤولية الأساسية [للحكومة] تشمل حماية الأطفال تحت 18 سنة المرتبطين بـ [قوات مسلحة، أطراف أمنية أخرى بالدولة، جماعات مسلحة] ومن هربوا أو أُخلي سبيلهم من قبل [قوات مسلحة، أطراف أمنية أخرى بالدولة، جماعات مسلحة] ومن تم القبض عليهم أثناء عمليات أمنية أو عسكرية ووجدوا أنفسهم في عهدة أو تحت قيادة وسيطرة [قوات مسلحة، أطراف أمنية أخرى بالدولة، جماعات مسلحة].

**ومع العلم** بالتزام [الحكومة] بإعمال وحماية وتعزيز حقوق الأطفال المتضررين من النزاع، بما يشمل الأطفال المختطفين و/أو المجندين والمستخدمين من قبل جماعات مسلحة، وجهود [الحكومة] نحو إعادة إدماج الأطفال بمجتمعاتهم ودعمهم في شغل أدوار إيجابية في المجتمع. ;

**ومع العلم أيضاً** بأن رفاه ومصالح الأطفال الفضلى - ممن تتم مقابلتهم/مصادفتهم أثناء العمليات لها الأولوية في كافة الأوقات ويجب إيلاء العناية والموارد اللازمة للرعاية الفورية ولأعمال إعادة الإدماج السريعة والمنظمة، بما يشمل الاحتياجات الأساسية الطبية والغذائية والنفسية-الاجتماعية.

## 8. المرفق 3

**يُعتمد** لأجل تحقيق صالح الأطفال [جنسيتهم] وأي أطفال من جنسيات أخرى تصادفهم [قوات مسلحة، أطراف أمنية أخرى بالدولة، جماعات مسلحة] أثناء العمليات الأمنية داخل أو خارج أراضي [اسم الدولة] اتفاق التسليم التالي نصّه:

### نطاق سريان بروتوكول التسليم

يُستخدم مصطلح "أطفال" و"طفل" للإشارة إلى الأفراد الذين يُعتقد بأنهم تحت سن 18 عاماً. بعض الأطفال الذين تتم مصادفتهم ربما تم اختطافهم أو تجنيدهم بصورة غير قانونية من قبل جماعات أو قوات مسلحة. وفي عدد صغير من الحالات، ربما كان قد تم تجنيد الأطفال بصورة قانونية، لكن يخضعون على ذلك لنطاق سريان بروتوكول التسليم لأنهم مستحقون قانوناً لحماية خاصة. الأطفال الآخرون بخلاف المذكورين - الذين يشملهم هذا البروتوكول - ربما لم تربطهم صلات فعلية بجماعة أو قوات مسلحة لكن تم احتجازهم بسبب العثور عليهم في أماكن يُعرف بعمل الجماعات/القوات المسلحة فيها، أو بسبب صلات عائلية مزعومة تربطهم بقوات أو جماعات مسلحة، أو بسبب هوياتهم الإثنية أو الدينية أو القبلية، أو لأسباب أخرى.

### التوجيه 1 - التقييم الأولي للسن والتعرف على الأطفال

تقوم [قوات مسلحة، أطراف أمنية أخرى بالدولة، جماعات مسلحة] بإجراء تقييم أولي للسن للتعرف على جميع الأطفال من بين الأفراد الذين تتم مصادفتهم أثناء العمليات الأمنية و/أو من هم في حيازتها أو تحت قيادتها وسيطرتها، بغض النظر عن الجماعة أو القوة المرتبط بها الفرد/الطفل،<sup>158</sup> أو جنسياتهم أو موقعهم الفعلي. إذا كان ثمة شك في عُمر الفرد، يُفترض أنه طفل، ويتم إجراء تقييم عمري تفصيلي أكثر له من قبل [طرف مدني معني بحماية الأطفال] بعد التسليم.

تقوم [قوات مسلحة، أطراف أمنية أخرى بالدولة، جماعات مسلحة] فوراً بفصل الأطفال عن البالغين، والفتية عن الفتيات، ما لم يكن الأطفال مع أقارب لهم ولا يصب فصلهم في صالحهم. يجب بذل الجهود للحفاظ على وحدة الأسرة، إذا كان هذا يحقق المصلحة الفضلى للطفل.

### التوجيه 2 - إخطار المنسقين المكلفين

يقوم [عناصر قوات مسلحة، أطراف أمنية أخرى بالدولة، جماعات مسلحة] بإخطار المنسقين المكلفين على المستوى المحلي، و - بحسب السياق - على مستوى الدولة فوراً لتعريفهم بوجود الأطفال، وبحد أقصى 24 ساعة من بعد أول اتصال بالأطفال.

### التوجيه 3 - تسليم الأطفال

#### أ. تسليم الأطفال الذين تتم مصادفتهم أثناء عمليات أمنية

يقوم [قوات مسلحة، أطراف أمنية أخرى بالدولة، جماعات مسلحة] بتسليم الأطفال الذين تتم مصادفتهم ويكونوا تحت سن المسؤولية الجنائية أو فوق سن المسؤولية الجنائية ولم يُشتبه بارتكابهم جريمة حرب أو جريمة تشتمل على العنف البدني أو الجنسي، وهذا في أقصر فترة ممكنة، لا تزيد عن 72 ساعة من بعد الاتصال الأول بـ [قوات مسلحة، أطراف أمنية أخرى بالدولة، جماعات مسلحة].

## ب. تسليم الأطفال الذين في عهدة الطرف المعني/رهن احتجازه غير المشتبهين بجرائم حرب أو جرائم أخرى تشمل العنف البدني أو الجنسي

الأطفال الذين هم في عهدة أو رهن احتجاز أو تحت قيادة وتصرف [قوات مسلحة، أطراف أمنية أخرى بالدولة، جماعات مسلحة] بما يشمل من هم في الحبس الاحتياطي على ذمة المحاكمة أو الاحتجاز الإداري وكانوا تحت سن المسؤولية الجنائية أو فوق السن ولا يشتهه بارتكابهم جريمة حرب أو جريمة تشتمل على العنف البدني أو الجنسي، يجب نقلهم إلى [أطراف مدنية معنية بحماية الأطفال] لأغراض الرعاية الانتقالية/المؤقتة وإعادة الإدماج ولم الشمل بالأسرة في ظرف [فترة زمنية يتم تحديدها مسبقاً].

## التوجيه 4 - معايير وإجراءات الملاحقة القضائية للأطفال المشتبهين بجرائم حرب أو جرائم أخرى تشمل العنف البدني أو الجنسي

عند الاشتباه بارتكاب طفل لجريمة خطيرة، هي جريمة حرب أو جريمة أخرى تشمل العنف البدني أو الجنسي، فإن السلطة المختصة في [قوات مسلحة، أطراف أمنية أخرى بالدولة، جماعات مسلحة] يجب أن تبلغ [السلطة المسؤولة عن عدالة الأحداث] في ظرف 24 ساعة من الاتصال بالطفل، وأن ترتب شروط النقل أو إخلاء سبيل الطفل.

بموجب المعايير الدولية، فإن الأطفال المتهمون بجرائم أثناء ارتباطهم بقوات/جماعات مسلحة، يجب أن يُعاملوا بالأساس بصفتهم ضحايا انتهاكات للقانون الدولي، وليس فقط كجناة.

لا تكون الملاحقة القضائية إلا في حالات استثنائية. يجب ألا يلاحق الأطفال قضائياً لمجرد عضويتهم في جماعات أو قوات مسلحة بعينها، بما يشمل الجماعات الموصوفة بكونها إرهابية، أو على أنشطة لا تعتبر في ظروف أخرى جنائية، مثل الطهي أو التنظيف أو القيادة. بما أن المسؤولية الجنائية فردية، فيجب ألا يتم احتجاز الأطفال أو ملاحقتهم قضائياً أو تصنيفهم جنائياً بناء على ارتباط الأبوين أو الأقارب بجماعات/قوات مسلحة.

يقوم [نظام مختص بعدالة الأطفال والنشء أو محكمة مدنية بها عاملين مديرين على الإجراءات الصديقة للأطفال وعلى اتصال بنظام رعاية الأطفال بالدولة] بتولي الاختصاص القضائي الأساسي على الأطفال الجاري التحقيق معهم و/أو اتهامهم بجرائم أثناء فترة ارتباطهم، وليس المحاكم العسكرية أو الاستخباراتية أو محاكم الأمن الوطني أو غيرها من المحاكم الاستثنائية والمتخصصة. وفي الأحوال كافة، يُتاح للأطفال المحرومين من الحرية الحق في المساعدة القانونية المناسبة - وغيرها من أوجه المساعدة - بشكل فوري، ولا يُحتجزون إلا في منشآت تدعم وتحمي وتحضر الأطفال لإعادة الإدماج.

لا يكون الاحتجاز إلا حل أخير، ولأقصر فترة ممكنة، وبما يتسق مع المعايير الدولية لعدالة الأحداث، التي تهدف إلى تعزيز تعافي الطفل وإعادة إدماجه.

وبأقصى درجة ممكنة وفي أقرب فرصة، يجب أن تيسر الحكومة أو الجماعة المسلحة إخلاء سبيل الأطفال المشروط وأن تدعم إخراجهم من المداولات القضائية إلى البدائل المجتمعية غير الحبسية للاحتجاز، بما يشمل آليات العدالة التصالحية والتصالح.

إذا تم فرض تدابير مسؤولية جنائية، يجب أن تفكر المحكمة في وضع واحتياجات الطفل،<sup>159</sup> ودرجة جسامة الجريمة الجاري العقاب عليها، مع توفير خيارات عقابية تدعم إعادة تأهيل الطفل وإعادة إدماجه. ويجب أن تحصل الفتيات الأمهات لأطفال على عناية خاصة - مثل مراعاة العوامل المخففة للعقوبة - ومراعاة حقوق أطفالهن أثناء تدبّر القرارات القضائية الخاصة بهن.

يجب توفر برامج إعادة الإدماج لكافة الأطفال ممن أخرجوا من العمليات القضائية أو من أتموا عقوباتهم الحبسية.

## 8. المرفق 3

الأطفال الذين أمضوا بالفعل عقوباتهم الحبسية جراء ارتكاب أية جرائم وقت اعتماد بروتوكول التسليم، يجب قدر الإمكان النظر في أمر إحالتهم إلى برامج توفر بدائل للحبس، وأن يحصلوا على دعم إعادة الإدماج لدى إخلاء سبيلهم.

### التوجيه 5 - معاملة الاطفال رهن احتجاز القوات المسلحة أو الأطراف الأمنية الأخرى بالدولة أو الجماعة المسلحة

الأطفال في حيازة أو تحت قيادة أو تصرف [قوات مسلحة، أطراف أمنية أخرى بالدولة، جماعات مسلحة] يجب أن يُعاملوا بشكل إنساني وبطريقة متسقة مع الوضع الخاص والاحتياجات الخاصة للأطفال وحقوق الأطفال. على [قوات مسلحة، أطراف أمنية أخرى بالدولة، جماعات مسلحة] أن تقدم للأطفال رعاية أساسية حساسة ومراعية لفتتهم العمرية ونوعهم الاجتماعي، بما يشمل الغذاء والثياب والمأوى المناسب والرعاية الطبية العاجلة، مع حمايتهم من أي شكل من أشكال العنف أو الأذى أو الإهمال أو الاستغلال أثناء تواجدهم في عهدها. يجب تقديم مساعدات خاصة للفتيات الحوامل والفتيات اللاتي معهن أطفال.

خلال هذه الفترة، يجب أن تستمر السلطات في الفصل بين الأطفال والبالغين، والفتية والفتيات. وكلما أمكن، يجب بذل الجهود للحفاظ على وحدة الأسرة، شريطة أن تكون محققة للمصلحة الفضلى للطفل. وفي بعض الحالات، قد يشمل هذا إخطار أسرة الطفل بمكانه أو استعادة التواصل بين الطفل وأقاربه. يجب أن يتم إطلاع الأطفال على حقوقهم بلغة وطريقة مناسبة ومفهومة.

يجب أن يحصل جميع الأطراف الأمنيين والمدنيين في عملية تنفيذ البروتوكول على تدريبات تخص حماية الأطفال. عدم الالتزام بمعايير حماية الأطفال يجب أن يُعتبر مخالفة خطيرة، تؤدي إلى تصرفات تأديبية متناسبة مع حجم المخالفة.

يجب على [قوات مسلحة، أطراف أمنية أخرى بالدولة، جماعات مسلحة] أن يستعلموا فقط عن اسم وعمر ومكان سكن الطفل ومكان أسرته واحتياجاته الطبية. يجب ألا يتم جمع معلومات من الطفل لأغراض جمع المعلومات الاستخباراتية أو لأغراض التحريات الجنائية. يجب أن تتم جميع الاتصالات مع الأطفال بشكل حساس للأطفال، دون استخدام التهديد أو القوة أو الترهيب - الحقيقي أو الضمني - تجاه الطفل ولا أي من أقاربه أو أي من الأطفال الآخرين.

يجب احترام خصوصية الطفل في جميع المراحل لتجنب إلحاق الوصم أو الضرر بالطفل من خلال وصمه بأي صورة غير مناسبة. لا يجب الكشف علناً عن أية معلومات قد تؤدي إلى التعرّف على الطفل، بما يشمل على مواقع التواصل الاجتماعي. ولا تُلتقط الصور الفوتوغرافية إلا لأغراض لم شمل الأسرة. ويجب أن يلتزم جميع الأطراف المشاركين في عملية التسليم بمجموعة محددة مسبقاً من البيانات التي تتم إدارتها، ومبادئ لحماية وعدم إفشاء المعلومات، وبروتوكولات لتشارك المعلومات من لحظة مقابلة الطفل وحتى إعادة إدماجه، وهذا تحقيقاً لمقتضيات حماية معلومات الطفل.

### التوجيه 6 - تقييم العمر

حال وجود شك في عُمر الشخص ومن ثم فيما إذا كان طفلاً أم لا، فإن بعد نقل الطفل [إلى أطراف حماية الأطفال المدنيين]، [الممثلين المخصصين للغرض] يقومون بتنفيذ عملية تقييم للعُمر غير طبية. وعلى ضوء توجيهات اتفاقية حقوق الطفل، فإن أي شخص تحت سن 18 عاماً يُعتبر طفلاً. إذا كان ثمة شك في عمر الطفل، يُعامل الشخص بصفته قاصراً.

## التوجيه 7 - الاعتبارات الخاصة المتعلقة بالتعرف على الفتيات والفتيات المصاحبات لأطفال وتسليمهن

تقوم ضابطات مدربات<sup>160</sup> من [قوات مسلحة، أطراف أمنية أخرى بالدولة، جماعات مسلحة] وكذلك منسقات مدنيات يعملن بمراكز الاحتجاز أو خارج نطاق العمليات العسكرية، بالعمل على تحديد الفتيات المرتبطات بالقوات والجماعات المسلحة، مع الإقرار بأنهن ربما لعبن دوراً في أدوار غير قتالية، ومن ثم إمدادهن بمعلومات حول خدمات إخلاء السبيل والرعاية والحماية وإعادة الإدماج. تكون هؤلاء الضابطات مسؤولات مباشرة أمام هيئة تنسيقية تنشأ للإشراف على تنفيذ بروتوكول التسليم، لضمان أن تكون مراعاة الجندر/النوع الاجتماعي جزءاً لا يتجزأ ومعروف ومحدد من خطة العمليات.

في الحالات حيث تكون الفتيات في سن 15 عاماً فأكثر متزوجات بصورة قانونية إلى مقاتلين، بموجب القوانين الوطنية، على الممارسات أن يشرحن للفتيات حقهن في الخروج من الجماعة أو القوات المسلحة من أجل الحصول على خدمات إعادة الإدماج والدعم. يجب أن تكون الممارسات واضحة في الحديث عن طبيعة الدعم، لا سيما ما يتعلق بالأمان، وأن يُتاح للفتيات المتزوجات الوقت والاحترام الكافيين لإرادتهن الحرة فيما يتعلق باتخاذ قرارات مستنيرة (عن علم وبيئة) حول مستقبلهن.

يجب أن تراعي برامج إخلاء السبيل وإعادة الإدماج التحديات الفريدة من نوعها التي تواجه الفتيات المغادرات للجماعة المسلحة وأن يتم التخطيط بشكل يشجع على مشاركتهن في عملية التسليم.

## التوجيه 8 - إعادة عبر الحدود

بالنسبة إلى الأطفال من غير مواطني الدولة التي تم توقيع بروتوكول التسليم فيها، فإن نفس عملية التسليم ومجموعة المبادئ التي يجب أن يُستعان بها. ما إن يتم التسليم من [قوات مسلحة، أطراف أمنية أخرى بالدولة، جماعات مسلحة] إلى [أطراف مدنية لحماية الأطفال] بالدولة، فإن الأطراف المعنية عليها التعاون مع النظراء من الدول الأخرى المعنية لضمان إعادة السريعة والمنظمة عبر الحدود، وكذلك الرعاية المؤقتة ولم شمل الأسرة أو غيرها من الحلول المستدامة. وعلى ضوء مبدأ "عدم الإعادة القسرية" ومراعاة المصالح الفضلى للطفل، فإنه يجب طلب ضمانات من الحكومة حول البالغين الذين سيتولون مسؤولية الطفل، ومسؤوليات الرعاية، وضمادات قانونية وإجرائية، والتعامل بدون عرقلة بمرحلة ما بعد التسليم بالنسبة إلى الأطراف المعنية بحماية الأطفال. إذا كانت ثمة أسباب حقيقية للاعتقاد بأن الطفل سيكون في خطر التعرض لانتهاكات لبعض الحقوق الأساسية في الدولة التي سيتم نقله إليها، فلا بد من عدم إعادة الطفل، والبحث عن ترتيبات بديلة.

## التوجيه 9 - نفاذ المدنيين إلى المنشآت المحتجز بها الأطفال

على الضباط القادة من [القوات المسلحة، الأطراف الأمنية بالدولة، الجماعة المسلحة] أن يسمحوا [للأطراف المسؤولة عن حماية الأطفال] بالنفاذ الكامل ودون إعاقة إلى الأطفال أثناء فترة التسليم. [الأطراف المدنية المعنية بحماية الأطفال] يُتاح لها أيضاً دخول مرافق الاحتجاز والمنشآت الأخرى التي قد يتواجد بها الأطفال، من أجل الرصد المستمر لتنفيذ بروتوكول التسليم.

## التوجيه 10 - التزامات التنفيذ

لدعم التنفيذ السريع لبروتوكول التسليم، يتعين على الأطراف المعنية أن تعد خطة تنفيذية [في ظرف فترة زمنية معينة] تشمل التصرفات التالية:

(1) تحديد هيئة تنسيقية لتنفيذ البروتوكول.

## 8. المرفق 3

(2) إعداد توجيهات عملية تحدد الأدوار والمسؤوليات الخاصة بمختلف الفاعلين، فيما يخص فصل ونقل ورعاية وإعادة إدماج الأطفال الذين تم مقابلتهم والأطفال المحتجزين والذين في عهدة أو تحت قيادة أو سيطرة [قوات مسلحة أو أطراف أمنية أخرى بالدولة أو جماعة مسلحة]. وفي نطاق هذه التوجيهات، يجب تحديد المنسقين الوطنيين والمحليين ووصف هيكل رفع التقارير والمسؤولية بين الأطراف المختلفة في إطار هيئة التنسيق، فيما يخص تنفيذ البروتوكول، وبما يشمل الأطراف المعنية الأخرى.

(3) التحضير لأعمال النقل الأولى.

(4) التعميم الدوري لبروتوكول التسليم وبنوده.

(5) إصدار توجيهات أمرة/مُلزمة تفصيلية عن بنود التنفيذ وأعمال التنفيذ التفصيلية لبروتوكول التسليم، فيما يتعلق بالوزارات المعنية وتسلسل القيادة في [القوة المسلحة، الطرف الأمني، الجماعة المسلحة].

(6) إجراء تدريبات دورية للمنفيذين للبروتوكولات، بما يشمل تدريبات حول تقييم الأعمار والتواصل مع الأطفال في النزاع المسلح، وضمانات حماية الأطفال.

(7) توجيه الهيئة التنسيقية فيما يتعلق بتنفيذ البروتوكول، فيما يتعلق بإعانتها على تحضير تقييمات نصف سنوية لتنفيذ البروتوكول، فضلاً عن تقارير بعثات الرصد التي تُنفذ في الثكنات العسكرية وأماكن الاحتجاز المتواجد بها الأطفال، وتقارير اللجان المحلية المعنية بتقييم أعمال إعادة إدماج الأطفال.

يجب أن يكون تنفيذ بروتوكول التسليم موجهاً ومدفوعاً بتحقيق المصالح الفضلى للأطفال، وعدم التمييز، ومشاركة الأطفال - بما يشمل المشاورات مع الأطفال المزعوم ارتباطهم بجماعات أو قوات مسلحة - وحق الأطفال في البقاء والنمو.

### الشروط والأحكام

توافق [الحكومة/الجماعة المسلحة] على شروط وأحكام هذا البروتوكول المُبرم مع [الأطراف المدنية المعنية بحماية الأطفال] في توجيه التسليم المنظم للأطفال الذين تم ملاقاتهم أثناء العمليات الأمنية أو في سياقات أخرى، من طرف [القوات المسلحة، الأطراف الأمنية الأخرى بالدولة، الجماعة المسلحة] إلى طرف [الأطراف المدنية المعنية بحماية الأطفال].

يبدأ نفاذ البروتوكول من تاريخ توقيعه أدناه، ودون موعد ينتهي فيه نفاذه. يمكن مراجعة بنود البروتوكول وتعديلها بناء على اتفاق كتابي من توقيع جميع الأطراف الموقعة أدناه. تتم تسوية جميع الخلافات حول تفسير البنود المشمولة في هذا البروتوكول بشكل ودي وبالاتفاق، وإذا نشأت الحاجة إلى ذلك، يمكن تسوية الخلافات المذكورة بالطرق الدبلوماسية.

تم توقيعه بتاريخ [xx.xx.xxxx] في [xxxxxx]

طرف مُوقِّع

طرف مُوقِّع

نيابة عن [xxx]

نيابة عن [xxx]

# الهوامش

- 1 تم توقيع بروتوكولات التسليم في كل من جمهورية أفريقيا الوسطى، وتشاد، ومالي، والنيجر، والصومال، والسودان، وأوغندا، واليمن. لمزيد من المعلومات انظر الفصل 1.ب: أين تم توقيع بروتوكولات التسليم؟.
- 2 مجلس الأمن، تقرير الأمين العام حول الأطفال والنزاعات المسلحة، A/75/873-S/2021/437، 6 مايو/أيار 2021 <https://undocs.org/S/2021/437> (تم الاطلاع في 18 أكتوبر/تشرين الأول 2021).
- 3 مجلس الأمن، تقرير الأمين العام حول الأطفال والنزاعات المسلحة، A/73/907-S/2019/509، 20 يونيو/حزيران 2019، <https://undocs.org/S/2019/509> (تم الاطلاع في 20 أكتوبر/تشرين الأول 2021).
- 4 مجلس الأمن، تقرير الأمين العام حول الأطفال والنزاعات المسلحة، A/74/845-S/2020/525، 9 يونيو/حزيران 2020 <https://undocs.org/S/2020/525> (تم الاطلاع في 20 أكتوبر/تشرين الأول 2021)، فقرة 6.
- 5 مكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاع المسلح، صفحة "تجنيد الأطفال واستخدامهم" <https://childrenandarmedconflict.un.org/six-grave-violations/child-soldiers/> (تم الاطلاع في 22 ديسمبر/كانون الأول 2021).
- 6 السابق.
- 7 مجلس الأمن، تقرير الأمين العام عن الأطفال والنزاعات المسلحة، A/75/873-S/2021/437، 6 مايو/أيار 2021.
- 8 هيومن رايتس ووتش، بالإنكليزية: "Extreme Measures: Abuses against Children Detained as National Security Threats," July 2016, [https://www.hrw.org/sites/default/files/report\\_pdf/crd\\_detained0716web\\_1.pdf](https://www.hrw.org/sites/default/files/report_pdf/crd_detained0716web_1.pdf) (تم الاطلاع في 18 أكتوبر/تشرين الأول 2021). مانفريد نوفاك [بالإنكليزية]: Nowak, Manfred, "The United Nations Global Study on Children Deprived of Liberty," November 2019, <https://omnibook.com/view/e0623280-5656-42f8-9edf-5872f8f08562> (تم الاطلاع في 4 أكتوبر/تشرين الأول 2021، ص ص 596-598).
- 9 هيومن رايتس ووتش، المرجع السابق، ونوفاك، المرجع السابق ص ص 601-599.
- 10 انظر: منتدى مكافحة الإرهاب العالمي [بالإنكليزية]: Initiative to Address the Life Cycle of Radicalization to Violence: Neuchâtel Memorandum on Good Practices for Juvenile Justice in a Counterterrorism Context" ("Neuchâtel Memorandum"), [https://toolkit.thegctf.org/Portals/1/Documents/En/Neuchatel\\_Memorandum\\_on\\_Juvenile\\_Justice.pdf](https://toolkit.thegctf.org/Portals/1/Documents/En/Neuchatel_Memorandum_on_Juvenile_Justice.pdf) (تم الاطلاع 9 نوفمبر/تشرين الثاني 2021)، الممارسة الجيدة 8.
- 11 التقارير السنوية للأمين العام حول الأطفال والنزاعات المسلحة، 2019-2013، متوفرة على: <https://childrenandarmedconflict.un.org/virtual-library/>
- 12 مجلس الأمن، تقرير الأمين العام عن الأطفال والنزاعات المسلحة، A/75/873-S/2021/437، 6 مايو/أيار 2021 فقرة 4.
- 13 مجلس الأمن، تقرير الأمين العام عن الأطفال والنزاعات المسلحة، A/74/845-S/2020/525، 9 يونيو/حزيران 2020، فقرة 13 (ورد فيها احتجاج أكثر من 2500 طفل).
- 14 مجلس الأمن، تقرير الأمين العام عن الأطفال والنزاعات المسلحة، A/75/873-S/2021/437، 6 مايو/أيار 2021.
- 15 نوفاك، مرجع سابق، ص ص 567-568.
- 16 هيومن رايتس ووتش، مرجع سابق، نوفاك، مرجع سابق ص ص 602-596.
- 17 مبادئ باريس وتوجيهاتها الإرشادية حول الأطفال المرتبطين بالجماعات والقوات المسلحة، فبراير/شباط 2007 ("مبادئ باريس")، <https://www.unicef.org/mali/media/1561/file/ParisPrinciples.pdf> (تم الاطلاع 4 أكتوبر/تشرين الأول 2021)، فقرة 8.7. ولجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 24 (2019) باستبدال التعليق العام رقم 10 (2007)، حقوق الطفل في نظام قضاء الأطفال (18)، CRC/C/GC/24، 4 أكتوبر/تشرين الأول 2019 (تم الاطلاع 4 أكتوبر/تشرين الأول 2021).
- 18 هؤلاء الأطفال مستحقون لمساعدات إعادة الإدماج بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل، بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، اعتمد في 25 مايو/أيار 2000 قرار جمعية عامة 54/263 مرفق 1، 54 رقم: U.N. GAOR Supp. (No. 49) at 7, U.N. Doc. A/54/49, Vol. III (2000) دخل حيز النفاذ في 12 فبراير/شباط 2002، <http://www.ohchr.org/EN/ProfessionalInterest/Pages/OPACCRC.aspx> (تم الاطلاع 12 نوفمبر/تشرين الثاني 2021)، مادة 6.3، انظر المرفق 2 لمزيد من المعلومات.

## الهوامش

- 19 اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، اعتمدت في 20 نوفمبر/تشرين الثاني 1989، قرار جمعية عامة: G.A. res 44/25, annex, 44 U.N. GAOR Supp. (No. 49) at 167, U.N. Doc. A/44/49 (1989) دخلت حيز النفاذ 2 سبتمبر/أيلول 1990: <http://www.ohchr.org/en/professionalinterest/pages/crc.aspx> (تم الاطلاع 12 نوفمبر/تشرين الثاني 2021)، مواد 38.4 و39. اللجنة الدولية للصليب الأحمر، قاعدة بيانات القانوني الدولي الإنساني، القانون الدولي الإنساني العرفي، قاعدة 135 الأطفال: [https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/eng/docindex/v1\\_rule135](https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/eng/docindex/v1_rule135) (تم الاطلاع 16 يناير/كانون الثاني 2022).
- 20 لمزيد من المعلومات عن أسباب احتجاز الأطفال في مواقف النزاع المسلحة انظر: نوكاف، مانفريد [بالإنكليزية]: Nowak, Manfred, "The United Nations Global Study on Children Deprived of Liberty," November 2019, pp. 584-591, 613.
- 21 انظر المرفق 3 للاطلاع على استمارة بروتوكول التسليم.
- 22 انظر القسم: "د. المعايير الدولية الداعمة لبروتوكولات التسليم".
- 23 حدد مجلس الأمن وأدان ستة انتهاكات جسيمة ضد الأطفال أثناء النزاعات المسلحة: القتل والتشويه، التجنيد والاستخدام من قبل القوات والجماعات المسلحة، الهجمات على المدارس والمستشفيات، الاغتصاب وأشكال العنف الجنسي الأخرى، الاختطاف، حرمان الأطفال من المساعدات الإنسانية. هي أيضا انتهاكات للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الجنائي الدولي. في كل عام، يصدر الأمين العام تقريراً سنوياً عن الأطفال والنزاع المسلح يحدد فيه ضمن مرفقاته الأطراف في النزاعات المسؤولة عن انتهاكات جسيمة بعينها. هذا الإدراج في المرفقات يدفع بتكوين آلية رصد وإبلاغ تخص الدولة لرصد والإبلاغ عن الانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال أثناء النزاع المسلح. تتفاوض قوة عمل الدولة المعنية بالرصد والإبلاغ CTFMR مع الأطراف المدرجة بالمرفقات من أجل إعداد خطط عمل ملموسة ومحددة بآطر زمنية لإنهاء والوقاية من الانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال. للمزيد انظر: [www.mrmtools.org](http://www.mrmtools.org)
- 24 في الفلبين على سبيل المثال، في 10 يناير/كانون الثاني 2019، وقعت الحكومة قانون "تقديم الحماية الخاصة للأطفال في حالات النزاع المسلح وإنزال العقوبات على انتهاكات القانون" وهو القانون الذي طالب السلطات بنقل الأطفال المحتجزين في سياق النزاع المسلح إلى سلطات الضمان الاجتماعي المحلية ومسؤولي التنمية المحلية في خلال فترة لا تزيد عن 72 ساعة. انظر: An Act Providing for the Special Protection of Children in Situations of Armed Conflict and Providing Penalties for Violations Thereof, Republic Act 11188, July 23, 2018, <https://www.officialgazette.gov.ph/downloads/2019/01jan/20190110-RA-11188-RRD.pdf> (تم الاطلاع 13 أكتوبر/تشرين الأول 2021) القسم 24هـ.
- 25 مجلس الأمن، تقرير الأمين العام بشأن الأطفال والنزاع المسلح، A/75/873-S/2021/437 6 مايو/أيار 2021 فقرة 50.
- 26 ملحوظة: على النقيض من اتفاقات التسريح وإعادة الإدماج الخاصة بالبالغين، فلا توجد شروط مسبقة تخص إخلاء سبيل الأطفال من أي قوات مسلحة أو جماعات مسلحة. انظر مركز الأمم المتحدة لموارد نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، [بالإنكليزية]: "Integrated Disarmament Demobilization and Reintegration Standards (IDDRS), Module 5.20 Children and DDR" on file at Watchlist. Publicly available soon on the following website: <https://www.unndr.org/the-iddrs/level-5>
- 27 ملحوظة: بدأت الأمم المتحدة وحكومة جمهورية أفريقيا الوسطى في مفاوضات على بروتوكول جديد لأن أحد الأطراف الموقعة على البروتوكول الأول (قوات سانغريس الفرنسية) غادرت الجمهورية، ولم يتم تنفيذ البروتوكول منذئذ.
- 28 قانون الحماية الخاصة للأطفال في مواقف النزاع المسلح، رقم 11188 23 يوليو/تموز 2018 فقرة 24 (هـ).
- 29 قانون حقوق الطفل، رقم 22/2019 23 يوليو/تموز 2019 توجد نسخة لدى ووتش-ليست، فقرات 60(هـ) و60(ج).
- 30 انظر: عمليات حفظ السلام بالأمم المتحدة [بالإنكليزية]: UN Department of Peace Operations, Department of Political and Peacebuilding Affairs, and Department of Safety and Security, "Standard Operating Procedure: The Handling of Detention in United Nations Peacekeeping Operations and Special Political Missions," January 1, 2021, [https://peacekeeping.un.org/sites/default/files/dpo-2021-00276\\_revised\\_sop\\_on\\_detention\\_jan\\_2021\\_for\\_attachment.pdf](https://peacekeeping.un.org/sites/default/files/dpo-2021-00276_revised_sop_on_detention_jan_2021_for_attachment.pdf) (تم الاطلاع 17 نوفمبر/تشرين الثاني 2021)، المرفق ب. بموجب إجراءات التشغيل الموحدة، فالطفل لا يحتجز طرف قوات حفظ سلام الأمم المتحدة إلا كإجراء ملاذ أخير، ولأقصر فترة ممكنة، وعند الإمكان، يجب إعلاء أولوية توفير بدائل للاحتجاز. أي طفل محتجز يجب أن يُسلم إلى سلطات حماية الأطفال المدنية بالدولة المضيفة أو الأطراف المعنية بحماية الأطفال من المنظمات الإنسانية في ظرف 48 ساعة، أو حتى يتم نقله إلى أسرته أو الوصول إلى حلول دائمة أخرى. يجب على الأمم المتحدة أن توفر التأمين الخاص من الدولة المضيفة بأن الطفل لن يتعرض لتدابير قضائية، أو إذا أكدت الدولة ملاحقة الطفل على ارتكاب جريمة، يجب أن يتم شرط التسليم بضمناً توفير المعايير الدولية الخاصة بالمحاكمة العادلة وشروط الاحتجاز المنصفة للأطفال.
- 31 في مالي على سبيل المثال تشير إجراءات التشغيل الموحدة الخاصة بالاحتجاز الصادرة عن بعثة مينوسما إلى بروتوكول التسليم لعام 2013.
- 32 آلية الرصد والإبلاغ هي آلية وضعها مجلس الأمن لجميع المعلومات عن الانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضد الأطفال في حالات النزاع. يتم تفعيل آلية الرصد والإبلاغ إذا أدرج الأمين العام طرفاً في نزاع مسلح ضمن قوائم ومرفقات التقرير السنوي بشأن الأطفال والنزاع المسلح.

## الهوامش

- 33 انظر، مجلس الأمن قرار 1539 (2004) رقم <http://unscr.com/files/2004/01539.pdf> (2004) S/RES/1539، (تم الاطلاع 16 يناير/كانون الثاني 2022)، فقرات 5 (أ) إلى 5 (ب). وقرار مجلس الأمن 1612 (2005) (2005) S/RES/1612 على: <http://unscr.com/files/2005/01612.pdf> (تم الاطلاع 16 يناير/كانون الثاني 2022) فقرات 7 و8 و20 (ج). قرار مجلس الأمن 1882 (2009) رقم: (2009) S/RES/1882 على: <http://unscr.com/en/resolutions/doc/1882> (تم الاطلاع 16 يناير/كانون الثاني 2022) فقرات 5 (أ) و5 (ب) و6. وقرار مجلس الأمن 1998 (2011) رقم: (2011) S/RES/1998 على: <http://unscr.com/files/2011/01998.pdf> (تم الاطلاع 16 يناير/كانون الثاني 2022) فقرات 6 (أ) إلى 6 (ج). وقرار مجلس الأمن 2143 (2014) رقم: (2014) S/RES/2143 على: <http://unscr.com/files/2014/02143.pdf> (تم الاطلاع 16 يناير/كانون الثاني 2022) فقرات 2 إلى 4 و7.
- 34 انظر على سبيل المثال: "دراسة حالة: إعداد بروتوكول تسليم مع أنصار الله في اليمن".
- 35 انظر المرفق 2 للاطلاع على قائمة تفصيلية بالمعاهدات والمبادئ الدولية ذات الصلة.
- 36 في التعليق العام رقم 24، تحت لجنة الأمر المتحدة لحقوق الطفل على "استخدام صياغات لغوية غير واضحة لمعاملة الأطفال المدعى عليهم أو المتهمين أو المعروف مخالفتهم للقانون الجنائي" بما يشمل استخدام مصطلح "عدالة الأطفال" (أو "عدالة النشء") وليس المفهوم التقليدي "عدالة الأحداث". لجنة حقوق الطفل، التعليم العام رقم 24 (2019)، باستبدال التعليق العام رقم 10 (2007)، حقوق الطفل في عدالة الأحداث (CRC/C/GC/24) فقرات 7 و8.
- 37 للمزيد عن معاملة الأطفال المزعوم ارتباطهم بجماعات وقوات مسلحة في سياق مكافحة الإرهاب: Global Counterterrorism Forum, Neuchâtel Memorandum
- 38 مجلس الأمن قرار 1261 (1999) S/RES/1261 (1999)، <https://undocs.org/en/S/RES/1261> (1999) (تم الاطلاع 27 فبراير/شباط 2021)، فقرة 15. مجلس الأمن، قرار 1314 (2000) S/RES/1314 (2000)، <https://undocs.org/S/RES/1314> (2000) (تم الاطلاع 27 فبراير/شباط 2021)، فقرات 11 و13. قرار مجلس الأمن 1379 (2001) S/RES/1379 (2001)، <https://undocs.org/en/S/>، (تم الاطلاع 27 فبراير/شباط 2021) فقرات 11 و12 (أ). قرار مجلس الأمن 1460 (2003) RES/1379 (2001) (تم الاطلاع 27 فبراير/شباط 2021)، فقرات 8 (هـ)، 11 (ج)، 11 (و)، 12 (أ). قرار مجلس الأمن 1460 (2003) S/RES/1460 (2003)، <https://undocs.org/en/S/RES/1460> (2003) (تم الاطلاع 27 فبراير/شباط 2021) فقرة 31. قرار مجلس الأمن 1539 (2004) S/RES/1539 (2004)، فقرة 8. قرار مجلس الأمن 1612 (2005) S/RES/1612 (2005)، فقرة 71. قرار مجلس الأمن 1882 (2009) S/RES/1882 (2009)، فقرة 13. قرار مجلس الأمن 1998 (2011) S/RES/1998 (2011)، فقرة 81. قرار مجلس الأمن 2225 (2015) S/RES/2225 (2015)، <https://undocs.org/en/S/RES/2225> (2015) (تم الاطلاع 27 فبراير/شباط 2021) فقرات 5 و6 و9. قرار مجلس الأمن 2427 (2018) S/RES/2427 (2018)، <https://undocs.org/S/RES/2427> (2018) (تم الاطلاع 27 فبراير/شباط 2021)، فقرات 21، 24، 26، 28، 37.
- 39 قرار مجلس الأمن 2349 (2017) <https://undocs.org/S/RES/2349> (2017) S/RES/2349 (تم الاطلاع 15 نوفمبر/تشرين الثاني 2021) فقرة 30.
- 40 قرار مجلس الأمن 2427 (2018) فقرة 19.
- 41 انظر على سبيل المثال قرار مجلس الأمن 2499 (2019) S/RES/2499، <https://undocs.org/en/S/RES/2499> (2019) (تم الاطلاع 29 سبتمبر/أيلول 2020)، فقرة 24.
- 42 انظر على سبيل المثال تقرير الأمين العام حول الأطفال والنزاع المسلح، A/75/873-S/2021/437 6 مايو/أيار 2021 فقرات 32 و176 و203 و231 و259 و278. تقرير الأمين العام حول الأطفال والنزاع المسلح A/74/845-S/2020/525 9 يونيو/حزيران 2020 فقرات 39 و194 و215. تقرير الأمين العام حول الأطفال والنزاع المسلح، A/73/907-S/2019/509 20 يونيو/حزيران 2019، فقرات 42 و215. تقرير الأمين العام حول الأطفال والنزاع المسلح A/72/865-S/2018/465 16 مايو/أيار 2018 <https://undocs.org/en/A/72/865> (تم الاطلاع 16 يناير/كانون الثاني 2022) فقرة 232.
- 43 فريق مجلس الأمن العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح، استنتاجات حول الأطفال والنزاع المسلح في جمهورية أفريقيا الوسطى، S/AC.51/2020/3 17 يونيو/حزيران 2020 <https://undocs.org/en/S/AC.51/2020/3> (تم الاطلاع 29 سبتمبر/أيلول 2020) فقرات 5 (ن) و7 (ب). التقرير حول النزاع في نيجيريا 13 ديسمبر/كانون الأول 2017 S/AC.51/2017/5 (تم الاطلاع 29 سبتمبر/أيلول 2020) فقرات 5 (ق) و7 (ك) و9 (د).
- 44 لجنة الخبراء الأفريقية المعنية بحقوق الطفل ورفاهه، تعليق عام على المادة 22 من الميثاق الأفريقي: الأطفال في حالات النزاع، سبتمبر/أيلول 2020: [https://www.acerwc.africa/wp-content/uploads/2020/10/General-Comment-on-Article-22-of-the-ACRWC\\_English\\_Web\\_version\\_final-1.pdf](https://www.acerwc.africa/wp-content/uploads/2020/10/General-Comment-on-Article-22-of-the-ACRWC_English_Web_version_final-1.pdf) (تم الاطلاع 26 أكتوبر/تشرين الأول 2020) فقرة 58.
- 45 لجنة الخبراء، بيان حول يوم مناقشة عن الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة، 26 نوفمبر/تشرين الثاني 2019 [https://www.acerwc.africa/wp-content/uploads/2019/12Outcome-Statement\\_-ACRWC-Day-of-General-Discussion\\_-final.pdf](https://www.acerwc.africa/wp-content/uploads/2019/12Outcome-Statement_-ACRWC-Day-of-General-Discussion_-final.pdf) (تم الاطلاع 4 أكتوبر/تشرين الأول 2020) فقرة أ(7).
- 46 مجلس الأمن تقرير الأمين العام حول الأطفال والنزاع المسلح في مالي، 11 S/2020/1105 11 نوفمبر/تشرين الثاني 2020: <https://undocs.org/S/2020/1105> (تم الاطلاع 23 أكتوبر/تشرين الأول 2021) فقرة 19.

## الهوامش

- 47 مقابلة ووتش-ليست (تم حجب الاسم والمكان)، 15 سبتمبر/أيلول 2021.
- 48 انظر: "N DDR Resource Centre, "IDDRS, Module 5.20 Children and DDR"
- 49 ملحوظة: لا تزال مفاوضات البروتوكول جارية في نيجيريا، حتى وقت كتابة هذه السطور.
- 50 ملحوظة: لا تزال مفاوضات البروتوكول جارية في بوركينا فاسو، حتى وقت كتابة هذه السطور.
- 51 مجلس الأمن، تقرير الأمين العام حول الأطفال والنزاعات المسلحة، 21 A/62/609-S/2007/757 ديسمبر/كانون الأول 2007: (تم الاطلاع في 20 أكتوبر/تشرين الأول 2021) مرفق 1.
- 52 مجلس الأمن، تقرير الأمين العام، 5 يونيو/حزيران 2015 <https://undocs.org/A/69/926> A/69/926-S/2015/409 (تم الاطلاع 7 يناير/كانون الثاني 2022) فقرة 53.
- 53 السابق.
- 54 انظر: "OSRSG-CAAC, "Action Plans," <https://childrenandarmedconflict.un.org/tools-for-action/action-plans/> (تم الاطلاع 7 يناير/كانون الثاني 2022).
- 55 تقرير الأمين العام المعني بالأطفال والنزاعات المسلحة، 9 يونيو/حزيران 2020، فقرة 243.
- 56 للاطلاع على توصيات للوسطاء وفرقهم فيما يخص إضافة صياغات وبنود تخص حماية الأطفال إلى محادثات السلام (بما يشمل ما يخص إخلاء سبيل وإعادة إدماج الأطفال)، انظر: Watchlist on Children and Armed Conflict, "Checklist for drafting children and armed conflict provisions in ceasefire and peace agreements," October 31, 2016, [https://peacemaker.un.org/sites/peacemaker.un.org/files/Watchlist\\_ProvisionsChildrenArmedConflict-PeaceAgreements\\_2016.pdf](https://peacemaker.un.org/sites/peacemaker.un.org/files/Watchlist_ProvisionsChildrenArmedConflict-PeaceAgreements_2016.pdf) (تم الاطلاع 9 نوفمبر/تشرين الثاني 2021).
- 57 للمزيد عن هذا الملف، انظر: "ar Child, "Being a 'Force for Good': How the UK's Military Partnerships can Better Protect Children in Conflict," October 2021 [https://www.warchild.org.uk/sites/default/files/link-files/War%20Child%20UK\\_Being%20A%20Force%20for%20Good%202021%20Report.pdf](https://www.warchild.org.uk/sites/default/files/link-files/War%20Child%20UK_Being%20A%20Force%20for%20Good%202021%20Report.pdf) (تم الاطلاع 7 يناير/كانون الثاني 2022).
- 58 انظر: Congressional Research Service, "Child Soldiers Prevention Act: Security Assistance Restrictions," November 6 2020, <https://sfp.fas.org/crs/misc/IF10901.pdf> (تم الاطلاع 22 ديسمبر/كانون الأول 2021).
- 59 انظر على سبيل المثال قرار مجلس الأمن 2427 فقرة 19، وقرار مجلس الأمن 2499 فقرة 24.
- 60 انظر: المرفق 1 الذي يقدم تفاصيل إضافية حول الإطار القانوني الدولي لمعاملة الأطفال المزعوم ارتباطهم بقوات/جماعات مسلحة.
- 61 انظر: OSRSG-CAAC, "CAR: UN official welcomes new legislation criminalizing child recruitment," March 17, 2020, <https://childrenandarmedconflict.un.org/2020/03/car-un-official-welcomes-new-legislation-criminalizing-child-recruitment/> (تم الاطلاع 16 نوفمبر/تشرين الثاني 2021)، وانظر أيضاً: US Department of Labor, Bureau of International Labor Affairs, "2020 Findings on the Worst Forms of Child Labor," September 2021 [https://www.dol.gov/sites/dolgov/files/ILAB/child\\_labor\\_reports/tda2020/2020\\_TDA\\_BigBook\\_Online\\_optimized.pdf](https://www.dol.gov/sites/dolgov/files/ILAB/child_labor_reports/tda2020/2020_TDA_BigBook_Online_optimized.pdf) (تم الاطلاع 18 نوفمبر/تشرين الثاني 2021)، ص 361 (ينص التقرير أيضاً على معلومات إضافية عن التشريعات الوطنية المجرمة للتجنيد والاستخدام على مستوى العالم). وانظر: ICRC, "National Implementation of IHL," [https://ihl-databases.icrc.org/applic/ihl/ihl-nat.nsf/vwLawsByCountry.xsp?xp\\_topicSelected=GVAL-992BUD](https://ihl-databases.icrc.org/applic/ihl/ihl-nat.nsf/vwLawsByCountry.xsp?xp_topicSelected=GVAL-992BUD) (تم الاطلاع 11 نوفمبر/تشرين الثاني 2021) (وينص على تشريعات وطنية حول تنفيذ القانون الدولي الإنساني ويشمل تجنيد واستخدام الأطفال).
- 62 للمزيد عن هذه المسألة، انظر: "5. بروتوكولات التسليم كأدوات للتصدي لاحتجاز الأطفال".
- 63 مبادئ باريس تعرف إعادة الإدماج بصفته "العملية التي ينتقل الأطفال من خلالها إلى المجتمع المدني ويتخذون أدواراً وهويات ملموسة كمدنيين مقبولين من عائلاتهم ومجتمعاتهم في سياق التصالح المحلي والوطني"، مبادئ باريس الفقرة 2.8. العمل اليومي يوجه بموجب المبادئ الآتية: المصالح الفضلى للطفل، فكرة أن الأطفال المرتبطون بجماعات/قوات مسلحة يجب النظر إليهم بشكل أصيل بصفتهم ضحايا، والإيمان بحق الأطفال في الحياة والبقاء والتطور والنمو. انظر: OSRSG-CAAC, "Reintegration of former child soldiers," <https://childrenandarmedconflict.un.org/wp-content/uploads/2018/09/Reintegration-brochure-layout.pdf> (تم الاطلاع 29 أكتوبر/تشرين الأول 2020).

## الهوامش

- 64 انظر: Global Coalition for Reintegration of Child Soldiers (GCRCS), "Gaps and Needs for the Successful Reintegration of Children Associated with Armed Groups or Armed Forces" ("Gaps and Needs"), October 2020, <https://childrenandarmedconflict.un.org/wp-content/uploads/2020/12/GCR-Gaps-and-Needs-10.2020.pdf> (تم الاطلاع 23 أكتوبر/تشرين الأول 2021) ص 8.
- 65 للمزيد عن إعادة الإدماج انظر: The Alliance for Child Protection in Humanitarian Action (ACPHA), "CAAFAG Programme Development Toolkit Guidelines," February 2022, [https://alliancecpha.org/en/system/tdf/library/attachments/caafag\\_toolkit\\_-\\_guidelines\\_en.pdf?file=1&type=node&id=47503](https://alliancecpha.org/en/system/tdf/library/attachments/caafag_toolkit_-_guidelines_en.pdf?file=1&type=node&id=47503) (تم الاطلاع 14 فبراير/شباط 2022)، وانظر: UN DDR Resource Centre, "IDDRS Module 5.20 Children and DDR," pp. 26-43.
- 66 انظر: ACPHA, et al., "Girls Associated with Armed Forces and Armed Groups: Lessons learnt and good practices on prevention of recruitment and use, release and reintegration," December 2020, [https://alliancecpha.org/en/system/tdf/library/attachments/tn\\_gaafag\\_eng.pdf?file=1&type=node&id=41543](https://alliancecpha.org/en/system/tdf/library/attachments/tn_gaafag_eng.pdf?file=1&type=node&id=41543), p. 29.
- 67 مجلس الأمن، تقرير الأمين العام حول الأطفال والنزاع المسلح في اليمن، S/2021/761 27 أغسطس/آب 2021: <https://undocs.org/S/2021/761> (تم الاطلاع 19 أكتوبر/تشرين الأول 2021) فقرة 4.
- 68 انظر: "U.S. Rush to Declare Houthis Terrorists Threatens to Halt Aid to Yemen" Lara Jakes and Ben Hubbard, The New York Times, January 11, 2021, <https://www.nytimes.com/2021/01/11/us/politics/trump-pompeo-houthis-yemen.html> (accessed January 17, 2022); Lara Jakes and Eric Schmitt, "Biden Reverses Trump Terrorist Designation for Houthis in Yemen," The New York Times, February 5, 2021, <https://www.nytimes.com/2021/02/05/us/politics/biden-houthi-yemen-terrorist-designation.html> (تم الاطلاع في 19 أكتوبر/تشرين الأول 2021).
- 69 تقرير الأمين العام حول الأطفال والنزاع المسلح، S/2011/250 23 أبريل/نيسان 2011 <https://undocs.org/A/65/820> (تم الاطلاع 9 نوفمبر/تشرين الثاني 2021) المرفق 2.
- 70 تقرير الأمين العام حول الأطفال والنزاع المسلح، S/2016/360 20 أبريل/نيسان 2016 <https://undocs.org/A/70/836> (تم الاطلاع 9 نوفمبر/تشرين الثاني 2021)، مرفق 1.
- 71 السابق، فقرة 166.
- 72 تقرير الأمين العام حول الأطفال والنزاع المسلح، S/2018/465 16 مايو/أيار 2018، فقرة 203 (13 طفلاً احتجزتهم أنصار الله).
- 73 تقرير الأمين العام، 20 يونيو/حزيران 2019، فقرة 190 (53 طفلاً تحتجزهم أنصار الله وقامت بإخلاء سبيلهم).
- 74 تقرير الأمين العام 9 يونيو/حزيران 2020، فقرة 187 (68 طفلاً احتجزوا وأخلي سبيلهم من قبل أنصار الله في مطلع 2020).
- 75 السابق، فقرة 196.
- 76 تقرير الأمين العام حول الأطفال والنزاع المسلح، S/2021/437 6 مايو/أيار 2021 فقرة 196.
- 77 تقرير الأمين العام حول الأطفال والنزاع المسلح، S/2020/525 9 يونيو/حزيران 2020، مرفق 1.
- 78 ووتش ليست المعنية بالأطفال والنزاع المسلح "Countering Terrorism and Violent Extremism: The Erosion of Children's Rights in Armed Conflict," January 2020, [https://watchlist.org/wp-content/uploads/watchlist-policy-note\\_jan2020\\_lr.pdf](https://watchlist.org/wp-content/uploads/watchlist-policy-note_jan2020_lr.pdf) (تم الاطلاع 17 يناير/كانون الثاني 2022) ص ص 17 - 18.
- 79 ملحوظة: مبادئ باريس تنص على: "الأطفال المرتبطون بجماعات مسلحة أو قوات مسلحة يجب ألا تتم ملاحقتهم قضائياً أو عقابهم، أو التهديد بمعاقتهم أو مقاضاتهم، لمجرد عضويتهم في هذه القوات أو الجماعات". مبادئ باريس، فقرة 8.7، لجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل تشير لضرورة امتناع الحكومات عن اتهام وملاحقة الأطفال لمجرد ارتباطهم بجماعات مسلحة غير تابعة للدولة، بما يشمل تلك التي أعلنت جماعات إرهابية. لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 24 (2019) باستبدال التعليق العام رقم 10 (2007)، حق الأطفال في عدالة الأحداث (CRC/C/GC/24) فقرة 101.
- 80 اتفاقية حقوق الطفل، مادة 40(3)(ب) و 40(4)، مبادئ باريس، مادة 3.7.
- 81 الاحتجاز الإداري، يُعرف بصفته حرمان الشخص من الحرية من قبل الفرع التنفيذي بالحكومة دون اتهامات جنائية ضده. انظر: Pejic, J., "Procedural principles and safeguards for internment/administrative detention in armed conflict and other situations of violence," International Review of the Red Cross, Volume 87, Number 858 (June 2005), p. 375 الاحتجاز الإداري في حالات النزاع المسلح ويمكن أن يكون قانونياً بموجب القانون الدولي الإنساني إذا تم مع توفر أسانيد وإجراءات وظروف مادية معينة للاحتجاز.

## الهوامش

- 82 لمزيد من المعلومات عن تعزيز إطار العمل التشريعي المحلي لحماية الأطفال المزعوم ارتباطهم بقوات/جماعات مسلحة: ICRC, "Guiding Principles for the Domestic Implementation of a Comprehensive System of Protection for Children Associated with Armed Forces or Armed Groups," September 15, 2021 <https://www.icrc.org/en/document/domestic-implementation-comprehensive-system-protection-children-associated-armed-forces-or> (تم الاطلاع 17 يناير/كانون الثاني 2022).
- 83 لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 24 (2019) باستبدال التعليق العام رقم 10 (2007)، حقوق الأطفال في عدالة الأحداث، (CRC/C/GC/24) فقرة 22.
- 84 السابق فقرة 22.
- 85 السابق فقرة 23.
- 86 UN DDR Resource Centre, "IDDRS, Module 5.20 Children and DDR," p. 1.
- 87 لجنة حقوق الطفل، تعليق 24 (2019) باستبدال التعليق العام 10 (2007) حقوق الأطفال في عدالة الأحداث، فقرة 24.
- 88 ملحوظة: يشمل هذا الأطفال بالقوات المسلحة أو في صفوف الجماعات المسلحة.
- 89 اتفاقية حقوق الطفل، مادة 37 (ب).
- 90 قرار مجلس الأمن 2427، فقرة 20.
- 91 بروتوكول التسليم في مالي:  
Protocole D'Accord entre Le Système des Nations Unies au Mali et Le Gouvernement de la République du Mali Relatif au Transfert des Enfants Associés aux Forces ou Groupes Armés  
توجد نسخة لدى ووتش ليست، فقرة أي (2) أي (4).
- 92 جمهورية الصومال الاتحادية والقوات الأمنية الوطنية الصومالية، إجراءات العمليات القياسية لاستقبال وتسليم الأطفال المنفصلين عن الجماعات المسلحة في الصومال، توجد نسخة لدى ووتش ليست، فقرات 1 و2.
- 93 جمهورية السودان، اللجنة العليا لتنفيذ خطة عمل حماية الأطفال في النزاع المسلح، دليل إجراءات العمليات القياسية لاستقبال وتسليم الأطفال المنفصلين عن الجماعات المسلحة في السودان، توجد نسخة لدى ووتش ليست، فقرات 1 و5.
- 94 لمزيد من المعلومات عن أسباب حرمان الأطفال من حريتهم في النزاعات المسلحة:  
Nowak, Manfred, "The United Nations Global Study on Children Deprived of Liberty," pp. 584-591, 613.
- 95 قد يشمل هذا علي سبيل المثال "مصالح الطفل الفضلى، سنه وقت ارتكاب أية جريمة مزعومة، الطبيعة الإكراهية التي كان يعيش بموجبها الطفل وأية عوامل مخففة أخرى"، انظر: UN DDR Resource Centre, "IDDRS, Module 5.20 Children and DDR," p. 44.
- 96 طبقاً للأمم المتحدة "لجميع الأطفال، يجب أن تركز عمليات إعادة الإدماج علي التصدي للأسباب الجذرية لارتباط الأطفال بجماعات/قوات والتعافي، بدلاً من عقابهم على أفعالهم"، انظر: UN DDR Resource Centre, "IDDRS, Module 5.20 Children and DDR," p. 44.
- 97 فيما يخص البروتوكولات التي تم استعراضها، في بروتوكولات النيجر والسودان، ثمة تشجيع لتسليم الأطفال إلى السلطات القضائية قبل نقلهم إلى الأطراف المعنية بحماية الأطفال من المدنيين. في النيجر، حيث يتم اعتقال الطفل من قبل القوات المسلحة جراء ارتباطه المشتبه به بجماعة مسلحة إرهابية، ينقل الطفل إلى "وحدة مكافحة الإرهاب" في نيامي ويمثل أمام قضاة متخصصين يتعاملون مع قضايا الأطفال. القاضي المتخصص يقرر ما إذا كان سيتم نقل الطفل إلى وحدات حماية الأطفال المدنية لإعادة دمجه - في منشأة مخصصة للأطفال المنتمين لجماعات مسلحة. في حال ارتكب الطفل جريمة "بيئة" يمكن أن يتم التحفظ عليه للمحاكمة.  
انظر البروتوكول: Protocole D'Accord entre Le Gouvernement de la République du Niger et Le Système des Nations Unies au Niger Relatif aux Enfants Présumentés Associés aux Groupes Armes et Groups Terroristes  
(توجد نسخة منه لدى ووتش ليست، فقرة أي (2)). دليل إجراءات العمل الموحدة لتسليم واستقبال الأطفال المنفصلين عن الجماعات المسلحة في السودان يطالب قوات الأمن الحكومية السودانية بتسليم الأطفال المدعى بارتباطهم بجماعات مسلحة إلى نيابة الأطفال في إدارة حماية الطفل، والتي وبناء على تحقيق يتم في ظرف سبعة أيام، قد تخلي سبيل الأطفال لصالح أسرهم بما يستقيم مع مصالحهم الفضلى. جمهورية السودان، اللجنة العليا لتنفيذ خطة عمل حماية الأطفال في النزاعات المسلحة، دليل الإجراءات الخاصة باستقبال وتسليم الأطفال المنفصلين عن الجماعات المسلحة في السودان، تتوفر نسخة لدى ووتش ليست، فقرة 5.
- 98 انظر، اتفاقية حقوق الطفل مادة 40(3)(ب). وانظر:  
Global Counterterrorism Forum, Neuchâtel Memorandum, Good Practice 7
- 99 انظر على سبيل المثال مشاركة الأطفال في العدالة الانتقالية في كولومبيا:  
ACPHA, "CAAFAG Programme Development Toolkit Guidelines," February 2022, p. 101. Also examples of transitional justice for girls: ACPHA, et al., "Girls Associated with Armed Forces and Armed Groups: Lessons learnt and good practices on prevention of recruitment and use, release and reintegration," p. 48.

## الهوامش

- 100 مبادئ باريس، فقرة 7.25.
- 101 قرار مجلس الأمن 2427، فقرة 20.
- 102 بروتوكولات التسليم الموقعة من السلطات في مالي وتشاد والنيجر تنص على أن المعلومات الوحيدة التي يمكن للقطاع الأمني أو المدني جمعها من الطفل رهن احتجاز الحكومة (قوات مسلحة) هو هوية الطفل وأصله وحالته الصحية. انظر: Protocole D'Accord entre Le Système des Nations Unies au Mali et Le Gouvernement de la République du Mali Relatif au Transfert des Enfants Associés aux Forces ou Groupes Armés, on file at Watchlist, para. 1(6); Protocole D'Accord entre Le Gouvernement de la République du Tchad et Le Système des Nations Unies au Tchad Relatif au Transfert des Enfants Associés aux Forces ou Groupes Armés, on file at Watchlist, para. 1(4); Protocole D'Accord entre Le Gouvernement de la République du Niger et Le Système des Nations Unies au Niger Relatif aux Enfants Prémunis Associés aux Groupes Armes et Groupes Terroristes, on file at Watchlist, para. 1(4).
- أما البروتوكولات الموقعة في أوغندا والصومال فهي لا تحظر صراحة جمع المعلومات العسكرية، إنما تشمل بنوداً تسمح لمن يجرون المقابلات بجمع معلومات عن كيفية تجنيد الطفل و/أو اختطافه لصفوف الجماعة المسلحة، فضلاً عن معلومات عن الجرائم العسكرية الأخرى التي ارتكبها الطفل. إجراءات العمل الموحدة لاستقبال وتسليم الأطفال المنقذين من جيش مقاومة الرب، تتوفر نسخة لدى ووتش ليست، فقرة 4. جمهورية الصومال والقوات الأمنية الصومالية، الإجراءات الموحدة لاستقبال وتسليم الأطفال المنفصلين عن الجماعات المسلحة في الصومال، توجد نسخة لدى ووتش ليست، فقرة 4.
- وقت اعتماد الإجراءات في أوغندا، انفتحت الأمم المتحدة والحكومة على أن يتحدث الأطفال إلى الاستخبارات العسكرية لفترة قصيرة، في حضور ممثل عن اليونيسف وشخص بالغ آخر خارج الحجرة، لكي يقدم الطفل معلومات عن مواقع وأماكن انتشار الجماعة المسلحة. الأطفال الذين نقلوا تم إخطارهم مسبقاً بالمقابلة التي ستتم وبما يمكن أن يجيبوا. تم تحذير الأطفال من عدم قول أي شيء قد يعرضهم للخطر أو يجرم أي شخص غيرهم. ينص البروتوكول على أن المعلومات لا يمكن أن تنتزع بالقوة، سواء الفعلية أو المتصورة. تتوفر نسخة لدى ووتش ليست، فقرة 5.
- السودان فريد من نوعه من حيث ينص على أن المستشارين القانونيين لقوات الأمن السودانية يقومون بإخطار الأطفال بحقوقهم. يحظر البروتوكول جمع المعلومات الاستخباراتية من الأطفال لكن يقدم استثناء، فيما يخص المعلومات التي قد تساعد في إنقاذ مجموعة أطفال أخرى. لجنة الحكومة السودانية رفيعة المستوى المعنية بتنفيذ خطة عمل حماية الأطفال في النزاعات المسلحة، بروتوكول استقبال وتسليم الأطفال المنفصلين عن الجماعات المسلحة في السودان، توجد نسخة لدى ووتش ليست، فقرة 3.
- 103 انظر: UN DDR Resource Centre, "IDDRS, Module 5.20 Children and DDR," p. 44
- 104 للاطلاع على مثال متوفر علنا لدليل إرشادي لتقييم الأعمار، تم إعداده بالتعاون بين حكومة واليونيسف، انظر: Afghan National Security Forces (ANSF), Age Assessment Guidelines to Prevent and Respond to Child Recruitment in the Afghanistan National Security Forces (ANSF), 2015, [https://reliefweb.int/sites/reliefweb.int/files/resources/afghanistan\\_age\\_assessment\\_guidelines\\_eng\\_0.pdf](https://reliefweb.int/sites/reliefweb.int/files/resources/afghanistan_age_assessment_guidelines_eng_0.pdf) يرجى ملاحظة أن أدلة تقييم الأعمار تمت بين السلطات الأفغانية واليونيسف قبل استيلاء طالبان على السلطة في أفغانستان في أغسطس/آب 2021.
- 105 يشمل هذا التدريب على العمل مع الأطفال والناجيات/الناجين من العنف الجندي/الجنساني.
- 106 انظر: ACPHA, et al., "Girls Associated with Armed Forces and Armed Groups: Lessons learnt and good practices on prevention of recruitment and use, release and reintegration," p. 20.
- 107 السابق، ص 26.
- 108 السابق.
- 109 انظر: UN DDR Resource Centre, "IDDRS, Module 5.20 Children and DDR," p. 20.
- 110 انظر: ACPHA, et al., "Girls Associated with Armed Forces and Armed Groups: Lessons learnt and good practices on prevention of recruitment and use, release and reintegration," p. 29.
- 111 يشمل هذا التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والحرمان التعسفي من الحياة (بما يشمل بسبب الحكم بالإعدام دون توفر ضمانات المحاكمة العادلة الأساسية)، أو الاضطهاد بسبب العرق أو الدين أو الجنسية أو العضوية في مجموعة اجتماعية بعينها أو للرأي السياسي.
- 112 جمهورية الصومال الاتحادية والقوات الأمنية الوطنية الصومالية، إجراءات استقبال وتسليم الأطفال المنفصلين عن الجماعات المسلحة في الصومال، توجد نسخة لدى ووتش ليست، فقرة 7 (أ). جمهورية السودان، اللجنة رفيعة المستوى لتنفيذ خطة عمل حماية الأطفال في النزاعات المسلحة، دليل إجراءات العمل الموحدة لاستقبال وتسليم الأطفال المنفصلين عن الجماعات المسلحة في السودان، توجد نسخة لدى ووتش ليست، فقرة 18 (أ). إجراءات استقبال وتسليم الأطفال المنقذين من جيش مقاومة الرب، توجد نسخة لدى ووتش ليست، فقرة 10 (أ).

## الهوامش

- 113 مسودة بروتوكول تسليم الأطفال الذين تتم مقابلتهم أثناء العمليات الأمنية، من السلطات العسكرية إلى الأطراف المدنية المعنية بحماية الأطفال، اليونسيف وعمليات حفظ السلام الأممية، توجد نسخة لدى ووتش ليست، التوجيهات 5 و6.
- 114 بروتوكول اتفاق الأمم المتحدة ومالي، توجد نسخة لدى ووتش ليست، فقرة 1(د)، بروتوكول جمهورية أفريقيا الوسطى، توجد نسخة لدى ووتش ليست، فقرة 1(أ).
- 115 اتفاق استقبال وتسليم الأطفال المنقذين من جيش مقاومة الرب، توجد نسخة لدى ووتش ليست، فقرة 1. الصومال، اتفاق تسليم واستقبال الأطفال المنفصلين عن الجماعات المسلحة في الصومال، توجد نسخة لدى ووتش ليست، فقرة 1.
- 116 اتفاق تسليم السودان، توجد نسخة لدى ووتش ليست، فقرة 1.
- 117 لمزيد من التفاصيل عن الترتيبات الانتقالية لإعادة الإدماج، انظر: "3 ف. إعداد أعمال الرعاية قصيرة وطويلة الأجل والحماية والتعامل بمجال إعادة الإدماج".
- 118 بروتوكول جيش مقاومة الرب (جمهورية أفريقيا الوسطى)، فقرة 10 (ب). بروتوكول مالي، فقرة 11(أ). بروتوكول الصومال، فقرة 7(ب).
- 119 بروتوكول تشاد، فقرة 8(أ)، بروتوكول النيجر، فقرة 9(أ).
- 120 اتفاق السودان، فقرات 18 (ب) - (و).
- 121 يستند الجدول بالأساس إلى معلومات وردت في: مجلس الأمن، تقرير الأمين العام حول الأطفال والنزاع المسلح، OSRSG-CAAC، "Action Plans"، وكذلك: 6 A/75/873-S/2021/437، 6 مايو/أيار 2021، وكذلك: OSRSG-CAAC، "Action Plans".
- 122 ملحوظة: يشمل هذا الأطفال المجندين في السنوات السابقة لكن وثقتهم الأمم المتحدة في صفوف الجماعات أو القوات المسلحة في إطار عام 2020.
- 123 البيان المشترك رقم 70 اعتمد في 15 مايو/أيار 2016 <https://www.peaceagreements.org/viewmasterdocument/1655> (تم الاطلاع 10 نوفمبر/تشرين الثاني 2021).
- 124 "الاتفاق النهائي لإنهاء النزاع المسلح وبناء سلام دائم ومستقر"، 24 نوفمبر/تشرين الثاني 2016 <https://www.peaceagreements.org/viewmasterdocument/1845> (تم الاطلاع 10 نوفمبر/تشرين الثاني 2021).
- 125 اتفاقية حقوق الطفل، مادة 1 ومادة 38 (4).
- 126 السابق، مواد 37 (ب) و40.
- 127 لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 24 (2019)، باستبدال التعليق العام 10 (2007)، بشأن حقوق الأطفال في عدالة الأحداث، فقرة 100.
- 128 اتفاقية حقوق الطفل، مواد 40 (3) (ب) و40 (4).
- 129 السابق، مادة 39.
- 130 البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل، مادة 6.3.
- 131 السابق، مادة 3 (1).
- 132 السابق، مادة 2.
- 133 السابق، مادة 1 و3 (1).
- 134 السابق، مادة 1(4).
- 135 السابق، مادة 4 (2).
- 136 نظام روما المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية (نظام روما) وثيقة أمر متحدة رقم A/CONF.183/9، يوليو/تموز 1998 دخل حيز النفاذ 1 يوليو/تموز 2002: [https://www.icc-cpi.int/nr/rdonlyres/ea9aef7-5752-4f84-be94-0a655eb30e16/0/rome\\_statute\\_english.pdf](https://www.icc-cpi.int/nr/rdonlyres/ea9aef7-5752-4f84-be94-0a655eb30e16/0/rome_statute_english.pdf) (تم الاطلاع 12 نوفمبر/تشرين الثاني 2021) مواد 8 (2)(ب)(xxvi) و8 (2)(هـ)(vii).
- 137 البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف بتاريخ 12 أغسطس/آب 1949 والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية (البروتوكول الأول) اعتمد في 8 يونيو/حزيران 1977، 3 1125 U.N.T.S. دخل حيز النفاذ 7 ديسمبر/كانون الأول 1978، <https://www.icrc.org/ihl.nsf/7c4d08d9b287a42141256739003e636b/f6c8b9fee14a77fdc125641e0052b079> (تم الاطلاع 12 نوفمبر/تشرين الثاني 2021)، مادة 77 (2).
- 138 البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف بتاريخ 12 أغسطس/آب 1949 والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية (البروتوكول الثاني)، دخل حيز النفاذ 7 ديسمبر/كانون الأول 1978، <https://www.icrc.org/ihl.nsf/7c4d08d9b287a42141256739003e636b/d67c3971bcff1c10c125641e0052b545> (تم الاطلاع 12 نوفمبر/تشرين الثاني 2021) مادة 4(3)(ج).

## الهوامش

- 139 اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182 بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها، اعتمدت في 17 يونيو/حزيران 1999، دخلت حيز النفاذ 19 نوفمبر/تشرين الثاني 2000: [http://www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=NORMLEXPUB:12100:0::NO:12100:P12100\\_ILO\\_CODE:C182](http://www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=NORMLEXPUB:12100:0::NO:12100:P12100_ILO_CODE:C182) (تم الاطلاع 23 أكتوبر/تشرين الأول 2021) مادة 1، 3 (أ).
- 140 الاتفاقية الأيبيرية الأمريكية لحقوق النشء، اعتمدت في 11 أكتوبر/تشرين الأول 2005، دخلت حيز النفاذ 1 مارس/آذار 2008: <https://www.refworld.org/docid/4b28eefe2.html> (تم الاطلاع 12 نوفمبر/تشرين الثاني 2021)، مادة 12 (3).
- 141 الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل، وثيقة منظمة الوحدة الأفريقية رقم: (1990 CAB/LEG/24-9/49) دخل حيز النفاذ 29 نوفمبر/تشرين الثاني 1999 [https://au.int/sites/default/files/treaties/36804-treaty-african\\_charter\\_on\\_rights\\_welfare\\_of\\_the\\_child.pdf](https://au.int/sites/default/files/treaties/36804-treaty-african_charter_on_rights_welfare_of_the_child.pdf) (تم الاطلاع 23 أكتوبر/تشرين الأول 2021) مادة 22 (2). توضح اللجنة الأفريقية لحقوق ورفاهية الطفل في تعليقها العام على المادة 22 من الميثاق: الأطفال في النزاعات المسلحة، فقرة 30، أن "الدول الأطراف عليها في كافة الظروف ألا تجند الأطفال تحت سن 18 عاماً. على الدول الأطراف أن تطبق جميع التدابير اللازمة مثل التشريعات والأوامر الإدارية والسياسات، من أجل منع هذا التجنيد من قبل الجماعات المسلحة غير التابعة لدول".
- 142 مبادئ باريس، فقرة 3.6.
- 143 السابق، فقرة 8.7.
- 144 السابق فقرة 3.11.
- 145 السابق، فقرات 7.21 و 7.45.
- 146 السابق، فقرة 3.6.
- 147 السابق، فقرة 3.7.
- 148 حكومة كندا، "مبادئ فانكوفر لحفظ السلام ومنع تجنيد واستخدام الجنود الأطفال" 15 نوفمبر/تشرين الثاني 2017: [https://www.international.gc.ca/world-monde/assets/pdfs/issues\\_development\\_developpement/human\\_rights-droits\\_homme/principles-vancouver-principes-english.pdf](https://www.international.gc.ca/world-monde/assets/pdfs/issues_development_developpement/human_rights-droits_homme/principles-vancouver-principes-english.pdf) (تم الاطلاع 12 نوفمبر/تشرين الثاني 2021) مبدأ 9 الاحتجاز.
- 149 منتدى مكافحة الإرهاب العالمي، مذكرة نيوشاتيل، ممارسة جيدة رقم 1.
- 150 السابق، ممارسة جيدة 9.
- 151 السابق، ممارسة جيدة 1.
- 152 السابق.
- 153 السابق، ممارسة جيدة 11.
- 154 انظر: انظر: قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث ("قواعد بكين")، نوفمبر/تشرين الثاني 1985: <https://www.ohchr.org/documents/professionalinterest/beijingrules.pdf> قاعدة 13.1
- 155 السابق، قاعدة 13.2.
- 156 السابق، قاعدة 11.
- 157 للاطلاع على التشريعات الونية بتنفيذ القوانين الدولية الإنسانية، بما يشمل المسائل المتعلقة بالأطفال، انظر اللجنة الدولية للصليب الأحمر، "National Implementation of IHL"، ICRC، [https://ihl-databases.icrc.org/applic/ihl/ihl-nat.nsf/vwLawsByCountry.xsp?xp\\_topicSelected=GVAL-992BUD](https://ihl-databases.icrc.org/applic/ihl/ihl-nat.nsf/vwLawsByCountry.xsp?xp_topicSelected=GVAL-992BUD) (تم الاطلاع 11 نوفمبر/تشرين الثاني 2021).
- 158 ملحوظة: يشمل هذا الأطفال داخل صفوف القوات المسلحة أو الجماعة المسلحة ذاتها (أي القوات/الجماعة التي تنفذ التقييم السني).
- 159 قد يشمل هذا على سبيل المثال مصالح الطفل الفضلى وسنه ووقت ارتكاب أي جريمة مزعومة، والطبيعة الإكراهية التي كان يعيش الطفل في سياقها، وأية عوامل تخفيفية أخرى.
- 160 يشمل هذا التدريب على العمل مع الأطفال ومع ضحايا العنف الجنساني/القائم على النوع الاجتماعي.

ووتش-ليست المعنية بالأطفال والنزاع المسلح  
122 East 42nd Street, Suite 451  
New York, NY 10168

تحالف حماية الطفل في العمل الإنساني  
C/O UNICEF  
3 UN Plaza  
New York, NY 10017 USA

